

تلقت انتباه القراء الكرام إلى أن صفحات كتاب الغدير أنزلت كما هي عليه في الكتاب، لذلك يمكنهم الاعتماد على أرقام الصفحات في قضايا التحقيق وذكر المصدر..

الغدير

الجزء السادس

في الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني، علمي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي

مبتكر في موضوعه فريد في بابيه يبحث فيه عن حديث الغدير كتاباً وسنة وأدباً

ويتضمن تراجم أمة كبيرة من رجالات لعلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الأثرية

من العلم وغيرهم

تأليف:

الحبر العلم الحجة المجاهد شيخنا الأكبر الشيخ

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

شعراء الغدير في القرن الثامن

وهم سبعة شعراء

والله المستعان

وفي هذه الجزء أبحاث دينية قيمة لا منتدح لرواد

العلم والفضيلة عن الخوض فيها والبحث عنها

فهرس الجزء السادس

- مقدمة
- أبو محمد ابن داود الحلي
- جمال الدين الخلي
- السريجي الأوالي
- صفي الدين الحلي
- الإمام الشيباني الشافعي
- شمس الدين المالكي
- ◀ نوار الأثر في علم عمر

- ◀ رأي الخليفة في فاقد الماء
- ◀ الخليفة لا يعرف حكم الشكوك
- ◀ جهل الخليفة بكتاب الله
- ◀ امرأة أخرى وضعت لسنة أشهر
- ◀ كل الناس أفقه من عمر
- ◀ جهل الخليفة بمعنى الأب
- ◀ قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت
- ◀ جهل الخليفة بتأويل كتاب الله
- ◀ جهل الخليفة بكفارة بيض نعام
- ◀ كل الناس أفقه من عمر
- ◀ أمر الخليفة بضرب غلام خصم أمه
- ◀ جهل الخليفة بمعارض الكلم
- ◀ إجتهد الخليفة في قراءة الصلاة
- ◀ رأي الخليفة في الميراث
- ◀ جهل الخليفة بطلاق الأمة
- ◀ لولا علي لهلك عمر
- ◀ كل أحد أفقه من عمر
- ◀ رأي الخليفة في الحائض بعد الإفاضة
- ◀ جهل الخليفة بالسنة
- ◀ إجتهد الخليفة في الجد
- ◀ رأي الخليفة في امرأة تسررت غلامها
- ◀ الخليفة وامرأة مغنية
- ◀ حكم الخليفة برجم مضطرة
- ◀ الخليفة لا يدري ما يقول
- ◀ قضاياه في عسه وتجسسسه
- ◀ رأي الخليفة في حد الخمر
- ◀ الخليفة وامرأة احتالت على شاب
- ◀ لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب
- ◀ الخليفة والكلالة
- ◀ رأي الخليفة في الأرنب
- ◀ رأي الخليفة في القود

- ◀ لولا معاذ لهلك عمر
- ◀ رأي الخليفة في القود
- ◀ رأي الخليفة في ذمي مقتول
- ◀ قصة أخرى في ذمي مقتول
- ◀ رأي الخليفة في قاتل معفو عنه
- ◀ رأي الخليفة في الأصابع
- ◀ رأي الخليفة في دية الجنين
- ◀ رأي الخليفة في سارق
- ◀ إجتهد الخليفة في هدية ملكة الروم
- ◀ رأي الخليفة في جلد المغيرة
- ◀ كل أفقه من عمر حتى العجائز
- ◀ إستشارة الخليفة في متسابين
- ◀ رأي الخليفة في شجرة الرضوان
- ◀ رأي الخليفة في آثار الأنبياء
- ◀ الخليفة وقوم من أحبار اليهود
- ◀ رأي الخليفة في الزكاة
- ◀ رأي الخليفة في ليلة القدر
- ◀ ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب
- ◀ جهل الخليفة بالسنة المشهورة
- ◀ إجتهد الخليفة في البكاء على الميت
- ◀ إجتهد الخليفة في الأضحية
- ◀ الخليفة في إرث الزوجة من الدية
- ◀ رأي الخليفة في تحقق البلوغ
- ◀ تنقيص الخليفة من الحد
- ◀ أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها
- ◀ الخليفة ومولود عجيب
- ◀ إجتهد الخليفة في حد أمة
- ◀ نهى الخليفة عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ◀ إجتهد الخليفة في حلي الكعبة
- ◀ إجتهد الخليفة في الطلاق الثلاث
- ◀ إجتهد الخليفة في الصلاة بعد العصر
- ◀ رأي الخليفة في العجم

- ◀ تجسس الخليفة بالسعاية
- ◀ خطبة الخليفة في الجابية
- ◀ رأي الخليفة في المتعتين (متعة الحج)
- ◀ متعة النساء
- ◀ المتعتان متعة الحج ومتعة النساء
- ◀ نظرة في المتعتين
- ◀ المتعة في الكتاب
- ◀ اقرأ واضحك أو ابك
- ◀ رأي الخليفة فيمن قال: إني مؤمن
- ◀ قدوم أسقف نجران على الخليفة
- ◀ جلد صائم قعد على شراب
- ◀ رأي الخليفة في مسك بيت المال
- ◀ اجتهاد الخليفة في صلاة الميت
- ◀ الخليفة ومسائل ملك الروم
- ◀ موقف الخليفة في الأحكام
- ◀ رأي الخليفة في المناسك
- ◀ إجتهد الخليفة في الخمر وآياتها
- ◀ جهل الخليفة بالغسل من الجنابة
- ◀ الخليفة وتوسيعه المسجدين
- ◀ سكوت الخليفة عن حكم الطلاق
- ◀ رأي الخليفة في أكل اللحم
- ◀ الخليفة ويهودي مدني
- ◀ الخليفة أول من أعال الفرائض
- ◀ إجتهد عمر في تشطير أموال عماله وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم
- ◀ الخليفة في شراء الإبل
- ◀ رأي الخليفة في بيت المقدس
- ◀ رأي الخليفة في المجوس
- ◀ رأي الخليفة في صوم رجب
- ◀ إجتهد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن
- ◀ رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع

- ◀ نهي الخليفة عن الحديث
- ◀ حديث كتابة السنن
- ◀ رأي الخليفة في الكتب
- ◀ الخليفة والقراءات
- ◀ إجتهد الخليفة في الأسماء والكنى
- ◀ حد الخليفة ابنه بعد الحد
- ◀ جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد
- ◀ الخليفة ومعاني الألفاظ
- ◀ رأي الخليفة في صوم الدهر
- ◀ نتاج البحث
- ◀ عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

/ صفحة 2 /

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة،
والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون .
، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم إنك إذا لمن الظالمين، وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ذلك
مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن اهتدى، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
وسلام على عباده الذين اصطفى عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون .

الأميني



إجتهد الخليفة في حلي الكعبة (2)

1 - ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال؟ إن هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض .

والفئ فقسمه على مستحقه . والخمس فوضعه الله حيث وضعه . والصدقات فجعلها الله حيث جعلها . وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عنه مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله . فقال له عمر: لولاك لافتضحنا . وترك الحلي بحاله .

2 - عن شقيق عن شيبه بن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة - بين فقراء المسلمين - قال قلت

(2) صحيح البخاري 3 ص 81، في كتاب الحج باب كسوة الكعبة، وفي الاعتصام أيضا، أخبار مكة للأزرقي، سنن أبي داود 1 ص 317، سنن ابن ماجة 2 ص 269، سنن البيهقي 5 ص 159، فتوح البلدان للبلاذري 55 ص 201، نهج البلاغة 2 ص 201، الرياض النضرة 2 ص 20، ربيع الأبرار للزمخشري في الباب الخامس والسبعين، تيسير الوصول، فتح الباري 3 ص 358، كنز العمال 7 ص 145 .

/ صفحة 178 /

ما أنت بفاعل . قال: بلى لأفعلن . قال قلت: ما أنت بفاعل . قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه . فقام فخرج . لفظ آخر: قال شقيق: جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها . قال شيبه فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه . فقال عمر: هما المرءان أقتدي بهما .

3 - وعن الحسين: إن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك . فقال عمر: لم .

قال: إن الله قد بين موضع كل مال وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: صدقت .

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تعطينا خبراً بأن كل أولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفة في هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إن عمر أفقه الصحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق؟ .

61

إجتهد الخليفة في الطلاق الثلاث

1 - عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين - وسنتين - من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم .

مسند أحمد 1 ص 314، صحيح مسلم 1 ص 574، سنن البيهقي 7 ص 336، مستدرک الحاكم 2 ص 196، تفسير القرطبي 3 ص 130 وصححه، إرشاد الساري 8 ص 127، الدر المنثور 1 ص 279 .

2 - عن طاوس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم . صحيح مسلم 1 ص 574، سنن أبي داود ص 344، أحكام القرآن للجصاص 1

/ صفحة 179 /

ص 459، سنن النسائي 6 ص 145، سنن البيهقي 7 ص 336، الدر المنثور 1 ص 279 .

إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - فأجازهم عليهم - صحيح مسلم 1 ص 574، سنن البيهقي 7 ص 336 .

صورة أخرى:

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهم عليهم سنن أبي داود 1 ص 344، سنن البيهقي 7 ص 339، تيسير الوصول 2 ص 162، الدر المنثور 1 ص 279 .

3 - أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمنه إياه . وذكره العيني في عمدة القاري 9 ص 537 وقال: إسناد صحيح .

4 - عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليهم ما استعجلتم من ذلك . (كنز العمال 5 ص 162 نقلا عن أبي نعيم) .

5 - عن الحسن بن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن يجعلها واحدة، ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم فالزم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام . فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائة . فهي بائة، ومن طلق ثلاثا فهي ثلاث . (كنز العمال 5 ص 163 نقلا عن أبي نعيم) .

قال الأميني: إن من العجب أن يكون استعجال الناس مسوغا لأن يتخذ الإنسان

/ صفحة 180 /

كتاب الله وراته ظهريا ويلزمهم بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكل صراحة: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

إلى قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .

فقد أوجب سبحانه تحقيق المرتين والتحریم بعد الثالث، وذلك لا يجامع جمع التطبيقات بكلمة - ثلاثا - ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثا متعاقبة بلا تخلل عقدة النكاح بينها .

أما الأول: فلأنه طلاق واحد وقول - ثلاثا - لا يكرره ألا ترى ؟ أن الوحدة المأخوذة في الفاتحة في ركعات الصلاة لا تكرر لو شفعها المصلي بقوله: خمسا أو عشرا، ولا يقال: إنه كرر السورة وقرأها غير مرة .

وكذلك كل حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع فلا يجزي عنه رمي الحصيات مرة واحدة، وكالشهادات الأربع في اللعان لا تجزي عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله - أربعا - .

وكفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة و إردافها بقول - مرتين - .

وكتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية - عند القوم - قبل القرآنة (1) لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلي خمسا أو سبعا .

وكصلاة التسبيح (2) وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشرا وخمسة عشر فلا تجزي عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشرا أو خمسة عشر . وهذه كلها مما لا خلاف فيه .

وأما الثاني فإن الطلاق يحصل باللفظ الأول، وتقع به البينونة، وتسرح به المعقودة بالنكاح، ولا يبقى ما بعده إلا لغوا، فإن المطلقة لا تطلق، والمسرح لا تسرح، فلا يحصل به العدد المأخوذ في موضوع الحكم، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطالقين ولو بالرجوع، ومهما لم تتخلل يقع الطلاق الثاني لغوا و يبطله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق قبل نكاح . وقوله

(2) صلاة التسييح هي المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بين الفريقين في فضلها وكمها وكيفها، غير أن أئمة القوم أخرجوها في الصحاح والمسائيد عن ابن عباس .

/ صفحة 181 /

صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق لمن لا يملك (1) .

قال سماك بن الفضل: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (2) . ١ هـ .
م - وروى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه إنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة . كتاب الآثار ص 129 ومراده كما يأتي تخلل الرجوع بعد كل طلقة) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن 1 ص 447: والدليل على أن المقصد في قوله: الطلاق مرتان - الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال: الطلاق مرتان .
وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتين معالما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتا في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك إن ذكر المرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة، ومن جهة أخرى إنه لو كان اللفظ محتملا للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفاندتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنتين، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعبا للمعنيين . ١ هـ .
هذا ما نطق به القرآن الكريم وليس الرأي تجاه كتاب الله إلا تلاعبا به كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة أخرجها النسائي في السنن (3) عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول

-
- (1) سنن الدارمي 2 ص 161، سنن أبي داود 1 ص 342، سنن ابن ماجه 1 ص 631، السنن الكبرى 7 ص 318 - 321، مستدرک الحاكم 2 ص 24، مشكل الآثار للطحاوي 7 ص 280 .
(2) سنن البيهقي 7 ص 321 .
(3) ج 6 ص 142، وذكر في تيسير الوصول 3 ص 160، تفسير ابن كثير 1 ص 277، إرشاد الساري 8 ص 128، الدر المنثور 1 ص 283 .

/ صفحة 182 /

الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ م - وروى ابن إسحاق في لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركائة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا في مجلس واحد .

قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها " بداية المجتهد 2 ص 61 " .

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات في المسألة كلمات تشدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني قال في عمدة القاري 9 ص 537: إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت؟ ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعا والنسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم .

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك . ا هـ .

لم تسمع الأذان نبأ هذا النسخ في القرون السالفة إلى أن جاد الدهر بالعيني فجاء يدعي ما لم يقل به أحد، ويخطب خطب عشواء، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة أنى للرجل إثبات حكمه البات بإجماع الصحابة على ما أحدثه الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة إليهم برأي رناه النبي الأقدس لعبا بالكتاب العزيز كما مر عن صحيح النسائي قبيل هذا، وقد كانوا على حكمها غير إنه لا رأي لمن لا يطاع . هذا ودرة الخليفة تهتز على رؤسهم .

ثم إن كان نسخ بالإجماع فيكف ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث إلى أن الجمع بين الثلاث طلاق بدعة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن

/ صفحة 183 /

الأولى التفريق .

وقال السندي: ظاهر الحديث التحريم؟ (1) .

م وكيف أجمعت الأمة على النقيضين في يومها وهي لن تجتمع على الخطأ؟ هذا إجماع العيني المزعوم يوم بدو رأي الخليفة في الطلاق، وهذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على إن الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة من يفتي به قرنا بعد قون إلى يومنا هذا . هـ . تيسير الوصول 3 ص 162) .

هب أن الأمة جمعاء قديما وحديثا أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضت ما هتف به المشرع الأقدس، فهل لنا مسوغ لرفع اليد عنهما والأخذ بقول أمة غير معصومة، والنسخ بالخبر المشهور بعد الغض عما فيه من الخلاف الثائر إنما هو لعصمة قائله فلا يقاس به قول من لا عصمة له .

واحتمال استناد إجماع الصحابة إلى نص لم ينقل إلينا خرافة تكذبه نصوص الخليفة وغيره من الصحابة على أن ما ذهب إليه الخليفة لم يكن إلا مجرد رأي، و سياسة محضة .

م - وما أحسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المتوفى 1298 في كتابه " إيقاظ همم أولي الأبصار " في صفحة 9 حيث قال: إن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبيية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعله ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين) .

62

إجتهد الخليفة في الصلاة بعد العصر

1 - عن تميم الداري قال: إنه ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة

(1) راجع حاشية الإمام السندي على سنن النسائي 6 ص 143 .

/ صفحة 184 /

بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: إني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: إنه ليس بي أنتم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر .

وعن وبرة قال: رأى عمر تميما الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة فقال تميم: لم يا عمر ! تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم .

وعن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مر بتميم الداري فقال: لا أدعها صليتها مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهنتك لم أبال . صححه الهيثمي في المجمع وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح .

3 - عن السائب بن يزيد: إنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

وعن الأسود: إن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر .

4 - عن زيد بن خالد الجهني قال: إنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد: إضرب يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعها أبدا بعد أن

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا إني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما .

قال الهيثمي في المجمع إسناده حسن .

5 - عن طاوس إن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركها فلما توفي ركعها فقيل له: ما هذا ؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليهما .

6 - أخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد

/ صفحة 185 /

العصر ؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

7 - أخرج أبو العباس السراج في مسنده عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلي الظهر ؟ قالت: كان يصلي بالهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

قلت: قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما .

فقلت: قد كان يصليهما وقد أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، وقد أحسن (1) .

قال الأميني: عجا من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وما تركها بعد العصر قط كما ورد في الصحاح وأخبرت به عائشة (2) وقالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني ركعتين بعد العصر .

وقالت: ما ترك النبي السجدين بعد العصر عندي قط .

وقالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، وقالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين . وفي لفظ البيهقي: قال أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما . فقالت: صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما .

م - وفي تعليق " الاجابة " للزرکشي ص 91 نقلا عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري قال: كان عمر يضرب عليها رؤس الرجال " يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد

العصر حتى مغرب الشمس " فرأى أبو سعيد ابن

- (1) صحيح مسلم 1 ص 310، مسند أحمد 4 ص 102، 115، موطأ مالك 1 ص 90، الإجابة للزركشي ص 91، 92، مجمع الزوائد 2 ص 222، تيسير الوصول 2 ص 295، فتح الباري 2 ص 51 و ج 3 ص 82، كنز العمال 4 ص 225، 226، شرح المواهب 8 ص 23، شرح الموطأ للزرقاني 1 ص 398 .
- (2) صحيح البخاري، صحيح مسلم 1 ص 309، 310، سنن أبي داود 1 ص 201، سنن الدارمي 1 ص 334، سنن البيهقي 2 ص 458، تيسير الوصول 2 ص 295، فتح الباري 2 ص 51 .

/ صفحة 186 /

الزبير يصلّيها . قال: فنهيته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين إن هذا ينهائي .. فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها).

واقترنت أثره صلى الله عليه وآله فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها، وممن روي عنه الرخصة في التطوع بعد العصر الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام . الزبير . ابن الزبير . تميم الداري . النعمان بن بشير . أبو أيوب الأنصاري . عائشة أم المؤمنين . الأسود بن يزيد . عمرو بن ميمون . عبد الله بن مسعود وأصحابه . بلال . أبو الدرداء . ابن عباس . مسروق . شريح . عبد الله بن أبي الهذيل . أبو بردة . عبد الرحمن بن الأسود . عبد الرحمن ابن البيلماني . الأحنف بن قيس (1) وكانوا على هذا حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهي عنها والزجر عليها سوى خيفة أن يأتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة .

الأمن مسائل إياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أي وازع عنه ؟ وهب إنه ارتأى كراهة ذلك الوصال فما باله ينهى عن الركعتين وليستنا مالتنيتين للفراغ بين الوقتين - العصر والمغرب - ؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة في أول وقت المغرب غير الفريضة التي رأى كراهتها هو، ولكن أي قيمة لرأيه وقد صلّوها على العهد النبوي بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها (2) ثم الذي خافه عمر من أن يأتي قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عذب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرع لهم تينك الركعتين بعد العصر ؟ أو أنه علم ذلك ولم يكتث له ؟ أم كانت بصيرة الخليفة في الأمور أقوى من بصيرة النبي الأعظم ؟ لاها الله لا ذلك ولا هذا، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك كله ولم ير بأسا بما خافه عمر .

وبماذا استحق أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرة والفضيحة بمأ من الأشهاد نصب عيني النبي الأقدس قرب مشهده الطاهر ؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد، أو أنه لم تتعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك، ولعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جنابة

(1) طرح التثريب في شرح التقریب للحافظ العراقي 2 ص 186 .

(2) كما في صحيح مسلم 1 ص 31، ومسند أبي داود 270 وغيرهما .

غير المقتص منه . هلم واعجب .

وكان الخليفة في آرائه هذه الخاصة به كان ذاهلا عن قوله هو: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله مصيبا لأن الله كان يريه، وإنما هو ههنا تكلف وظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا (1) .

63

رأي الخليفة في العجم

روى مالك - إمام المالكية - عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبا عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب .

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعتها في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله . (الموطأ 2 ص 12) قال الأميني .

هذا حكم حدث إليه العصبية المحضة، وإن التوارث بين المسلمين عامة عربا كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الاسلام، وعليه نصوص الكتاب والسنة، فعمومات الكتاب لم تخصص، وليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب ولا العروبة من شروط الاسلام، وهذه العصبية إلى أمثالها في موارد لا تحصى هي التي تفكك عرى الاجتماع، وتشتت شمل المسلمين، وإنما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، والله سبحانه يقول: إنما المؤمنون إخوة . ويقول: إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

ويقول: ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي .

وهذا هتاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من خطبة له يوم الحج الأكبر في ذلك المحتشد الرحيب بقوله: أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، الأهل بلغت ؟ اللهم اشهد ؟ فلا ترجع بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: كتاب الله، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس ! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم

(1) أخرجه أبو عمر في العلم 2 ص 134، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور 6 ص 127 .

اشهد ! قالوا: نعم .

قال: فليبلغ الشاهد الغائب (1) .

وفي لفظ أحمد: ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى (2) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

وفي لفظ الطبراني في الكبير: يا أيها الناس؟ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أحمر فضل، ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى . الحديث .

(مجمع الزوائد 3 ص 272) وفي لفظ ابن القيم: لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب . زاد المعاد 2 ص 226 . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في صحيحة أخرجه البيهقي: ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح. (الجامع الصغير للسيوطي وصححه) .

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك في غير الأحكام والنواميس المطردة وما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التآخي والتساند تجاه سيل الإلحاد الآتي، لكن كثيرا منهم يتأثرون بتسويات أجنبية من حيث لا يشعرون، فأهواء مردية، تحدوهم إلى التشعب، وآراء فاسدة تفت في عضد الجامعة، ونزعات طائفية، ونعرات قومية، وعوامل داخلية، وعواطف حزبية تلهينا عن سد الثغور .

أضف إلى ذلك كله نزعات شعوبية، وتبجحات بالعروبة فحسب، فهذه كلها تفضي إلى شق العصا، وتفريق الكلمة، ونصب عين الكل تعليمات النبي الأقدس، و تقديره الشخصيات المحلات بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: سلمان منا أهل البيت(3). وقوله: لو كان العلم بالثريا لتناولته ناس من أبناء فارس (4) إلى الكثير

(1) البيان والتبيين 2 ص 25، العقد الفريد 2 ص 85، تاريخ اليعقوبي 2 ص 91 .

(2) مجمع الزوائد 3 ص 266 .

(3) مستدرک الحاكم 3 ص 598، شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد الأزدي 2: 46 .

(4) مسند أحمد 2 ص 420، 422، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ . لو كان الدين متعلقا بالثريا لتناولته قوم من أبناء فارس . الإصابة 3 ص 459 .

/ صفحة 189 /

الطيب من أمثاله .

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة خطة لنفسه، ولا يصفح عن قول النبي الأمين: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية (1) .

م - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية . سنن البيهقي 8 ص 156 .

تجسس الخليفة بالسعاية

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه قال: أتى عمر بن الخطاب رجل فقال: إن فلانا لا يصحو .

فدخل عليه عمر رضي الله عنه فقال: إني لأجد ريح شراب يا فلان ! أنت بهذا ؟ فقال الرجل: يا ابن الخطاب ! وأنت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تجسس ؟ فعرّفها عمر فاطلق وتركه . الدر المنثور 6 ص 93 .

قال الأميني: أترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بينة ؟ من دون أن ينهي المخبر المتهم عما ارتكبه من الواقعة في أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا أو اغتيال الرجل، فوقع من جراء ذلك كله في محذور آخر من التجسس المنهي عنه بنص الذكر الحكيم، لكنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعي .

عن عمر بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه .

فمضى فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه .

قالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء فقال: ارفعوني.

فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك ؟ قال: الذي يحب أمير المؤمنين

(1) سنن أبي داود 2 ص 332 .

/ صفحة 190 /

أذنت . قال: الحمد لله ما كان شئ أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فاحملوني وأن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين (1) .

قال الأميني: ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستيذان من عائشة ؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإرث ؟ فأين قوله صلى الله عليه وآله وسلم المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكا، وبذلك منع أبو بكر عائشة وبقية أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم لما جنن إليه يطلبن ثمنهن (2) وإن كان الخليفة نعدل عن ذلك الرأي لما انكشف له من عدم صحة الرواية ؟ فإن ورثة ابنة رسول الله كانت أولى بالإذن فإنها هي المالكة إذن، وأما عائشة فلها التسع من

الثمن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي عن تسع، فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبراً أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة وهب أنه كان يضم إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإن الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وأمّهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدس .

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطال من قوله: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيئها وكان لها فيه حق (3) .

فيحسب هناك حقاً لأُم المؤمنين يستدعي ذلك الاستيذان ويصححه، وإن هو إلا حق السكنى ومجرد إضافة البيت إلى عائشة وهما لا يوجبان الملك، قال ابن حجر في فتح الباري 7 ص 53: استدلت به وباستيذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر بل الواقع إنها كانت تملك منفعتها بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . ا هـ .
وقال في ج 6 ص 160: ويؤيده - يعني عدم الملك - إن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفي ترك ورثتهن

(1) صحيح البخاري 5 ص 226 و ج 2 ص 263 وأخرجه جمع كثير من الحفاظ وأئمة الحديث لا نظيل بذكرهم المقام .

(2) السيرة الحلبية 3 ص 390 .

/ صفحة 191 /

حقوقهم دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات . والله أعلم . ا هـ .

وقال العيني في عمدة القاري 7 ص 132 في حديث عائشة (لما نقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي): أسندت البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكنى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت النبي من الخصائص، فلما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى ما بقين، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين . ا هـ .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري 5 ص 190: أسندت (عائشة) البيت إلى نفسها ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص، فكما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى ما بقين، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين . ا هـ .

فالقارئ جد عليم عندئذ بأن أم المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا السكنى فيها كالمعتدة، وليس لها قط أن تتصرف فيها بما يترتب على الملك .

والخطب الفظيع عد الحفاظ هذا الاستيذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الاسلام العام في التصرف في أموال الناس .

ولست أدري بأي حق أوصى الإمام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه أن يدفن في تلك الحجرة الشريفة؟ وهل منعه عائشة عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له وما أطيعت؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتسلح بنو أمية وقالوا: لا ندعه أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاد أن تقع الفتنة (1) لم هذه كلها؟ أنا لا أدري .

66

خطبة الخليفة في الجابية

عن علي بن رباح اللخمي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن

(1) تاريخ ابن كثير 8 ص 44 وجملة أخرى من معاجم السير .

/ صفحة 192 /

أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإني له خازن .
وفي لفظ: فإن الله تعالى جعلني خازنا (1) وقاسما .
م - أخرجه أبو عبيد المتوفى 224 في كتابه " الأموال " ص 223 بإسناد رجاله كلهم ثقات، والبيهقي في " السنن الكبرى " 6: 210، والحاكم في " المستدرک " 3: 271، 272، ويذكر في العقد الفريد 2: 132، وسيرة عمر لابن الجوزي ص 87، وأشير إليه في " معجم البلدان " 3: 33 فقال: في الجابية خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة .

وجاء في ترجمة كثيرين: إنهم سمعوا خطبة عمر في الجابية . إسناده من طريق أبي عبيد:

1 - الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي أبو صالح الكوفي المتوفى 221 وثقه ابن معين، وابن خراش، وابن بكر الأندلسي، وابن حبان، وهو من مشايخ البخاري في صحيحه (2) .

2 - موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري المتوفى 163، وثقه أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن شاهين، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح الست (3) .

3 - علي بن رباح اللخمي التابعي أبو عبد الله - أبو موسى - المولود سنة 10 والمتوفى 114 / 7 وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن حبان، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح (4) .

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات، وصححها الحاكم والذهبي، اعتراف بأن المنتهى إليه في العلوم الثلاثة أولئك نفر المذكورين فحسب، وليس للخليفة إلا أنه خازن مال

الله، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمته في شرعه ودينه
وكتابه وسنته وفرائضه فأقدا لهاتيك العلوم ؟

- (1) كتاب الأموال لأبي عبيد ص 223، مستدرك الحاكم 3 ص 271، 272، العقد الفريد 2 ص 132، سنن البيهقي 6 ص 210، مجمع الزوائد 1 ص 135 .
- (2) تهذيب التهذيب 5: 261، خلاصة الكمال ص 170 .
- (3) تهذيب التهذيب 10: 363، خلاصة الكمال ص 336 .
- (4) تهذيب التهذيب 7: 318، خلاصة الكمال ص 231 .

/ صفحة 193 /

ويكون مرجعه فيها لفيما من الناس كما تنبأ عنه سيرته، فعلام هذه الخلافة ؟ وهل تستقر بمجرد الأمانة، وليست بعزيزة في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وما وجه الاختصاص به ؟ نعم: وقع النص عليه ممن سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الأول .

وشتان بين هذا القاتل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل ومشكلات العلوم فيحلبها عند السؤال عنها من فوره، ويرفع عقيرته على صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه: سلوني قبل أن لا تسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي .

أخرجه الحاكم في المستدرك 2 ص 466 وصححه هو والذهبي في تلخيصه .
وقوله: عليه السلام: لا تسألوني عن آية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنبأتكم بذلك .

أخرجه ابن كثير في تفسيره 4 ص 231 من طريقين وقال: ثبت أيضا من غير وجه .
وقوله عليه السلام: سلوني والله لا تسألوني عن شئ يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل .

أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم 1 ص 114، والمحب الطبري في الرياض 2 ص 198، ويوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 124، والاتقان 2 ص 319، تهذيب التهذيب 7 ص 338، فتح الباري 8 ص 485، عمدة القاري 9 ص 167، مفتاح السعادة 1 ص 400 .

وقوله عليه السلام: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلسانه .
أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم 1 ص 114، وفي مختصره ص 57 .
وقوله عليه السلام: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا .

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 1 ص 68، وذكره صاحب مفتاح السعادة 1 ص 400 وقوله عليه السلام سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيب جبل أو سهل

أرض، وسلوني عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها .
أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روي عنه نحو هذا كثيرا (ينابيع المودة ص 274) .
وقوله عليه السلام وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متقلد
بسيفه،

/ صفحة 194 /

ومتعمم بعمامته صلى الله عليه وآله وسلم، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلوني قبل أن تفقدوني
فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما زقني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقا زقا، فوالله لو تئيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة
بتوراتهم، وأهل الانجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والانجيل فيقولان: صدق علي قد أفتاكم بما أنزل في
وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون .

أخرجه شيخ الاسلام الحموي في " فراند السمطين " عن أبي سعيد .
وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني .

إلا علي بن أبي طالب (1) وكان إذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول:

إذا المشكلات تصدين لي * كشفت حقائقها بالنظر
فإن برقت في مخيل الصواب * عمياء لا يجتليها البصر
مقتعة بغيوب الأمور * وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كمشقة الأرحبي * أو كالحسام اليماني الذكر
وقلبا إذا استنطقته الفنون * أبر عليها بواه درر
ولست بامعة في الرجال * يسائل هذا وذا ما الخبر ؟
ولكنني مذب الأصغرين (2) * أبين مع ما مضى ما عبر

أخرجها أبو عمر في العلم 2 ص 113، وفي مختصره ص 170، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح
سورة هل أتى، والقالبي في أماليه، والحصري القيرواني في زهر الآداب 1 ص 38، والسيوطي في جمع
الجوامع كما ترتيبه 5 ص 242، والزبيدي الحنفي في تاج العروس 5 ص 268 نقلا عن الأمالي .
وذكر منها البيهقي الأخيرين الميداني في مجمع الأمثال .

. 358 :2

لفت نظر: لم أر في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل وكراديس الأسئلة،
ورفع عقيرته بجأش رابط بين المأ العلمي بقوله: سلوني . إلا صنوه

(1) أخرجه أحمد في المناقب، والبعوي في المعجم، وأبو عمر في العلم 1 ص 114 وفي مختصره ص 58،
والمحب الطبري في الرياض 2 ص 198، وابن حجر في الصواعق ص 76 .

(2) قال أبو عمر: المذرب، الحاد .

واصغراه: قلبه ولسانه .

/ صفحة 195 /

النبي الأعظم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من قوله: سلوني عما شئتم . وقوله: سلوني . سلوني . وقوله: سلوني ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به (1) . فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه وآله وسلم ورث مكرمته هذه وغيرها، وهما صنوان في المكارم كلها . وما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع في ربيكة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء .

1 - إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي والي مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة 107 وخطب بمنى ثم قال: سلوني فأنا ابن الوحيد، لا تسألوا أحدا أعلم مني . فقام إليه رجل من أهل العراق فسأله عن الأضحية أواجبة هي ؟ فما درى أي شئ يقول له فنزل عن المنبر . (تاريخ ابن عساكر 2 ص 305) .

2 - مقاتل بن سليمان: قال إبراهيم الحربي: قعد مقاتل بن سليمان فقال: سلوني عما دون العرش إلى لويانا، فقال له رجل: آدم حين حج من حلق رأسه ؟ قال فقال له: ليس هذا من عملكم، ولكن الله أراد أن يبتليني بما أعجبني نفسي . (تاريخ الخطيب البغدادي 13 ص 163) .

3 - قال سفيان بن عيينة: قال مقاتل بن سليمان يوما: سلوني عما دون العرش . فقال له إنسان: يا أبا الحسن ! رأيت الذرة أو النملة أمعاؤها في مقدمها أو مؤخرها ؟ قال: فبقي الشيخ لا يدري ما يقول له . قال سفيان: فظننت إنها عقوبة عوقب بها . (تاريخ الخطيب البغدادي 13 ص 166) .

4 - قال موسى بن هارون الحمالي: بلغني أن قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال: سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبكم .

فقال جماعة لأبي حنيفة: قم إليه فسله .

فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها وقال: يا زانية تزوجت وأنا حي ؟ ثم دخل زوجها الثاني فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج .

كيف اللعان ؟ فقال قتادة: قد وقع هذا ؟

(1) صحيح البخاري 1 ص 46، ج 10 ص 240، 241، مسند أحمد 1 ص 278، مسند أبي داود 356 .

/ صفحة 196 /

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له . فقال له قتادة: لا أجيبكم في شيء من هذا سلوني عن القرآن . فقال له أبو حنيفة: ما تقول في قوله عز وجل: قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به . من هو ؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان بن داود كان يعرف اسم الله الأعظم . فقال أبو حنيفة: أكان سليمان يعلم ذلك الاسم ؟ قال: لا .

قال: سبحان الله ويكون بحضرة نبي من الأنبياء من هو أعلم منه ؟ قال قتادة: لا أجيبكم في شيء من التفسير سلوني عما اختلف الناس فيه . فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت ؟ قال أرجو . قال له أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له: أولم تؤمن قال: بلى . قال: قتادة: خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً. (الانتقاء لأبي عمر صاحب الاستيعاب ص 156) .

5 - حكي عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شئتم و كان أبو حنيفة حاضراً وهو يومئذ غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان أكانت ذكراً أم أنثى فسأله فافحم فقال أبو حنيفة: كانت أنثى . فقيل له كيف عرفت ذلك ؟ فقال: من قوله تعالى: قالت . ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى . (حياة الحيوان 2 ص 368) .

6 - قال عبيد الله بن محمد بن هارون سمعت الشافعي بمكة يقول: سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب الله وسنة نبيه فقيل: يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورا ؟ قال: وما آتاكم الرسول فخذوه . (طبقات الحفاظ للذهبي 2 ص 288) .

67

أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في شعب الإيمان، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (1) . وقال القرطبي في تفسيره 1 ص 132: تعلمها عمر رضي الله عنه بفتحها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة.

(1) تفسير القرطبي 1 ص 34، سيرة عمر لابن الجوزي ص 165، شرح ابن أبي الحديد 3 ص 111، الدر المنثور 1 ص 21.

/ صفحة 197 /

قال الأميني: هذا يتم إما عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن واهتمامه به مع أنه أهم أصول الإسلام، وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى أنه تبطأ في تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاول، ولعله كان قد ألهاه عن ذلك الصفق بالاسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغيره من الصحابة، وإما عن

قصور في فطنته و ذكائه وجمود في القريحة يأبى عن انعكاس ما يلقي إليه فيها فيحتاج إلى تكرار ومثابرة كثيرة وترديد حتى ينتقش ما هم بتعلمه في الذاكرة .

وقد يؤكد الثاني ما مر في صحيفة 116 من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له: إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، وما ذكر في ص 128 من قوله صلى الله عليه وآله وسلم له لحفصة . ما أرى أباك يعلمها . وقوله: ما أراه يقيمها .

ويساعد هذا ما في الكتب من أن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن (1) . وأيا ما كان فإن مدة التعلم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوي، فإن سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسرين غير آيات نزلت في حجة الوداع، وقالت عائشة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم (2) وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الأول - على ما ذهب إليه القوم - من السنة الحادية عشر من هجرته، ومع ذلك لم يؤثر تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد أن يكون تعلمه عند أحد الصحابة أو عند لفيق منهم وهم الذين يقول القائل: فإن الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق .

ويشهد هذا أيضا على خلو الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقية السور فإن تعلمها على هذا القياس يستدعي أكثر من مائة وثلاثين عاما حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلم جميع القرآن إلى ما يقرب من مائة وخمسين عاما، ولا يفي بذلك عمر الخليفة، على أن الأحكام في غير البقرة من السور أكثر مما فيها، فكان خليفة ومتعلما - والخليفة، هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا كان لا يهتدي إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن، كان يحسب أبسط شئ

(1) عمدة القاري 2 ص 733 نقلا عن النهاية .

(2) فتح الباري 8 ص 130 .

/ صفحة 198 /

من معانيه تعمقا وتكلفا ويدعي أنه نهي عنه (1) وكان يقول: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب .

إلى آخر ما مر عنه ص 161 .

هذا شأن الخليفة قبل طرو النسيان عليه وأما بعده فروى محمد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة فجعل أمامه رجلا يلقنه فإذا أوما إليه أن يقوم أو يركع فعل (2) . وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم، ولا يرعوي عن الافتاء، وإن كان يظهر خطأه في كثير منها . وبأبه اقتدى عدي في الكرم .

أخرج مالك في الموطأ 1 ص 162: إن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها، وذكره

القرطبي في تفسيره 1 ص 34، وقال العيني في عمدة القاري 2 ص 732: حفظ عبد الله بن عمر سورة

البقرة في اثنتي عشرة سنة، وفي طبقات ابن سعد كما في تنوير الحالك في شرح الموطأ لمالك 1 ص 162: إن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين . قال الباجي لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها .

68

رأي الخليفة في المتعتين

(متعة الحج)

1 - عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء (3) .

صورة أخرى لمسلم:

تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء .
وفي لفظ آخر له: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معه .
وفي لفظ رابع له: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينها عنها قال رجل برأيه ما شاء .

(1) راجع صحيفة 99، 100 من هذا الجزء .

(2) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 135، شرح ابن أبي الحديد 3 ص 110 .

(3) صحيح مسلم 1 ص 474، وأخرجه القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره 2 ص 365 .

/ صفحة 199 /

لفظ البخاري:

تمتعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء (1) وفي لفظ آخر له: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينها عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء .

(2) وفي بعض نسخ صحيح البخاري قال محمد - أي البخاري - يقال: إنه عمر .

قال القسطلاني في الارشاد: لأنه كان ينهى عنها .

وذكره ابن كثير في تفسيره 1 ص 233 نقلا عن البخاري فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به:

إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع .

وقال ابن حجر في فتح الباري 4 ص 339: ونقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك

ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الحريري عن مطرف فقال في

آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر .

كذا في الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم: إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر .
وقال القسطلاني في الارشاد 4 ص 169: قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم - إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة -
وقال النووي في شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنه أول من نهى عنه عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعا له في ذلك .

لفظ الشيخين:

تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء (السنن الكبرى 5 ص 20).

(1) صحيح البخاري 3 ص 151 ط سنة 1272 .

(2) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة البقرة ج 7 ص 24 ط سنة 1277 .

/ صفحة 200 /

لفظ النسائي:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعا معه قال فيها قائل برأيه .
أخرجه في سننه 5 ص 155، وأحمد في مسنده 4 ص 436 قريبا من لفظ مسلم مبتورا وفي لفظ الاسماعيلي: تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) 2 - عن أبي موسى: إنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .
أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 472، وابن ماجة في سننه 2 ص 229، وأحمد في مسنده 1 ص 50، والبيهقي في سننه 5 ص 20، والنسائي في سننه 5 ص 153، ويوجد في تيسير - الوصول 1 ص 288، وشرح الموطأ للزرقاني 2 ص 179 .

3 - عن مطرف عن عمران بن حصين: إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أضر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتني .

وفي لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر .

وفي لفظ ابن ماجة: ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول .

صحيح مسلم 1 ص 474، سنن ابن ماجة 2 ص 229، مسند أحمد 4 ص 434، السنن الكبرى 4 ص 344، فتح الباري 3 ص 338 .

صورة أخرى :

عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد .

وفي لفظ الدارمي: إن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدا له .

صحيح مسلم 1 ص 474، سنن الدارمي 2 ص 35 .

(1) فتح الباري 3 ص 338 .

/ صفحة 201 /

صورة ثالثة :

عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكنتم علي وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي، واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء . صحيح مسلم 1 ص 474، مسند أحمد 4 ص 428، سنن النسائي 5 ص 149 .

4 - عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع

بالعمره إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير من عمر . سنن الدارمي 2 ص 35 .

5 - عن محمد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان

وهما يذكران التمتع بالعمره إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد:

بنسما قلت: يا ابن أخي . قال الضحاك . فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك . قال سعد: قد صنعها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . الموطأ لمالك 1 ص 148، كتاب الأم للشافعي 7 ص 199، سنن

النسائي 5 ص 52، صحيح الترمذي 1 ص 157، فقال: هذا حديث صحيح .

أحكام القرآن للجصاص 1 ص 335، سنن البيهقي 5 ص 17، تفسير القرطبي 2 ص 365 وقال: هذا حديث

صحيح . زاد المعاد لابن القيم 1 ص 84 وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح

6 عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهي عنها .
فقال: ويحك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به أفيقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قم عني (1) .

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هي حلال . فقال له السائل: إن

(1) تفسير القرطبي 2 ص 365 نقلا عن الدار قطني .

/ صفحة 202 /

أباك قد نهى عنها .

فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) .

صورة ثالثة:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك ؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر ؟ (السنن الكبرى 5 ص 21)

صورة رابعة:

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ! ألا تتقون الله ؟ رأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه ؟ إن عمر لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج(2) .

7 - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة .

فقال ابن عباس: ما يقول عروة ؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة .

فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال أبو بكر وعمر .
مسند أحمد 1 ص 337، كتاب مختصر العلم لأبي عمر ص 226، تذكرة الحفاظ للذهبي 3 ص 53، زاد
المعاد لابن القيم 1 ص 219 .

8 - أخرج أحمد في مسنده 1 ص 49 عن أبي موسى: أن عمر رضي الله عنه قال: ؟ ؟

(1) صحيح الترمذي 1 ص 157، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 164، وفي هامش شرح المواهب للزرقاني 2
ص 252 .

(2) سنن البيهقي 5 ص 21، مجمع الزوائد 1 ص 185 .

/ صفحة 203 /

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن
حجاجا .

9 - عن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة
من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال أبو بكر وعمر .
زاد المعاد لابن القيم 1 ص 215 و هامش شرح المواهب 2 ص 328 .

10 - عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أبي: ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ
بالبول فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن ؟ ؟ صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده .

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده 5 ص 143، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3 ص 246 نقلا عن
أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه 3 ص 33 نقلا عن أحمد، وفي
الدر المنثور 1 ص 216 نقلا عن مسند ابن راهويه وأحمد ولفظه: إن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة
الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزل عمر .

وذكره ابن القيم الجوزية في زاد المعاد 1 ص 220 من طريق علي بن عبد العزيز البغوي ولفظه: إن عمر
أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد
أن ينهى عن متعة الحج فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه
وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون
الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه
عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .

11 - أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جمره نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه المتعة
فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها - في المتعة - جزور أو

بقرة أو شاة أو شرك في دم .

قال: وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (1) قال القسطلاني في إرشاد الساري 3 ص 204 (وكان ناسا كرهوها) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك.

12 - عن ابن سيرين: إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج قال، كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علما فهما أعلم مني؟ وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل " أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم 2 ص 31، وفي مختصره ص 111 " .

13 - عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم . فقال عمر: ما هيأتك بهياة محرم إنما المحرم الأشعث الأذفر . قال: إني قدمت متمتعا وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا .

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم 1 ص 220 فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نساءه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم .

م - أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار ص 97 رواية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب إنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر: ألسنت محرما؟ ويحك! فقال: بلى يا أمير المؤمنين . قال: مالي أراك يقطر رأسك طيبا؟ والمحرم أشعث أغبر .

قال أهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعني أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر إن الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال: إذا والله لأوشكنتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة

(1) صحيح البخاري 3 ص 114 كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . وذكره السيوطي في الدر المنثور 1 ص 217 نقلا عن البخاري ومسلم .

ثم تروحون حجاجا " .

14 - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج . أخرجه النسائي في سننه 5 ص 153 .

15 - عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرتك أن يعتمر في غير أشهر الحج .

موطأ مالك 1 ص 252، سنن البيهقي 5 ص 5، تيسير الوصول 1 ص 279، م - وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور 1 ص 218 ولفظه: قال عمر: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، إجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم) .

16 - عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من افق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا في أشهر الحج وإنما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقونهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطء عليهم .

ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز 3 ص 32 نقلا عن حل حم خ م ن ق .

م 17 - أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار ص 99 عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما نهى عمر عن الإفراد يعني إفراد المتعة فأما القرآن فلا) .



متعة النساء

1 - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

/ صفحة 206 /

صحيح مسلم 1 ص 395، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع 4 ص 262، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 444، فتح الباري لابن حجر 9 ص 141، كنز العمال 8 ص 294 .

2 - عن عروة بن الزبير: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ 2 ص 30، والشافعي في كتاب الأم 7 ص 219، والبيهقي في السنن الكبرى 7 ص 206 .

3 - عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه: لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

صورة أخرى:

عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمنسوخة؟ قال: لا .

وقال علي: لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

تفسير الطبري 5 ص 9 بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير الرازي 3 ص 200، تفسير أبي حيان 3 ص

218، تفسير النيسابوري، الدر المنثور 2 ص 140 بعدة طرق .

4 - عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (1) .

أحكام القرآن للجصاص 2 ص 179، بداية المجتهد لابن رشد 2 ص 58، النهاية لابن الأثير 2 ص 249،

الغريبين للهروي، الفائق للزمخشري 1 ص 331، تفسير القرطبي 5 ص 130 وفيه بدل إلا شفا: إلا شقي .

وكذلك في تفسير السيوطي 2 ص 140 من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب

لابن منظور 19 ص 166، تاج العروس 10 ص 200 وحذف من صدر الحديث " رحم الله عمر " وزاد هو

وابن منظور قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله إلا شقي .

5 - أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير

(1) أي إلا قليلا من الناس . قاله ابن الأثير في النهاية .

/ صفحة 207 /

عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر . (فتح الباري 9 ص 141) .

6 - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن نافع ؟ إن ابن عمر سئل عن المتعة ؟ فقال: حرام . فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال فهلا ترمم بها - ترمم - في زمان عمر . الدر المنثور 2 ص 140، جمع الجوامع نقلان عن ابن جرير .

7 - أخرج الطبري عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب . (كنز العمال 8 ص 293) .

8 - عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة إن رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها .

قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلي فسالني أحق ما حدثت ؟ قلت: نعم .

قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته ؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا .

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . (كنز العمال 8 ص 294 من طريق الطبري) .

9 - أخرج الحافظ عبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبري عن علي (أمير المؤمنين) قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي . (كنز العمال 8 ص 294) .

10 - قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر .

وفي لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

صحيح مسلم 1 ص 395 في باب نكاح المتعة، مسند أحمد 3 ص 380، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولفظه: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه .

/ صفحة 208 /

11 - عن عمران بن حصين قال: نزلت .

آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء (1) .
ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة (2) في بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين .
راجع تفسير الثعلبي، تفسير الرازي 3 ص 200 و 202، تفسير أبي حيان 3 ص 218، تفسير النيسابوري .

12 - عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة . (السنن الكبرى للبيهقي 7 ص 206) .

13 - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته . (ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان) .

14 - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث .

عمدة القاري للعيني 8 ص 310، م - وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد 2 ص 58 عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس) .

15 - عن أيوب قال عروة لابن عباس . ألا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية ؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا . فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر (3) .

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب في المحاضرات 2 ص 94: غير عبد الله بن

(1) مرت مصادر هذا الحديث في صحيفة 184 .

(2) سورة النساء آية 24 (3) أخرجه أبو عمر في العلم 2 ص 196، وفي مختصره ص 226، وذكره ابن

القيم في زاد المعاد 1 ص 219 .

/ صفحة 209 /

الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة .

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير (1) .

وأخرج مسلم في صحيحه 1 ص 354 عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها

وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها

فادخلوا عليها فاسألوها .

قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .
أخرجه بهذا اللفظ من طريقين ثم قال: فأما عبد الرحمن ففي حديثه (المتعّة) ولم يقل (متعّة الحج) وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم (يعني القري): لا أدري متعّة الحج أو متعّة النساء .
والمتعّة وإن أطلقت في لفظ عبد الرحمن ولا يدري مسلم أي المتعتين هي غير أن أبا داود الطيالسي أخرج في مسنده ص 227 عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعّة النساء، فقالت فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
نعم فيما أخرجه أحمد في مسنده 6 ص 348 (متعّة الحج) رواه من طريق شعبة وقد سمعت حكايته عن مسلم ترديده فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظا على كرامة ابن الزبير، وتخفيا على القارئ كونه وليد المتعّة .
م 16 - أخرج ابن الكلبي: إن سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجدد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعّة .
وروى أيضا إن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده " الإصابة 2 ص 63) .

المتعّتان متعّة الحج ومتعّة النساء

1 - عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه أت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .
صحيح مسلم 1 ص 395، سنن البيهقي 7 ص 206 .

(1) العقد الفريد 2 ص 139 .

/ صفحة 210 /

صورة أخرى:

عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال . قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعّة وإن ابن عباس يأمر به قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعتب عليهما: إحداهما متعّة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى: متعّة الحج .

سنن البيهقي 7 ص 206 فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام .

صورة ثالثة:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا تمتعين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر
عنهما فانتهينا . أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده 3 ص 356، 363 بطريقتين أحدهما طريق عاصم
صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق . وذكره السيوطي كما في كنز العمال 8 ص 293 عن الطبري .
صورة رابعة:

عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد
الله فقال: على يدي دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل
لرسوله ما شاء بما شاء فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتهوا - وأبوتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتى
برجل نكح - تزوج - امرأة إلى أجل إلا رجمته .

صحيح مسلم 1 ص 467، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 178، سنن البيهقي 5 ص 21، تفسير الرازي 3
ص 26، كنز العمال 8 ص 293، الدر المنثور 1 ص 216 .

صورة خامسة: قال قتادة: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن
ابن عباس يأمر بها قال جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد

/ صفحة 211 /

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وإن
القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، واتبعوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى
أجل إلا رجمته . " مسند أبي داود الطيالسي ص 247 " .

قال الأميني: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك قال
الجصاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر
الناس عنها .

2 - عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب
(1) عليهما: متعة الحج . ومتعة النساء، وفي لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت . البيان والتبيين للجاحظ
2 ص 223، أحكام القرآن للجصاص 1 ص 342 و 345، و ج 2 ص 184، تفسير القرطبي 2 ص 370،
المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 444 فقال:
ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي 2 ص 167 و ج 3 ص 201 و 202، كنز العمال 8 ص 293 نقله عن
كتاب أبي صالح والطحاوي، وص 294 عن ابن جرير الطبري وابن عساكر، ضوء الشمس 2 ص 94 .
استدل المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهم بأن يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان 2 ص 359 ط
ايران واللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه
وأنا أنهى عنهما .

خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة غير أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحديث
باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال:

إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء .

3 - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج .
الدر المنثور 2 ص 140، كنز العمال 8 ص 293 نقلا عن مسدد .

4 - أخرج الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلك الناس قال:

(1) أضرب فيهما، كذا في لفظ غير واحد، وفي لفظ الجاحظ: أضرب عليهما .

/ صفحة 212 /

وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنني أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن أبي بكر وعمر .

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك .

كنز العمال 8 ص 293، مرآة الزمان للسبب الحنفي ص 99 .

5 - قال الراغب في المحاضرات 2 ص 94: قال يحيى بن أكنم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرهما عليكم وأعاقب عليهما .

فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

6 - أخرج الطبري في تاريخه 5 ص 32 عن عمران بن سودة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان

وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة . قال: فإلحق . قال: فلحقت فلما دخل أذن لي

فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت: نصيحة . فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا قلت: عابت أمتك أربعا

قال فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات .

قلت: ذكروا إنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي

الله عنه وهي حلال . قال: هي حلال لو إنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قانبة قوب

عامها ففرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت .

قلت: وذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحدا من

المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت .

قال قلت: وأعتقت الأمة ذا بطنها بغير عتاقه سيدها .

قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير واستغفر الله .

قلت: وتشكوا منك نهر الرعية وعنف السياق .

قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقرة الكدر - فوالله إنني لارتع فاشبع، واسقي فأروي .

وأنهز اللفوت (1) وأزجر العروض (2) وأذب قدري، وأسوق خطوي، وأضم العنود (3) والحق

(1) النهز: الضرب والدفع . واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب .

(2) العروض: الناقة تأخذ يمينا وشمالا ولا نلزم المحجة (3) العنود: المائل عن القصد .

/ صفحة 213 /

القطوف (1) وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لا عذرت .

قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالما برعيتهم .

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه 3 ص 28 نقلا عن ابن قتيبة والطبري .

7 - أخرج الطبري في (المستبين) عن عمر أنه قال: ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا

محرّمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج . ومتعة النساء . وحي على خير العمل في الأذان .

وذكره القوشجي في شرح التجريد وسيوافيك قوله فيه .

وحكاه عن الطبري الشيخ علي البياضي في كتابه " الصراط المستقيم " .

هذا شطر من أحاديث المتعنين وهي تربو على أربعين حديثا بين صحاح وحسان تعرب عن أن المتعنين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر

وعده العسكري في أولياته، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص 93، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - 1 ص 203، أول من حرم المتعة .

نظرة في المتعنين

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث، وهي كما ترى بنفسها وأفية باثبات تشريعهما على العهد النبوي كتابا وسنة من دون نسخ يعقب حكمهما، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما ولم نذكرها لخلوها عن نهى عمر، ولم يكن النهي منه في المتعنين إلا رأيا محضاً أو اجتهادا مجردا تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكن الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكما باتا أبديا إلى يوم القيامة كما هو نص الأحاديث الآنفة والآتية، ولم يكن ما جاء به إلا استحسانا يخص به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة .

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاعوا بها

/ صفحة 214 /

شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه، وهي أذكار مفتعلة لا يدعم قوما ولا يغني من الحق شيئا .
فمنها:

1 - إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحج إلى العمرة التي يحج بعدها .
و تدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أن المنهي عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة .
وقيل هذه كلها تنصيصي عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهي عنها بقوله: إني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا به حجاجا .
وقوله: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا .
وقوله: كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .
وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 ص 568: قال عياض وغيره ما جازمين: بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها .

قلت: يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحج، وفي رواية له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أهله في العشر . وفي رواية له جمع بين حج و عمرة . ومراده التمتع المذكور و هو الجمع بينها في عام واحد . ا هـ .

2 - إختصاص إباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب .
عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري، ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم 1 ص 213: إن تلك الآثار الدالة على الإختصاص بالصحابة بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرع المعصوم ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقبة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد - لأبد الأبد - (1) .

(1) صحيح البخاري 3 ص 148 كتاب الحج باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم 1 ص 346، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ص 126، سنن ابن ماجة 2 ص 230، مسند أحمد 3 ص 388 و ج 4 ص 175، سنن أبي داود 2 ص 282، صحيح النسائي 5 ص 178، سنن البيهقي 5 ص 19 .

/ صفحة 215 /

وفي صحيحه أخرى عن سراقه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (1) .

وفي صحيحة عن ابن عباس قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (2) قال الترمذي بعده في صحيحه 1 ص 175: وفي الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . هـ .

وفي صحيحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (3) فما أجزأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل .

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه 2 ص 231: ظاهر حديث بلال موافقة نهي عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وإن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم . هـ .
وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابه وفيه قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندي بثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الإثبات - إلى أن قال: قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه،

(1) مسند أحمد 4 ص 957، سنن ابن ماجه 2 ص 229، سنن البيهقي 4 ص 552، (2) صحيح مسلم 1 ص 355، سنن الدارمي 2 ص 51، صحيح الترمذي 1 ص 175، سنن أبي داود 1 ص 283، سنن النسائي 5 ص 181، سنن البيهقي 4 ص 344 .

تفسير ابن كثير 1 ص 230 وصححه (3) أخرجه البيهقي في سننه 5 ص 13 وقال: رواه البخاري في الصحيح.

/ صفحة 216 /

وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر وعمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، ولفظ مسلم: نزلت آية

المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء . وفي لفظ: يريد عمر .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر .

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم .

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقتها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين . ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله .

وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر .

فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن استدلل له بما استدلل، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأي أحدثه

/ صفحة 217 /

عمر رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه . ا هـ . (1) .

وقال العيني في عمدة القاري 4 ص 562: فإن قلت: روي عن أبي ذر أنه قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، في صحيح مسلم .

قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه .

أما الكتاب فقولته تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .

وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله، وأما السنة فحديث سراقه: المتعة لنا خاصة أو هي للابد؟ قال: بل هي للابد، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا، ومعناه إن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورا

فبين النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة .

وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء .

متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة . رواه مسلم . ١ هـ .

يعني به معاوية بن أبي سفيان كما في صحيح مسلم .

فأرى الخليفة وأمره بالعمرة في غير أشهر الحج عود إلى الرأي الجاهلي قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك .

وقال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض (21) .

3 - ما أخرجه أبو داود في سننه 1 ص 283 عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله

(1) زاد المعاد 1 ص 215 .

(2) صحيح البخاري 3 ص 69، صحيح مسلم 1 ص 355، سنن البيهقي 4 ص 345، سنن النسائي 5 ص

.180

/ صفحة 218 /

صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

وأجاب عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري 4 ص 562 بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبي ذر، بل هو أدنى حالا منه فإن في إسناده مقالا . ١ هـ .

وأجاب عنه الزرقاني في شرح الموطأ 2 ص 180 بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ .

أعطف إلى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود في سننه 1 ص 283 عن معاوية بن أبي سفيان إنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر ؟ قالوا: نعم .

قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا: أما هذا فلا .

فقال: أما إنه معن ولكنكم نسيتم .

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نواميس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذي يشمل حكمها في كل سنة مات من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم وينسأه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أي أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبي سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبتته وقلة سماعه ولا يفوه به إلا بعد لأي من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدمه؟ فأي ثقة تبقى بالأحكام عندنا؟ وأي اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها إلا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للأهواء فيها، وما كانت هي عند أولئك الرجال إلا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأي من تولى أزمته .

وشفع الحديثين بما رواه أحمد (1) في رواية من أن أول من نهى عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان

وفي أخرى (2) أن أبا بكر نهى عنه .

فهو مضاد في معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح، وفي أبي بكر لأكثرها، وأحسب أن من لفق الرواية

(1) مسند أحمد 1 ص 292 * 313، وأخرجه الترمذي في صحيحه 1 ص 157 .

(2) مسند أحمد 1 ص 337، 353.

/ صفحة 219 /

الأولى أراد تخفيفا عن عمر بإلقاء النهي على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأي من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلا عن أن الكتاب والسنة يأتیان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأي قائل كان القول، ومن أي مفت صدرت الفتوى .

قال العيني في عمدة القاري 4 ص 562: فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم . ا هـ .

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان في حديث أحمد والترمذي إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنه أخرجها أنمة الحديث وحفاظه في الصحاح والمسانيد (1) وفيها اعتراضه على مثل علي أمير المؤمنين وتمتعه بقوله: تراني أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله؟ فقال " عليه السلام ": ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس (2) وفي حديث آخر عند البخاري: فقال علي: ما تريد إلا أن تنتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرانه مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر في كتاب جامع العلم 2 ص 30 وفي مختصره صحيفة 111 عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسع في الخير .

فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتتهي عنها، و كانت لذي الحاجة ولناي الدار، ثم أهل بعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، خج

(1) صحيح البخاري 3 ص 69، 71 .

صحيح مسلم 1 ص 349 .

صحيح النسائي 5 ص 152، مستدرک الحاكم 1 ص 472، سنن البيهقي 5 ص 22، تيسير الوصول 1 ص 282 .

(2) صحيح البخاري 3 ص 69 ط سنة 1279 في عشرة مجلدات، سنن النسائي 5 ص 148 سنن البيهقي 4 ص 352 و ج 5 ص 22 .

(3) وأخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 349 .

/ صفحة 220 /

من شاء تركه . قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه . قال: فرجع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه .

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلا في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج 1 ص 177 - 225 .

أما متعة النساء:

فالذي يظهر من كلمات عمر إنه كان يعدها من السفاح ولذلك قال في حديث مر في صحيفة 207، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح .

ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفي النسخ بكل صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النهي إلى عمر فحسب، وسيأتي عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة .

يعني لم تنسخ، ومر في ص 206 عن الحكم: إنها غير منسوخة ولي هذا استند كلم من أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم:

1 - عمران بن الحصين، مر حديثه ص 208 .

2 - جابر بن عبد الله، مر حديثه ص 208 و 209 - 11 .

3 - عبد الله بن مسعود، يأتي حديث قرانته فما استمتعتم به منهن إلى أجل .

وعده ابن حزم في المحلي والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها .

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنا نغز ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس نساءنا فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قال: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (1) .

(1) صحيح البخاري 8 ص 7 كتاب النكاح .

صحيح مسلم 1 ص 354، صحيح أبي حاتم البستي، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 184، سنن البيهقي ك 7 ص 200 .

تفسير القرطبي 5 ص 130 نقلا عن صحيح البستي، تفسير ابن كثير 2 ص 87، الدر المنثور 2 ص 307 نقلا عن تسعة من الأئمة والحفاظ .

/ صفحة 221 /

قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

وذكره ابن كثير في تفسيره 2 ص 87 نقلا عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه " ثم قرأ عبد الله " .

4 - عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده 2 ص 95 بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم - نعيم - الأعرجي قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين .

5 - معاوية بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحلى، والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها .
ومر خلافه ويوافق قولنا الفصل فيه .

6 - أبو سعيد الخدري، المحلى لابن حزم . وشرح الموطأ للزرقاني .

7 - سلمة بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم . وشرح الموطأ للزرقاني .

8 - معبد بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم . وشرح الموطأ للزرقاني .

9 - الزبير بن العوام، راجع صحيفة 208، 209 .

10 - خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي قال: بينما هو جالس عند رحل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها.

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا . فقال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين (1) .

11 - عمرو بن حريث، مر حديثه ص 207 وفيما أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب قال: إستمع ابن

حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر (2) .

12 - أبي بن كعب تأتي قراءته: فما استمتعتم به منهن إلى أجل .

13 - ربيعة بن أمية، مر حديثه ص 206 .

م 14 - سمير - في الإصابة: لعله سمرة بن جندب - قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإصابة 2 ص 81 .

15 - سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على إباحتها وتأتي قراءته .

(1) صحيح مسلم 1 ص 396، سنن البيهقي 7 ص 205 (2) كنز العمال 8 ص 293 .

/ صفحة 222 /

16 - طاوس اليماني، عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها .

17 - عطاء أبو محمد المدني عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها .

18 - السدي، كما في تفسيره، وتأتي قراءته .

19 - مجاهد، سيأتي قوله في آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ .

20 - زفر بن أوس المدني، كما في البحر الرائق لابن نجيم 3 ص 115 .

قال ابن حزم في " المحلى " بعد عد جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع
الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر .

ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة .

وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب ": أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على
مذهب ابن عباس وحرمتها سائر الناس (1) .

وقال القرطبي في تفسيره ص 132: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

وقال الرازي في تفسيره 3 ص 200 في آية المتعة: اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم
من الأمة إلى أنها صارت منسوخة . وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت .

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين .

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي المتوفى 150، قال الشافعي:

استمتع ابن جريج بسبعين امرأة .

وقال الذهبي تزوج نحو من تسعين امرأة نكاح المتعة (2) وقال السرخسي في المبسوط: تفسير المتعة أن

يقول لامرأة: أمتع بك كذا من المدة بكذا من المال .

وهذا باطل عندنا جائز عند ملك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس .

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق:

(1) تفسير القرطبي 5 ص 133، فتح الباري 9 ص 142 .

(2) تهذيب التهذيب 6 ص 406، ميزان الاعتدال 2 ص 151 .

/ صفحة 223 /

قال مالك: هو - نكاح المتعة - جائز لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابراً يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه . وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهب الشيعة . وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية، وفي العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ويظهر من شرح الموطأ للزرقاني إنه أحد قولي مالك .

نعم جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهي عمر حجة قوية فادعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة أخرى، وتضاربت هناك آرائهم وكل منها يكذب الآخر، كما أن كلا من قائلها يزيّف قول .

الآخر فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه: والذين هم لفروجهم حافظون إلا أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . نظر إلى أن المنكوحه متعة ليس بزوجة ولا ملك يمين .

وثالث يقول إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها .

هذه كلها دعاو فارغة، أحسب امرئ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخة لآية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفي مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مر في صحيفة 72 عن الحر إلى قوله: قد علم الأولون والآخرين إن فهم كتاب الله منحصر إلى علم علي .

فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة و ذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أي ناه عنها ؟ فالمتمسكون بهذه الآيات في النسخ ممن أخذوا ؟ ومن أين أتاهم هذا المعلم ؟ - المساوق بالجهل - .

/ صفحة 224 /

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه (1) و رأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بوايع العلم والدين على أن الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البيئونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته ولم يقل به أحد ولا عدده أحد من السفاح .

وأما الآية الثانية فالقول فيها بنفي الزوجية في المتعة مصادرة محضة فإن القائل با باحتها يقول بالزوجية فيها وإنها نكاح وعلى ذلك قال القرطبي كما يأتي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف إن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه .

وعن القاضي كما سيوافيك: أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها . فلاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في نسخ آية المتعة . ثم القول بالنسخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح (2) وأما آية الميراث فهي أجنبية عن المقام فإن نفي الوراثة جاءت بها السنة في خصوص النكاح المؤجل فهي بمعزل عن نفي عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفي لأصل البنوة .

وأما النسخ بالسنة: فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافا هائلا، وكل منها لا يلايم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول لاختلاف ما اختلفته يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلا عن نسيجة أخيه وفعلته، وإليك

(1) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 178، سنن البيهقي 7 ص 306 .

(2) فتح الباري ص 242 .

/ صفحة 225 /

جملة من تلكم الأقوال:

- 1 - كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر .
- 2 - لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع . قاله الحازمي .
- 3 - لا تحتاج إلى الناسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضانها تنتهي الإباحة .
- 4 - كانت مباحة ونهى عنها في غزوة تبوك .
- 5 - أبيحت عام أوطاس ثم نهى عنها .
- 6 - أبيحت في حجة الوداع ثم نهى عنها .
- 7 - أبيحت ثم نهى عنها عام الفتح .
- 8 - أبيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك .
- 9 - ما حلت قط إلا في عمرة القضاء .
- 10 - هي الزنا لم تبح قط في الإسلام قاله النحاس .

- 11 - أبيحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث .
 12 - أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت .
 13 - أبيحت في صدر الإسلام و عام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام .

- 14 - أبيحت ثم نسخت . ثم أبيحت ثم نسخت . ثم أبيحت ثم نسخت .
 15 - أبيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر . وحنين . وعمرة القضاء . و عام الفتح . و عام الأوطاس . وغزوة تبوك . وحجة الوداع (1) .

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياسا وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة

- (1) راجع أحكام القرآن للجصاص 2 ص 182، صحيح مسلم 1 ص 394، زاد المعاد 1 ص 443، فتح الباري 9 ص 138، إرشاد الساري 8 ص 41، شرح صحيح مسلم للنووي هامش الإرشاد ص 124 - 130، شرح الموطأ للزرقاني 2 ص 24 .

/ صفحة 226 /

الصحيح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم (1) وأنهوا إسناده إلى علي أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل (2) بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه . وآخر يقول (3) هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حرمت يوم خيبر . وثالث (4) يقول: إنه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء . ورابع (5) يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها . ا هـ .
 كيف خفي هذا الوهم على . طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر ؟ كما في زاد المعاد 1 ص 442، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر (6) وفي لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر .
 وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر . وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر ؟ وجاء خامس (7) يزيغ ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام .
 هذا شأن أصح رواية أخرجه أئمة الحديث في النهي عن المتعة، والخطب في بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة في القرون المتقدمة، وأتى برأي خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده في تقولاته أي مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شئ من الكتاب والسنة .
 قال: وللأمة في المتعة كلام طويل عريض: وأرى أن المتعة من بقايا الأتكة

- (1) صحيح البخاري ص 8 ص 23، صحيح مسلم 1 ص 397، سنن ابن ماجة 1 ص 604 سنن الدارمي 2 ص 140، صحيح الترمذي 1 209، سنن النسائي 6 ص 126 .
- (2) قاله القاضي عياض وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ 3 ص 24 .
- (3) قاله السهيلي في الروض الأنف 2 ص 238 .
- (4) قاله أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب 2 ص 239، وفي شرح الموطأ 2 ص 24 .
- (5) قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي 7 ص 201، وزاد المعاد 1 ص 443 .
- (6) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 6 ص 102 و ج 8 ص 461 .
- (7) قاله الزرقاني في شرح الموطأ 2 ص 24 .

/ صفحة 227 /

الجاهلية، ويمكن إنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام، ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف ..

وقد نزل في أشد المحرمات، كانت المتعة أمرا تاريخيا ولم تكن حكما شرعيا بإذن من الشارع، وإن ادعى مدع إن المتعة كانت حللا طلقا بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا في هذه على ردها .

وإنما كلامي الآن في أن المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا ؟ كتب الشيعة تدعي أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن .

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها . ص 32 .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن وفيه .

ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . نزل في نكاح المتعة ص 121 .

المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام أصلا، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنما كان نسخ أمر جاهلي تحريم أبد . ص 132 .

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم في علوم الحديث عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة .

ص 132 وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم .

وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز .

/ صفحة 228 /

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول: أن قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة . نزل في متعة النساء .

قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي . ص 149 .

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق إن فما استمتعتم به منهن منزل في المتعة .

وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل . ص 165 .

لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن نزل في متعة النساء وقد

أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله: فما استمتعتم به منهن قد نسخ . ص 166 .

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة .

فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل

ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً باتناً .

إن حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه أخذت في

إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً باتناً متعة فقهاء الشيعة . ص 185 .

ج - هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل في مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء

تبعد عن أدب الدين . أدب العلم . أدب العفة . أدب الكتاب . أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بون

شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالإسلام .

أما بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما أغرق نزاعاً فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الأواخر

منهم (1) فجاء الرجل بعده يتهم عليهم بفاحش القول ولا يبالي، ويقذفهم بلسان بذى ولا يكثر له، وإنما

يهمنا إيقاظ شعور الباحث إلى أكاذيب الرجل وجنباياته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتمان رأي السلف

فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضاد الكتاب والسنة في الملأ

العلمي، وهو مع جهله بها يرى نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام، فعلى الإسلام السلام .

(1) نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ

محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفيكي كتاباً وقد أدى فيه حق المقال .

المتعة في الكتاب :

فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما . سورة النساء 24 .

يرى موسى الوشيعية أن القول بنزول الآية من دعاوي الشيعة فحسب، ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي فنحن نذكر شطرا مما في كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش .

1 - أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده 4 ص 436 بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينها عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات .

وقد مر في صحيفة 208 أن غير واحد من المفسرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين ممن ثبت على إباحتها .

2 - أخرج أبو جعفر الطبري المتوفى 310 في تفسيره ج 5 ص 9 بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلي قال: فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألتك . قال: فإنها كذا . وفي حديث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك .

ثلاث مرات .

وأخرج عن قتادة في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وأخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمسوخة هي؟ قال: لا .

وروى عن عمر بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وعن مجاهد: إن في الآية يعني نكاح المتعة .

وعن أبي ثابت: إن ابن عباس أعطاني مصحفا فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

3 - أخرج أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى 370 في " أحكام القرآن " 2 ص 178 ما مر من حديثي ابن عباس وأبي بن كعب في قراءة الآية، وذكر من طريق ابن جريح وعطاء الخراساني عن ابن عباس إنها نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .

فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها .

4 - أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى 458 بإسناده في السنن الكبرى 7 ص 205 عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . الحديث.

5 - قال الحافظ أبو محمد البغوي الشافعي المتوفى 510 / 16 في تفسيره هامش تفسير الخازن ج 1 ص

423: قال الحسن ومجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح .

وقال آخرون هو نكاح المتعة - إلى أن قال -: ذهب عامة (1) أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبري .

6 - قال أبو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى 538 في (الكشاف) ج 1 ص 360: قيل نزلت - الآية - في المتعة، وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

7 - قال القاضي أبو بكر الأندلسي المتوفى 542 في (أحكام القرآن ج 1 ص 162: في الآية قولان: أحدهما إنه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس . الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل . ثم رواه عن ابن عباس . وحبيب بن أبي ثابت . وأبي بن كعب .

8 - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي المتوفى 567 في تفسيره 5 ص 130 عند بيان الاختلاف في معنى الآية: قال الجمهور إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن .

(1) تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه .

/ صفحة 231 /

وقال في بيان الخلاف في من تمتع بها: وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلماننا غريب انفردوا به دون ساير العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك إنهما ليسا بسواء وهذا ضعيف .

وقال أبو بكر الطرسوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للمركب إذ طال الثواء بنا * يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة * تكون مثواك حتى مرجع الناس ؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة . ص 133 .

قال الأميني: فترى إن القول بنزول الآية في المتعة رأي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير إنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه .

وقال القرطبي أيضا في تفسيره ج 5 ص 35 في قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد

الفريضة.

قال القائلون بأن الآية في المتعة هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الاسلام فإنه كان يتزوج المرأة شهرا على دينار مثلا فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدني في الأجل أزدك في المهر، بين أن ذلك كان جائزا عند التراضي .

م - قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى 595 في بداية المجتهد ج 2 ص 58: اشتهر عن ابن عباس تحليلها (المتعة) وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: إن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم .

وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى) .

9 - ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى 606 في تفسيره الكبير 3 ص 200 قولين في الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء .

/ صفحة 232 /

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة إن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على إنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة .

وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات " ثم ذكر الروايات " فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بها . ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء .

وذكر في صحيفة 201 قراءة أبي وابن عباس كما مر عن الطبري .

وقال في ص 203: إن قراءة أبي وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعاً ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله إن النسخ طراً عليه .

10 - ذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى 676 في شرح صحيح مسلم ج 9 ص 181، إن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل .

11 - قال القاضي أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى 685 في تفسيره 1 ص 259: قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي إنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (1) وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها .

12 - قال علاء الدين البغدادي المتوفى 841: في تفسيره المعروف بتفسير الخازن ج 1 ص 357: قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشئ معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانته منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أي إن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا

(1) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة 225، 226 .

/ صفحة 233 /

في ناسخها فقبل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة ...

وهذا على مذهب من يقول: إن السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعي إن السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول: إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة المؤمنون: والذين هم لفروجهم حافظون . الآية .

ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ .

13 - قال ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي المتوفى 741، في تفسيره التسهيل 1 ص 137: قال ابن

عباس (1) وغيره: معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطئ فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملاً،

وقيل: إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزاً في أول الإسلام فنزلت هذه الآية

في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح

المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها والذين هم لفروجهم

حافظون، وروي عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. وروي: أنه رجع عنه (2) .

14 - ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى 745 في تفسيره 3 ص 218 قرأه ابن عباس وأبي

بن كعب وسعيد بن جبيرة: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: إن الآية في نكاح المتعة .

وقال ابن عباس لأبي نصر: هكذا أنزلها الله .

15 - قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى 774 في تفسيره 1 ص 474 .

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك .

ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة والسدي يقرؤون: فما

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة . ولكن الجمهور على خلاف ذلك

والعمدة

(1) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهي ثابتة عن كما

مر ويأتي .

(2) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ؟ وقد مر ويأتي ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى

آخر نفس لفظه .

ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (1).

16 - قال الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى 911 في " الدر المنثور " 2 ص 140: أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس: كانت المتعة في أول الإسلام و كانوا يقرؤن هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قرأت علي ابن عباس .

وقد مر ص 229 وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن سعيد بن جبيرة قرأه أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن: قال: يعني نكاح المتعة .
وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: هذه المتعة .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في نسخة وابن جرير عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية أمسوخة؟ قال: لا .
17 - قال أبو السعود العمادي الحنفي المتوفى 982 في تفسيره (هامش تفسير الرازي) 3 ص 251 قيل: نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي إنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (2) وقيل: أبيع مرتين وحرم مرتين .

18 - قال القاضي الشوكاني المتوفى 1250 في تفسيره 1 ص 414: قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد (3) وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع

(1) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة في صحيفة 222 .

(2) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخر في النسخ وهي تناقض هذا فراجع .

(3) سمعت عن الطبري وعبد بن حميد وأبي خيان وابن كثير والسيوطي إن مجاهدا من رواة القول بنزولها في المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنائع الأهواء .

من النساء بالنكاح الشرعي فأتوهن أجورهن أي مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قرأه أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن .

ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث علي قال: نهى النبي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (1) ثم ذكر حديث النهي عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها (2) وعن عائشة والقاسم بن محمد: نسخها بآية والذين هم لفروجهم حافظون .

ثم قال في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة): أي من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سانع عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أن نقصانها .

19 - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمد الألوسي البغدادي المتوفى 1270 في تفسيره 5 ص 5 قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال، ولا نزاع عندنا في إنها أخلت ثم حرمت، والصواب المختار إن التحريم والاباحة كانا مرتين، وكانت حلالة قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر، (3) ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث (4) تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

هلم معي:

هلم معي أيها القارئ نسانل الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست

- (1) عرفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة مستند القوم في النهي عن المتبعة راجع ص 211 .
- (2) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها .
- (3) عرفت في ص 226 عن السهيلي إن هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر .
- (4) هذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووي في شرح مسلم عن أبي داود إنه يراه أصح ما روى في ذلك .

وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع .

/ صفحة 236 /

هي مراجع أهل السنة في علم القرآن ؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأمتهم في التفسير ؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم، ويزن ويرجح ؟ أیوجه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبي بن كعب أقرأ الصحابة - عندهم - وعبد الله بن مسعود (عالم الكتاب والسنة) وعمران بن حصين، والحكم، وحبیب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبیر، وقتادة، ومجاهد ؟ أیرى كلا منهم جاهلاً يدعي ولا يعي ؟ أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذي تتهم به الشيعة عند قومه ؟ أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بالسنة حداد ؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري . ومسلم . وأحمد . والطبري . ومحمد بن كعب . وعبد بن حميد . وأبي داود . وابن جريج . والجصاص . وابن الأنباري . والبيهقي . والحاكم . والبغوي . والزمخشري .

والأندلسي . والقرطبي . والفخر الرازي . والنووي . والبيضاوي . والخازن . وابن جزى . وأبي حيان . وابن كثير . وأبي السعود . والسيوطي . والشوكاني . والآلوسي .

فمن قدوته وأسوته في العلم والدين ؟ نعم: لا يفوتنا أن أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعز والقول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلها تقدمت لسبب الإمامين الظاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكل ذي نصفة يدري إن أئمة قومه الأربعة عايلة الإمامين في علمهما، فإن يوجد عندهم شئ من العلم فمن ذلك التميز العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، والله هو الحكم العدل، وإلى الله المشتكى .

وهلم نسائل الرجل عن أدب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء الأعلام في القرون الخالية، وعن الاختلال الذي عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو ؟ وأين كان ؟ وعمن يؤثر ؟ ومن الذي قال به ؟ وما الحجة عليه ؟ وممن أخذه ؟ ولم كتبه الأولون والآخرون حتى انتهت النبوة إليه ؟ لا أحسب إنه يحير جوابا يشفي الغليل، ولعله يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين .

حدود المتعة في الاسلام:

1: الأجرة .

2: الأجل .

/ صفحة 237 /

3: العقد المشتمل للإيجاب والقبول .

4: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل .

5: العدة أمة وحررة حائلا وحاملا .

6: عدم الميراث .

إن هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، والمحدثون في الصحاح والمسائيد، والمفسرون في ذيل الآية الكريمة الآتفة، فوقع إصفاقهم على أنها حدود شرعية إسلامية لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقته المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنها من الأتكة الجاهلية التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع ؟ ومتى كان في الجاهلية نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة .

نعم: الرجل يتقول ولا يكثرث لما يقول، وقد أسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعة في الجزء الثالث ص

.331

ولماذا يكون ابن جريج مسرفا في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشد المحرمات في مزعمة (موسى)، ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصحاح الست كلهم، وحشو المسائيد مروياته وأسائيده ؟ وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء (2) ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تمحي صحائف جمعة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندنذ، ولو كان كما يزعمه

فلماذا أطرته أنمة الرجال بكل ثناء جميل ؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة ؟ (2) .

ثم ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثاً ؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبي عوانه وصدق إسناد أبي عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريح هو ذلك المصر على رأيه عملياً وعلمياً، وإنني أحسب أن عز والعدول

(1) مفتاح السعادة 2 ص 120 .

(2) راجع تهذيب التهذيب 6 ص 404 .

/ صفحة 238 /

إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذي كذبه من كذبه كما عرفت .
وأما ما عزاه (موسى) إلى الحكومة الإيرانية في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها ونسخها نسخاً قطعياً بتاتا، ومنعها منعاً بتاً فكبقية مفتعلاته، فما أعوزته الحجة، وضافت عليه المحجة، وغداً محجوجاً أعييت عليه البراهين، إلى أن محجج وأفك، واحتج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأب بشئ جديد قط في المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبي الأعظم وكتابه المقدس .



اقرأ واضحك أو ابك

ذكر القوشجي المتوفى 879 في شرح التجريد في مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهن و أحرمنهن وأعاقب عليهن: متعة النساء . ومتعة الحج .

وحي على خير العمل .

ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع . ا هـ .

ما كنا نقدر أن ضليعا في العلم يقابل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإن السانغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله .

ثم أي مستوى يقل سيد أولي الألباب وهذا الرجل في عرض واحد فهما و إدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأي قيمة لأراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لنلا يعزى إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بد أن يأتي بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه .

/ صفحة 239 /

م - وقال ابن القيم في زاد المعاد 1 ص 444: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من النمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون (1) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح (2) فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الاسلام، ولو صح عنده لم يصير عن إخراجها والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي إنهم فعلوها ويحتج بالآية .

وأيضاً ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها .

قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا .

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

قال الأميني: أني يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحيفة مزعومة ؟ ومتى تصح ؟ وكيف يتم عزوها المخلتق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدي الأمة قوله الصحيح الثابت: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي (3) وقد صح عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما إن أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً وخلفاً، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (4)

(1) يأتي الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة في هذا الجزء .

(2) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد 1 ص 442 .

(3) راجع ما مر صفحة 206، 207 من هذا الجزء .

(4) مر حديثه في صفحة 206 .

/ صفحة 240 /

ومن الذي أخبر الأمة عن نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة غير علي عليه السلام حتى ظهر في زمن عمر واشتهر ؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهوراً، وأول من جاء به وباح بالنهي عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب .

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما .

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرمتها عليكم .

وقال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا محرمتها: متعة الحج ومتعة النساء .

فهل جابها صحابي بالرد عليه في دعواه حلية المتعة في العهدين ؟ أو في نسبة تحريمها إلى نفسه ؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه ؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش) .

لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (1) .

رأي الخليفة فيمن قال: إني مؤمن

عن مسند عمر رضي الله عنه عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن فكتب إلى أميره: أن ابعته إلي .
 فلما قدم قال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين .
 قال: ويحك ومم ذاك ؟ قال: أولم تكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافا: مشرك، ومنافق، ومؤمن ؟ فمن أيهم كنت ؟ فمد عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده (2) .
 وعن قتادة قال عمر بن الخطاب: من قال إني عالم . فهو جاهل، ومن قال: إني مؤمن . فهو كافر . كنز العمال 1 ص 103 .

قال الأميني: أنا لا أدري ما هذا المشكلة التي من جرائها جلب الرجل من الشام

(1) سورة النحل آية 16 .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبة في الإيمان كما في كنز العمال 1 ص 103، *

/ صفحة 241 /

وحوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقالته، وهو يحسب أنه أميرهم ولم يسألهم عما سأل الشامي عنه ؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب ؟ أو لم يكن الخليفة يعلم ذلك من أن الانسان إذا لم يكن مشركا أو منافقا فهو مؤمن لا محالة ؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول: أنا مؤمن .
 لأن ذلك القول كفر كما في حديث قتادة ؟ وذلك تعبدا بقول عمر .
 لكن الله سبحانه مدح أقواما في الذكر بأن قالوا آمنا مثل قوله تعالى: قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله (1) وقوله: ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول (2) وقوله: ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا (3) وقوله: يقولون آمنا واشهد بأننا مسلمون (4) وقوله: يقولون ربنا آمنا (5) وقوله: قالوا آمنا برب العالمين (6) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا . ومنهم من قال: بلى .
 إذا خوطب بقول العلي العظيم: أولم تؤمن (7) ومنهم من قال: سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين (8) .
 ومن جلية الواضحات عدم الفرق بين قول القائل: آمنا بكذا أو نحن مؤمنون أو أنا مؤمن بكذا إذا وثق من نفسه بإيمان، ومن فرق بينها فهو مجازف لا محالة .
 ولعل الخليفة كان ناظرا إلى حراجة الموقف في الإيمان، وعزة خلوصة من خفيات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه، قال الغزالي في إحياء العلوم 1 ص 129: الأخبار والآثار تعرفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي وأنه لا يؤمن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم وهل عدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ؟ (9) .
 م - وكان حذيفة صاحب السر المكنون في تمييز المنافقين، ولذلك كان عمر لا يصلي

- (1) سورة آل عمران آية 52 .
- (2) سورة آل عمران آية 53 .
- (3) سورة آل عمران آية 193 .
- (4) سورة المائدة آية 111 .
- (5) سورة المائدة آية 83 .
- (6) سورة الأعراف آية 121 .
- (7) سورة البقرة آية 260 .
- (8) راجع الأعراف آية 143 .
- (9) وذكره الباقلائي في التمهيد ص 196، وابن أبي جمرة في بهجة النفوس 4 ص 48 .

/ صفحة 242 /

على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين .
كذا قاله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب 1 ص 44 .

71

قدوم أسقف نجران على الخليفة

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته فقال: يا أمير المؤمنين إن أرضنا باردة شديدة المونة لا يحتمل الجيش وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كمالا .
قال: فضمنه إياه فكان يحمل المال ويقدم به في كل سنة و يكتب له عمر البرانة بذلك فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة وكان شيخا جميلا مهيبا فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل الاسلام وما تصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال له الأسقف: يا عمر ! أتقرؤن في كتابكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين يكون النار ؟ فسكت عمر وقال لعلي: أجه أنت: فقال له علي: أنا أجيبك يا أسقف أ رأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحدا ليجيبني عن هذه المسألة .
من هذا الفتى يا عمر ؟ فقال: علي بن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه وهو أبو الحسن والحسين .
فقال الأسقف: فأخبرني يا عمر ! عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها ؟ قال عمر: سل الفتى .
فسأله فقال: أنا أجيبك هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تفع قبلها ولا بعدها .

فقال الأسقف: أخبرني عن شئ في أيدي الناس شبه بثمار الجنة .

قال عمر: سل الفتى .

فسأله فقال علي أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شئ فكذلك ثمار الجنة .

فقال الأسقف: صدقت قال: أخبرني هل للسموات من قفل؟ فقال علي: قفل السموات الشرك بالله فقال

الأسقف: وما مفتاح ذلك القفل؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله لا يحجبها شئ دون العرش .

فقال: صدقت .

فقال: أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض؟ فقال علي: أما نحن فلا نقول كما يقولون دم الخشاف ولكن

أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم .

قال: صدقت وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله؟ فغضب عمر فقال علي: أنا أجيبك وسل عنا شئت كنا

/ صفحة 243 /

عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه ملك فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أين أرسلت؟ فقال: من السماء السابعة من عند ربي، ثم أتاه آخر فسأله فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربي، فجاء ثالث من الشرق، ورابع من المغرب فسألتهما فأجابا كذلك فأنه عز وجل هيهنا وهيهنا في السماء إله وفي الأرض إله .

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى .

72

جلد صانم قعد على شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الأشربة عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي إن عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صانم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صانم، قال لم جلس معهم؟ .

(1) هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منندى الشرب وهو صانم لا يشاركهم في العمل؟ فلعل

الضرورة ألجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادهم، أو ضرر آخر يستقبله إن فارقتهم، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حتى الصانم المسكين إلى مصاحبته، والملاينة معهم في بدء الأمر، وإذا احتل شئ من هذه فإن الحدود تدرأ بالشبهات .

وهب إنه لم يحتمل شيئا منها فإن غاية ما هنالك أن تعزر الرجل تأديبا وقد عرفت في ص 175 حد التعزير، وإنه لا يتجاوز العشرة أسواط، فكيف ساوى بينه وبينهم في الجلد؟ .

73

رأي الخليفة في مسك بيت المال

أتي عمر مرة بمسك فأمر أن يقسم بين المسلمين ثم سد أنفه فقبل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه ؟ ودخل يوما على زوجته فوجد معها ريح مسك فقال: ما هذا ؟ قالت: إني بعثت من مسك في بيت مال المسلمين ووزنت بيدي فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعي هذا فقال: ناوليني متاعك فأخذته فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في

(1) كنز العمال 3 ص 101، منتخب الكنز هامش مسند أحمد 2 ص 427 .

/ صفحة 244 /

التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ريحه (1) .
هكذا فليكن الفقيه البارِع، وهل كان الخليفة يضرب ستارا أمام مصابيح المسلمين حتى لا يستضيئ بضوءها ؟ أو يضرب سدا على مهب الصبا متى حملت شدا من حقول المسلمين ؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهرية التي لا دخل لرضاء المالك فيها ؟ أنا لا أدري .

74

اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .
وعن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنابة (2) .
وقال ابن حزم في " المحلى " احتج من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنابة فقالوا: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . هـ .
وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنابة لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا .
وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا .
وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا .
إلا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى
تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه،

(1) الفتوحات الإسلامية 2 ص 414 .

(2) سنن البيهقي 4 ص 37، فتح الباري 3 ص 157 وقال في الحديث الثاني: إسناد صحيح وفي الحديث
الأول. إسناد حسن، إرشاد الساري 2 ص 417 .

/ صفحة 245 /

فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ! فأشرف علينا .
فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فاجمعوا أمرهم على أن
يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك . (عمدة
القاري 4 ص 129) وقال العسكري في أولياته، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص 93، والقرماني في تاريخه
- هامش الكامل - 1 ص 203: إن عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات .
قال الأميني: الذي ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنائز المحمول على مراتب
الفضل في الميت أو الصلاة نفسها، وذلك يكشف عن إجزاء كل من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها والجمع
عليه والمنع عن البقية كما يمنع عن البدع رأي غير مدعوم بشاهد، واجتهاد تجاه السنة والعمل .
ومن الواضح الجلي بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة إنه لم يكن هناك نسخ وإنما ذكر
كل منهم ما شاهده على العهد النبوي، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول،
ولذلك لم يحتج به أحد ممن يعاب بحججه، وإنما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من
دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، وهو كما ترى رأي يخص بقائله لا تقاوم السنة الثابتة وهي لا تترك بقول
الرجال .

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد في مسنده 4 ص 370 عن عبد الأعلى قال:
صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال:
نسيت ؟ قال: لا ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركها أبدا .
وروى البغوي من طريق أيوب بن النعمان أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حبة فكبر عليه زيد بن أرقم خمسا
(الإصابة 2: 22) وأخرج الطحاوي عن يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة ابن
اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم النفث إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكني

/ صفحة 246 /

كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا . (عمدة القاري 4 ص 129) .

قال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (1): كان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء الميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا (2) وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم (3) وكبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (4) وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدار قطني (5) وذكر سعيد بن منصور على الحكم عن ابن عيينة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاً، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا الحديث قد قاله الخليل في العلل: أخبرني حارث قال سألت الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم .

وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن

-
- (1) ج 1 ص 145، وفي ط هامش شرح المواهب للزرقاني 2 ص 70 .
 - (2) أخرجه ابن ماجة في سننه 1 ص 458 .
 - (3) وأخرجه أبو داود في سننه 2 ص 67، وابن ماجة في سننه 1 ص 458، وأحمد في مسنده 4 ص 368، 371، والبيهقي في السنن الكبرى 4 ص 36، فتح الباري 3 ص 157 .
 - (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4 ص 36 .
 - (5) وأخرجه البيهقي في السنن 4 ص 37، وذكره ابن حجر في فتح الباري 3 ص 157 نقلاً عن ابن المنذر.

/ صفحة 247 /

عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً .
واستعظمه أبو عبد الله و قال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثل هذا .
واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم . وهذا لا يصح . وقد روي مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على الميت لهم خمسا . فقال عبد الله: ليس على التكبير وقت، كبير ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فاتصرف . هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد .

75

الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الفضائل قال: حدثنا عبد الله القواريري ثنا مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، قال ابن المسيب: ولهذا القول سبب وهو: أن ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب .

(ذكر المسائل) قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه: من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أما بعد: فإني مسألك عن مسائل فأخبرني عنها: ما شئى لم يخلقه الله ؟ وما شئى لم يعلمه الله ؟ وما شئى ليس عند الله ؟ وما شئى كله فم ؟ وما شئى كله رجل ؟ وما شئى كله عين ؟ وما شئى كله جناح ؟ وعن رجل لا عشيرة له ؟ وعن أربعة لم تحمل بهم رحم ؟ وعن شئى يتنفس وليس فيه روح ؟ وعن صوت الناقوس ماذا يقول ؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحدة ؟ وعن شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرة واحدة ؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء ؟ وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا ؟ وعن موايد الجنة فإن عليها القصاص في كل قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا ؟ وعن جارية تخرج من تفاحة في

/ صفحة 248 /

الجنة ولا ينقص منها شئى ؟ وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد ؟ وعن مفاتيح الجنة ما هي ؟ فقرأ علي عليه السلام الكتاب وكتب في الحال خلفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيئك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . أما الشئى الذي لم يخلقه الله تعالى: فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزلته والحق سبحانه قديم وكذا صفاته . وأما الذي لا يعلمه الله فقولكم: له ولد وصاحبة وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد .

وأما الذي ليس عند الله: فالظلم وما ربك بظلام للعبيد . وأما الذي كله فم: فالنار تأكل ما يلقي فيها . وأما الذي كله رجل: فالماء . وأما الذي كله عين . فالشمس . وأما الذي كله جناح: فالريح . وأما الذي لا عشيرة له: فأدم عليه السلام . وأما الذين لم يحمل بهم رحم: فعصى موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء . وأما الذي

يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: والصبح إذا تنفس . وأما الناقوس: فإنه يقول طقا طقا، حقا حقا، مهلا مهلا .

عدلا عدلا، صدقا صدقا، إن الدنيا قد غرتنا واستهوتنا، تمضي الدنيا قرنا قرنا، ما من يوم يمضي عنا إلا أوهى منا ركننا، إن الموتى قد أخبرنا إنا نرحل فاستوطننا .
وأما الظاعن: فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم فذلك قوله: وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم .
وقال لبني إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلا أوقعته عليكم. فلما تابوا رده إلى مكانه .
وأما المكان الذي لم تطلع على الشمس إلا مرة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسى على السلام وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطولع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه .
وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام: فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضونها في كل مكان .
وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء: فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: وأنبتنا عليه شجرة من يقطين . وأما غداء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن أمه فإنه يغتذي من

/ صفحة 249 /

سرتها ولا يبول ولا يتغوط .
وأما الألوان في القصة الواحدة: فمثلها في الدنيا البيضة فيها لوان أبيض وأصفر ولا يختلطان .
وأما الجارية التي تخرج من التفاحة: فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير .
وأما الجارية التي تكون بين اثنين: فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي ولكافر مثلك وهي لي في الآخرة دونك، لأنها في الجنة وأنت لا تدخلها، وأما مفاتيح الجنة: فلا إله إلا الله، محمد رسول الله .
قال ابن المسيب .
فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سألت عن المجيب فقيل له: هذا الجواب ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم فكتب إليه: سلام عليك .
أما بعد: فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنت من أهل بيت النبوة، و معدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم والروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فكتب إليه أمير المؤمنين: أما بعد فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة، من صنعة بارئها وقدرة منشأها، وأخرجها من خزان ملكه وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سبب، وله عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، والسلام .

زين الفتى في شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمي، وتذكرة خواص الأمة لسبب ابن الجوزي الحنفي ص 87

موقف الخليفة في الأحكام

عن ابن أذينة العبدى قال: أتيت عمر فسألته من أين أعتمر؟ قال إنت عليا فسله .
فأتيته فسألته فقال لي علي: من حيث ابدأت - يعني ميقات أرضه - (1) قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال:
ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب . أخرج ابن حزم في " المحلى " 7: 76 مسندا معنا . وذكره .
أبو عمر وابن السمان في الموافقة كما في الرياض النضرة 2 ص 195، وذخائر العقبى ص 79، ذكره محب
الدين الطبري في (اختصاص أمير المؤمنين بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه) وعد منهم معاوية
وعائشة وعمر فأخرج من طريق أحمد

(1) قال ابن حزم في المحلى: هكذا في الحديث نفسه .

/ صفحة 250 /

في حديث: كان عمر إذا أشكل عليه شئ أخذ منه، ثم ذكر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه، فأين
أعلمية عمر المزعومة لموسى الوشيعه أو لغيره من أعلام القوم؟

رأي الخليفة في المناسك

أخرج مالك - إمام المالكية - عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج
وقال لهم فيما قال: إذا جنتم منى فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس
أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف في البيت وفي حديثه الآخر: أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمره ثم حلق
أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .
وفي لفظ أبي عمر: عن سالم بن عمر عن أبيه قال عمر: إذا رميت الجمره سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد
حل لكم كل شئ إلا الطيب والنساء .

قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت .

قال سالم: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (1) .

قال صاحب (إزالة الخفاء) بعد ذكر الحديثين الأولين: قلت ترك الفقهاء قوله (والطيب) لما صح عندهم من
حديث عائشة وغيرها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل طواف الإفاضة .

قال الأميني: وها لأمة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحل للمحرم ما حرم عليه، ومرحبا بخليفة ترك

الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنة النبوية، وقد ثبتت بحديث عائشة وغيرها أخرجها أنمة الصحاح

والمسانيد كالبخاري في صحيحه 4 ص 58، ومسلم في صحيحه 1 ص 330، والترمذي في صحيحه 1 ص

173، وأبو داود في سننه 1 ص 275، والدارمي في سننه 2 ص 32، وابن ماجة في سننه 2 ص 217، والنسائي في سننه 5 ص 137، والبيهقي في سننه 5 ص 205 أضاف إليها جل جوامع الحديث و الكتب الفقهية لولا كلها .

(1) موطأ مالك 1 ص 285، صحيح الترمذي 1 ص 173، سنن البيهقي 5 ص 204، جامع بيان العلم 2 ص 197، وفي مختصره ص 226، الاجابة للزركشي ص 88 .

/ صفحة 251 /

م وأخرج البيهقي مثل حديث عايشة عن ابن عباس وذكره الزركشي في " الاجابة " ص (89) .

78

إجتهد الخليفة في الخمر وآياتها

1 - قال الزمخشري في ربيع الأبرار في باب اللهو واللذات والقصف واللعب (1) و شهاب الدين الأبيشي في " المستطرف " 2 ص 291: قد أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس .

الآية (2) فكان من المسلمين من شارب ومن تارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر فنزل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (3) فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضي الله عنه فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوج على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول:

وكانن بالقليب قليب بدر * من الفتيان والعرب الكرام

وكانن بالقليب قليب بدر * من الشيزى المكلل بالسنام(4)

أيعدني ابن كبشة أن سنجي * وكيف حياة أصداء وهام ؟

أعجز أن يرد الموت عني * وينشرنني إذا بليت عظامي ؟

ألا من مبلغ الرحمن عني * بأنني تارك شهر الصيام ؟

فقل لله: يمنعني شرابي * وقل لله: يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شينا كان في يده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (5) فقال عمر رضي الله عنه: إنتهينا إنتهينا .

(1) وقفنا من الكتاب على عدة نسخ في مكتبات العراق وإيران .

(2) سورة البقرة 219 .

(3) سورة النساء 43 .

(4) هذا البيت لا يوجد في المستطرف .

(5) سورة المائدة آية 91 .

/ صفحة 252 /

ورواه الطبري في تفسيره 2 ص 203 بتغيير في أبياته غير أن فيه مكان عمر في الموضع الأول (رجل) .

2 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة: يسألونك عن الخمر والميسر .

قال فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .

فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران .

فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا .

فنزلت: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . قال عمر: إنتهينا، إنتهينا .

أخرجه أبو داود في سننه 2 ص 128، وأحمد في المسند 2 ص 53، والنسائي في السنن 8 ص 287، والطبري في تاريخه 7 ص 22، والبيهقي في سننه 8 ص 285، والجصاص في أحكام القرآن 2 ص 245، والحاكم في المستدرک 2 ص 278، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه، والقرطبي في تفسيره 5 ص 200، وابن كثير في تفسيره 1 ص 255، 500، و ج 2 ص 92 نقلًا عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني وقال: قال علي بن المديني: إسناد صالح صحيح وذكر تصحيح الترمذي وقرره .

ويوجد في تيسير الوصول 1 ص 124، وتفسير الخازن 1 ص 513، وتفسير الرازي 3 ص 458، وفتح الباري 8 ص 225، والدر المنثور 1 ص 252 نقلًا عن ابن أبي شيبه، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي .

وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي في المختارة .

3 - عن سعيد بن جبیر: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يومروا أو ينهوا فكانوا يشربونها أول الاسلام حتى نزلت: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير و منافع للناس .

قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل (1) فتقدم يصلي بهم فقراً:

(1) هو عبد الرحمن بن عوف في صلاة المغرب .

أخرج حديثه الجصاص في أحكام القرآن 2 ص 245، والحاكم في المستدرک 4 ص 142 وقال في ج 2 ص 307: إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث .

/ صفحة 253 /

قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون . فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . فقالوا: نشربها في غير حين الصلاة . فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت: إنما يريد الشيطان . الآية . فقال عمر . إنتهينا . إنتهينا . تفسير القرطبي 5 ص 200 .

4 - عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر . فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . الآية .

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال: اللهم بين لنا في الخمر فنزلت: ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس . الآية .

فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال: اللهم بين لنا في الخمر فنزلت: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .

حتى انتهى إلى قوله: فهل أنتم منتهون .

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فقال عمر: إنتهينا يا رب .

أخرجه الحاكم في " المستدرک " 4 ص 143 وصححه هو والذهبي في تلخيصه، والترمذي في صحيحه 2 ص 176 من طريق عمرو بن شرحبيل، وذكره الألويسي في " روح المعاني " 7 ص 15 طبع المنيرية .

5 - وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس . شربها قوم لقوله: منافع للناس . وتركها قوم لقوله: إثم كبير . منهم عثمان بن مظعون (1) حتى نزلت الآية التي في النساء لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: إنما الخمر والميسر . الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام ؟ بعدا وسحقا فتركها الناس .

وأخرج الطبري عن سعيد بن جبيرة ما يقرب منه وفي آخره: حتى نزلت: إنما الخمر والميسر .

الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر .

هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم وقد نص أنمة التاريخ والحديث على إنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي .

راجع الاستيعاب 2: 482، والدر المنثور 2: 315 .

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي حديثاً فيه: ثم نزلت الرابعة التي في المائدة فقال عمر بن الخطاب: إنتهينا يا ربنا (1) .

قال الأميني: لم نرم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الإسلام يجب ما قبله، وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين - سورة المائدة - بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازي آيات الله وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير .

وقد نزل بيانا للنهي عنها، وعرفته الصحابة منه وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (2) ولا يكون بيان شاف في مقام الإعراب عن الخطر والحظر أولى منها ولا سيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي . من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر، والإثم: الذنب، والآثم والأثيم الفاجر .

وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهارا * وترى المسك بيننا مستعارا

وقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي * كذاك الإثم تذهب بالعقول (3)

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة وقد نص على هذا كما في تفسير الطبري 2 ص 202 .

وقال الجصاص في أحكام القرآن 1 ص 380: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله: " قل فيهما إثم كبير " والإثم كله محرم بقوله تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم .

(1) الدر المنثور 2 ص 315، 317، 318 .

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه 8 ص 358، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور 1 ص 252 .

(3) لسان العرب 14 ص 272، تاج العروس 8 ص 179 .

فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وصفه بأنه كبير تأكيدًا لحظرها . وقوله: منافع للناس . لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا . وإن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية " وإثمهما أكبر من نفعهما " يعني إن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما .

فإن قيل: ليس في قوله تعالى " فيهما إثم كبير " دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها .

قيل له: معلوم إن في مضمون قوله: فيهما إثم كبير .

ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها، فإذا كان الشرب مضمرًا كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولًا إن المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها كثيرها . ا هـ .

فهذه كلها عزبت عن الخليفة وكان يتطلب البيان الشافي بعد هذه الآية وآية النساء بقوله: ألهم بين لنا بيانا شافيا . وما انتهى عنها إلا بعد لأي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى: فهل أنتم منتهون .

قال القرطبي في تفسيره 6 ص 292: لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال: انتهينا .

وقال ابن جزى الكلبى في تفسيره 1 ص 187: فيه توقيف يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت: انتهينا إنتهينا .

وقال الزمخشري في الكشاف 1 ص 433: من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟ .

وقال البيضاوي في تفسيره 1 ص 357: في قوله (فهل أنتم منتهون) إيذانًا بأن الأمر

/ صفحة 256 /

في المنع والتحذير بلغ الغاية وإن الأعدار قد انقطعت .

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد إلا لحبه لها وكونه أشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام في سيرته 1 ص 368: كنت للاسلام مباحدا، وكنت صاحب خمر في الجاهلية أحبها وأشربها وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة (1) عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومي فخرجت ليلة أريد جلساني أولئك في مجلسهم ذلك فجننتهم فلم أجد فيه منهم أحدا فقلت: لو أتى جنت فلانا الخمار وكان بمكة يبيع الخمر لعلي أجد عنده خمر فأشرب منها .

الحديث .

وفيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10 ص 214 عن عبد الله بن عمر من قول والده في أيام خلافته:
إني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا (2) .

ومن هنا خص الخليفة بالدعوة وقراءة النبي الأعظم عليه الآيات النازلة في الخمر وكان ممن يأولها ولم ينتهي عنها إلى أن نزل الزجر والوعيد بآية المائدة وهي آخر سورة نزلت من القرآن (3) ومنها ما نزل في حجة الوداع (4) وفي الدر المنثور 2 ص 252 عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته .

ويروى: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها (تفسير القرطبي 6 ص 31) .

وبعد هذه كلها لم يكن الخليفة يعلم أن شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرب عنه صحيحة الحاكم عن سالم بن عبد الله قال: إن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلوني إلى عبد الله بن * (هامش) (1) الحزورة: كانت سوقا من أسواق مكة وهي الآن جزء المسجد(2) .

وراجع سيرة عمر لابن الجوزي ص 98، كنز العمال 3 ص 107، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 2 ص 428، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص 238 (3) .

مستدرك الحاكم 2 ص 311، جامع الترمذي 2 ص 178، الدر المنثور 2 ص 252، نقلا عن أحمد،
والترمذي، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي، وسعيد بن منصور، وابن المنذري (4) .
تفسير القرطبي 6 ص 30، وإرشاد الساري 7 ص 95 .

/ صفحة 257 /

عمر وأسأله فأخبرني إن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختر الخمر وإنه لما شربه لم يمتنع من شئ أراد منه .

مستدرك الحاكم 4 ص 147، الترغيب والترهيب 3 ص 105، الدر المنثور 2 ص 323 .

ولاعتياده بها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، وبعد قوله: انتهينا انتهينا .

وكان يقول: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء (1) .

وقال: إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني . أخرجه ابن أبي شيبه كما في كنز العمال 3 ص 109 . وقال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد . (جامع مسانيد

أبي حنيفة 2 ص 190، 215) .

م - وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه . طب 6 ص 156) .

وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لا اعتياده أو كان يكسره ويشربه قال الشعبي: شرب أعرابي من أداة عمر فأغشي فحده عمر: ثم قال: وإنما: حده للسكر لا للشرب (العقد الفريد 3 ص 416) وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن 2 ص 565: إن أعرابيا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك . فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه شرابه شئ فليكسره بالماء ثم قال الجصاص: ورواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي .

(1) السنن الكبرى 8 ص 299، محاضرات الراغب 1 ص 319، كنز العمال 2 ص 109 نقلًا عن ابن أبي

شبية.

/ صفحة 258 /

وفي جامع مسانيد أبي حنيفة 2 ص 192 قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه . وكان يحب الشراب الشديد .

وعن ابن جريج: إن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه (1) .

وعن أبي رافع: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء .

أخرجه النسائي في سننه 8 ص 326 وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر .

م - وأخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار 226 من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي

التابعي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا (2) فاضربوه ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: اوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه) .

ومن العجيب حد من شرب من أداة عمر فسكر لأنه إن كان لا يعلم أن ما في الأداة مسكر وشرب فلا حد عليه كما أخرجه أبو عمر في " العلم " 2 ص 86 ومر ص 174 عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحد إلا من علمه .

وإن كان ذلك فإن له في شرابه إسوتا بالخليفة، والفرق بينهما بأنه أسكره ولم يكن يسكر الخليفة لا اعتياده به تافه، فكان المدار عند الخليفة في حلية الأشربة والحد عليها على الاسكار وعدمه بالاضافة إلى شخص كل شارب وينبأ عنه قوله: الخمر ما خامر العقل (3) والحد و الحرمة مطلقان لكل مسكر وإن قورنت صفة

الاسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلة في الشرب فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ويدل على ذلك أحاديث جمة صحيحة تدل على أن القليل الذي لا يسكر مما يسكر كثيرة حرام مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

أخرجه الدارمي في سننه 2 ص 113، والنسائي في سننه 8 ص 301، والبيهقي

(1) حاشية سنن البيهقي لابن الترمذي 8 ص 306، كنز العمال 3 ص 310 .

(2) صحاح السكران صحوا: زال سكره .

(3) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الست كما في تيسير الوصول 2 ص 174 .

/ صفحة 259 /

في سننه 8 ص 296 .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر . وابن عمر . وابن عمرو: ما أسكر كثيرة فقليله حرام . أخرجه أبو داود في سننه 2 ص 129، وأحمد في مسنده 2 ص 167، ج 3 ص 343 . والترمذي في صحيحه 1 ص 342، وابن ماجة في سننه 2 ص 332، والنسائي في سننه 8 ص 300، والبيهقي في سننه 8 ص 296، والبعوي في مصابيح السنة 2 ص 67، والخطيب في تاريخ بغداد 3 ص 327 . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (1) فملء الكف منه حرام وفي لفظ آخر: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام . أخرجه أبو داود في سننه 2 ص 130، والترمذي في صحيحه 1 ص 342، والبيهقي في سننه 8 ص 296، والبعوي في مصابيح السنة 2 ص 67، والخطيب البغدادي في تاريخه 6 ص 229، وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير 2 ص 173 .

وعن سعد: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره .

أخرجه النسائي في سننه 8 ص 301 .

وقال السندي في شرح سنن النسائي: أي ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحقق كما رده المصنف رحمه الله تعالى .

وفي تفسير الطبري 2 ص 104 عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر .

وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور 2 ص 316 .

أخرج أبو حنيفة (2) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب .

م - ورواه الخطيب في تاريخه 3 ص 190 عن ابن عباس ولفظه، حرمت الخمرة بعينها،

(1) الفرق بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلا . والحسوة: الجرعة من الماء.

(2) جامع مسانيد أبي حنيفة 2 ص 183 .

/ صفحة 260 /

قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب) .

وإنما أحل عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (1) .

وقال محمود بن لبيد الأنصاري: إن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها . وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل .

قالوا: لا يصلحنا العسل .

فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال: نعم .

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبغه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله: اللهم ! إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

أخرجه إمام المالكية مالك في الموطأ 2 ص 180 في جامع تحريم الخمر .

فحج أبو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت: كيف تصبرون على بردها ؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له: الطلاء .

فقالت: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أناسا من أمتي يشربون

الخمر يسمونها بغير اسمها (2) .

م - وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن القوم سيفتنون بعدي بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته، ويأمنون سطوته، ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلون الخمر بالنبذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع .

نهج البلاغة 2: 65) .

وسئل ابن عباس عن الطلاء فقال: وما طلائكم هذا إذ سألتموني ؟ فبينوا لي الذي تسألوني عنه .

قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان .

قال: وما الدنان ؟

- (1) سنن البيهقي 8 ص 300، 301، سنن النسائي 8 ص 329، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال 3 ص 109، 110، تيسير الوصول 2 ص 178، جامع مسانيد أبي حنيفة 2 ص 191 .
- (2) وفي لفظ أبي نعيم: ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراءهم .
- الإصابة 3 ص 546 .

/ صفحة 261 /

قالوا: ادنان مقيرة . قال: مزفته ؟ قالوا: نعم . قال: أيسكر ؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام . وقيل هذه كلها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنب كل مسكر ينش (3) قليله وكثيره . أخرجه النسائي في سننه 8 ص 324، وحكاه عنه ابن الدبيع في تيسير الوصول 2 ص 172 . هذه آراء من شتى النواحي في باب الأشربة تخص بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون .

79

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة - في الذي يجامع ولا ينزل - فقال عمر: على به .

فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت إنك تفتي الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين ! بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى .

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال: لا أدري .

فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فإتتهما قالوا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضي الله عنه: هذا وأنتم أصحاب بد وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً .

قال فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ! إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .

وفي لفظ: لا يبلغني إن أحدا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة .

(3) ينش: أي يغلي .

/ صفحة 262 /

أخرجه أحمد إمام الحنابلة في مسنده 5 ص 15، وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار، وحكاه عن الأخير العيني في عمدة القاري 2 ص 72، وذكره القاضي أبو المجالس في - المعاصر من المختصر من مشكل الآثار - 1 ص 51، و أخرجه الهيثمي من طريق أحمد والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات .

راجع مجمع الزوائد 1 ص 266، والاجابة للزركشي ص 84 .

هذه الرواية تتم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم - وفي مقدمهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ وعائشة، وشتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذي يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات، وبين عدم معرفة غيره لأن به القدرة والأسرة في الأحكام دون غيره .

80

الخليفة وتوسيعه المسجدين

أخرج عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال . كان العباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر: بعنيها وأراد أن يدخلها في المسجد فأبى العباس أن يبيعه إياه فقال عمر: فهبها لي فأبى فقال عمر: فوسعها أنت في المسجد . فقال عمر .

لا بد لك من إهداهن فأبى قال: فخذ بيني وبينك رجلا فأخذ أبي بن كعب فاختصما إليه فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه فقال له: رأيت قضائك هذا في كتاب الله وحديثه، أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبي: بل سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمر: وما ذاك ! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطا أصبح منهما فأوصى ابنه إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه . فتركه عمر رضي الله عنه فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد .

صورة أخرى:

أخرج ابن سعد عن سالم أبي النضر رضي الله عنه قال: لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دور العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه للعباس: يا أبا الفضل .

إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل فوسع به على المسلمين

في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجرات أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها .
وإما دارك فبغيرها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم .
فقال العباس رضي الله عنه: ما كنت لأفعل .
فقال عمر رضي الله عنه: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين .
وإما أن أحطك حيث من المدينة و ابنها لك من بيت مال المسلمين .
وإما أن تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم فقال: لا، ولا واحدة منها .
فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك من شئت فقال أبي بن كعب رضي الله عنه فانطلقا إلى أبي فقصا
عليه القصة فقال أبي رضي الله عنه: إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقالا: حدثنا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أوحى إلى داود: ابن لي بيتا أذكر فيه
فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بني إسرائيل فسأل داود أن يبيعه إياه
فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه: أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه فأردت أن
تدخل في بيتي الغضب وليس من شأن الغضب وإن عقوبتك أن لا تبنيه .
قال: يا رب فمن ولدي ؟ قال: من ولدك .

قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جنتك بشئ فجنت بما هو أشد منه لتخرجن
مما قلت فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله فيهم أبو نر رضي الله عنه
فقال أبي رضي الله عنه: إني نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث بيت المقدس
حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو نر: أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
آخر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل أبيا فأقبل أبي على عمر رضي الله عنه فقال: يا
عمر ! أتتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر: يا أبا المنذر ! لا والله ما اتهمتك عليه
ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا . الحديث .

صورة ثالثة:

أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطاب إنه قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزد في المسجد، ودارك قريبة من المسجد فاعطناها نزدها في المسجد وأقطع
لك أوسع منها . قال: لا أفعل . قال: إذا أغلبك عليها

قال ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق .
قال: ومن هو ؟ قال: حذيفة بن اليمان .
قال: فجاءوا إلى حذيفة فقصوا عليه فقال حذيفة: عندي في هذا خبر .

قال: وما ذاك ؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت قريب من المسجد ليقيم فطلب إليه فأبى فأراد داود أن يأخذها منه فأوحى الله عز وجل إليه أن نزه البيوت عن الظلم لبيتي

قال: فتركه فقال له العباس: فبقي شيء ؟ قال: لا .

قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعتك أنت يا عمر ! فقال عمر: ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان هذا . ففعل ذلك العباس .

ثم قال العباس: قد أعطيتك الدار .

تزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعباس داراً أوسع منها بالزوراء . فقال الحاكم: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام ...

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت منازعة على دار العباس بن عبد المطلب . الحديث .

صورة رابعة:

عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد وكثر الناس وضاق المسجد، فقال عمر للعباس: إنك في سعة فاعطني بيتك هذا أوسع به في المسجد فأبى العباس ذلك عليه فقال عمر: إنني أؤمنك وأرضيك .

قال: لا أفعل لقد ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقي وأصلح ميزابه بيده فلا أفعل قال عمر: لآخذنه منك .

فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بيني وبينك حكماً فجعلا بينهما أبي بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسهما ساعة ثم أذن لهما وقال: إنما حبستكما إنني كنت كما كانت الجارية تغسل رأسي فقص عليه عمر قصته ثم قص العباس قصته فقال: إن عندي علماً مما اختلفتما فيه ولأقضي بينكما بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: إن داود لما أراد أن يبني بيت المقدس وكان بيت لبيتين من بني إسرائيل في قبلة المسجد فأراد منهما البيع

/ صفحة 265 /

فأبى عليه فقال: لآخذنه فأوحى الله عز وجل إلى داود: إن أغنى البيوت عن المظلمة بيتي وقد حرمت عليك بنيان بيت المقدس .

قال: فسلیمان ؟ فأعطاه سليمان فقال عمر لأبي: ومن لي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ فقال أبي لعمر: أنتظن إنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن من بيتي .

فخرج إلى الأنصار فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كذا وكذا فقال هذا: أنا .
وقال هذا: أنا .

حتى قال ذلك رجال فلما علم ذلك عمر قال: أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك ولكني أردت أن أستثبت .
صورة خامسة:

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فأبى وقال: قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلنا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا قال: أي رب وأين هذا البيت ؟ قال: حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا دار الغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي ؟ قال: لا .

فأوحى الله إلى داود عليه السلام إني قد جعلت في يدك خزانن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب .

قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار ؟ قال: بل هي خير .

قال: فارضني، قال: فلك بها ثلاث قناطير .

قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير .

قال العباس: ألهم لا أخذ لها ثوابا ويقد تصدقت بها على جماعة المسلمين .

فقبلها عمر رضي الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صورة سادسة:

عن ابن عباس قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد فأبى فقال: إجعل بيني

/ صفحة 266 /

وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلنا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجرأ علي منك .
فقال أبي بن كعب أو أنصح لك مني ثم قال: يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود: أي رب إن منعني بناءه فاجعله في خلفي ؟ فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي ؟ قال: بلى .
قال: فإني أشهدك إني قد جعلتها لله .

وقال البلاذري: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم وليني لكم لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتهم ورضيتهم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلى سبيلهم .
وقال الطبري وغيره: في سنة 17 من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد .

تاريخ الطبري 4 ص 206، فتوح البلدان للبلاذري ص 53، سنن البيهقي 6 ص 168، مستدرک الحاكم، الكامل لابن الأثير 2 ص 227، تذكرة الحفاظ للذهبي 1 ص 7، تاريخ ابن شحنة الحنفي هامش الكامل 7 ص 176، الدر المنثور 4 ص 159، وفاء الوفاء للسمهودي 1 ص 341 - 349 .

قال الأميني: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يعطينا درسا بأن الخليفة لم يكن عالما بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب ووافق أبيا في روايته أبو ذر والرجل الآخر، لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها .



سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين

/ صفحة 267 /

وفي الاسلام تطليقة؟ فقال: لا أمرك ولا أنهاك .

فقال عبد الرحمن: لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشئ (1) لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوره جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس ص 360 .

رأي الخليفة في أكل اللحم

1 - عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين؟ 2 - عن ميمون بن مهران: إن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحماً فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! قال حسن . ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي . قال: حسن .

ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! فعلا رأسه بالدرة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنبذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال (2) . قال الأميني: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأدماء في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء (3) .

وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .

(2) سيرة عمر لابن الجوزي ص 68، كنز العمال 3 ص 111 نقلًا عن أبي نعيم، الفتوحات الإسلامية 2 ص 424 .

(3) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 5 ص 35 .

/ صفحة 268 /

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا (1) .

وعلى تقدير الكراهة في إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متوالية من الإدمان ؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرّة ؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرم فكان لذته مفسدة للدين ومتلفة للمال ؟ ولو أخذ بهذا الرأي في أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدء الدرّة في حال من الأحوال .

83

الخليفة ويهودي مدني

عن أبي الطفيل قال شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودي من يهود المدينة وهم يزعمون إنه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين ! أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا قال اليهودي: أكذلك أنت يا علي ؟ قال: سل عما تريد .

قال: إني سأنلك عن ثلاث وثلاث وواحدة .

قال له علي: ولم لا تقول إني سايلك عن سبع ؟ قال له اليهودي: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة، وإن أخطأت في الثلث الأول لم أسألك عن شيء .

وقال له علي: وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت ؟ قال: فضرب بيده على كفه فاستخرج كتابا عتيقا فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائي وأجدادي بإملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال الذي أريد أن أسألك عنها فقال علي: والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم .

قال له: والله لنن أجبتني فيهن بالصواب لأسلمن الساعة علي يدك .

قال له علي: سل .

قال: أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وأخبرني عن أول عين نبتت على وجه الأرض، قال له علي: يا يهودي إن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت فالناس يمسحون به

ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي: وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها الزيتون وكذبوا ولكنها نخلة
العجوة نزل بها معه آدم من الجنة فأصل التمر كله من العجوة .
قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت .
قال: وأما أول عين نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس
وكذبوا ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلما أصابها ماء العين عاشت
وسمرت فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر .
فقال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي: سل .
قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة ؟ قال علي: ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة
أقربه من عرش الرحمن عز وجل .
قال له اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي: سل .
قال: أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل ؟ قال علي: يا يهودي يعيش بعده
ثلثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه .
قال : فوثب اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .
أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى .
وفي الحديث سقط كما ترى، وفيه نص عمر على إن عليا أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوشيعة يقول:
عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبي بكر، والانسان على نفسه بصيرة .

الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض .
ودافع بعضها بعضا قال: والله ما أدري أيكم قدم لله ولا أيكم آخر وكان امرءا ورعا فقال: ما أجد شيئا هو
أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة .
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد
ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل

عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر .

قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .
ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة .
فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أقر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أقر الله بالحصص ما عالت فريضة .
فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هبته والله (1) .

وفي أوائل السيوطي وتاريخه ص 93، ومحاضرة السكتواري ص 152: إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض .

قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ أو بعد قول ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة؟ كيف لك يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي؟ وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فافتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدي ولا نبدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر .

(2) أهكذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هي الابتداء والابتداع؟ وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى

-
- (1) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 109، مستدرك الحاكم 4 ص 340 وصححه، السنن الكبرى 6 ص 253، كنز العمال 6 ص 7 .
(2) سيرة عمر لابن الجوزي ص 107 .

الله ولا أعم ضرا من جهل إمام وخرقه؟ (1) .
وكيف يشغل منصة القضاء قبل أن يتفقه في دين الله وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا؟ (2) .

إجتهاد عمر في تشطير أموال عماله

وهو أول من قاسم العمال وشاظرهم أموالهم (3)

1 - عن أبي هريرة قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفا فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال وعدو كتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للمسلمين - أو قال لكتابه - ولكني عدو من عاداهما ولكن خيلا تتاجت وسهاما اجتمعت .

قال: فأخذ مني اثنا عشر ألفا فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر .
حتى إذا كان بعد ذلك .

قال: ألا تعمل يا أبا هريرة؟ قلت: لا .

قال: ولم؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال: إجعلني على خزانن الأرض؟ فقلت: يوسف نبي ابن نبي وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثا واثنين قال: فهلا قلت خمسا؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهري، وتشتموا عرضي، وتأخذوا مالي، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم .

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمانه دينار؟ قال: كانت لنا أفراس تتاجت وعطايا تلاحقت .

قال: قد حسبت لك رزقك ومونتك وهذا فضل فأده .

قال: ليس لك .

قال: بلى والله أرجع ظهرك .

ثم قام إليه بالدره فضربه حتى أدماه ثم قال: إنت بها .

قال: إحتسبتها عند الله .

قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا، أجنبت من أقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا الله ولا للمسلمين؟ وما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر . - وأميمة أم أبي هريرة - .

2 - كان سعد بن أبي وقاص يقال له: المستجاب . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إتقوا دعوة

(1) سيرة عمر لابن الجوزي ص 100، 102، 161 .

(2) صحيح البخاري باب الإغتباط في العلم 1 ص 38 .

(3) شرح ابن أبي الحديد 3 ص 113 .

/ صفحة 272 /

سعد فلما شاظره عمر قال له سعد: لقد هممت . قال له عمر: بأن تدعو علي؟ قال: نعم . قال إذا لا تجدني بدعاء ربي شقيا .

وأخرج البلاذري في فتوح البلدان ص 286 عن ابن إسحاق قال: إتخذ سعد بن أبي وقاص بابا مبوبا من خشب وخص على قصره خصا من قصب فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصاري حتى أحرق الباب والخص وأقام سعدا في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيرا .

وقال السيوطي: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف مالهم .

3 - لما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره عماله .

4 - كتب عمر بن الخطاب إلى عمر وبين العاصي وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمر وبين العاصي: سلام عليك فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلي من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه .

فكتب إليه عمرو بن العاصي: إلى عبد الله أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وإنه يعرفني قبل ذلك لا مال لي وإني أعلم أمير المؤمنين أنني في أرض السعر فيه رخيص، وإني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالا ما خنتك، فاقصر أيها الرجل فإن لنا أحسابا هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، ولعمري إن عندك من تدم معيشتة ولا تدم له، فأني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشرك في عملك.

فكتب إليه عمر: أما بعد: فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسقت الكلام في غير مرجع لا يغني عنك أن تزكي نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعم عذر تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام .

/ صفحة 273 /

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمر وطعاما كثيرا فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئا فقال له عمرو: أتحرموا طعامنا؟ فقال: لو قدمت إلي طعام الضيف أكلته ولكنه قدمت إلي طعاما هو مقدمة شر والله لا أشرب عندك ماء فاكتب لي كل شئ هو لك ولا تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداها وترك الأخرى، فغضب عمرو ابن العاصي فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زمانا عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إنني لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلى ابنه مثلها، وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مزررا بالذهب .

قال له محمد: اسكت والله عمر خير منك وأما أبوك وأبوه ففي النار، والله لولا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفت معقل شاة يسرك غزرها ويسرك بكرها . فقال عمرو: هي عندك بأمانة الله فلم يخبر بها عمر .

5 - زار أبو سفيان معاوية فلما رجع من عنده دخل على عمر فقال: أجزنا أبا سفيان قال: ما أصبنا شيئا

فنجيزك به .

فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظري اللذين جنت بهما فاحضريهما فما لبث عمر أن أتى بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردهما عليه فقال أبو سفيان: ما كنت لأخذ مالا عابه علي عمر .

6 - لما ولي عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفا فقال: أنى لك هذا ؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضبيعة اشتريتها . فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالا ما سبيله إلا بيت المال، ورفعها فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان: هل لك في هذا المال ؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهها، قال: والله إن بنا إليه حاجة ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك .

7 - مر عمر يوما ببناء يبني بحجارة وجص فقال: لمن هذا ؟ فقالوا لعامل من عمالك بالبحرين فقاسمه ماله وكان يقول: لي على كل خاتن أمينان: الماء . والطين.

8 - أرسل عمر إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول فانتزع عمامته وقاسمه نصفين . فلم يكذب نفسه

/ صفحة 274 /

فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى وخالد يقول: سمعا وطاعة لأمير المؤمنين . بلغ عمر أن خالدًا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه فأرسل لأبي عبيدة أن يصعد المنبر ويوقف خالدًا بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيده بعمامته لأن العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف، وإن كان من مال المسلمين فهي خيانة، فلما قدم خالد رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه قال له: من أين هذا اليسار الذي تجيز منه بعشرة آلاف ؟ فقال: من الأنفال والسهمان .

قال: ما زاد على التسعين ألفا فهو لك ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفا ثم قال له: والله إنك علي لكريم وإنك لحبيب ولم تعمل لي بعد اليوم على شئ .

وكتب رضي الله عنه إلى الأمصار: إنني لم أعزل خالد عن مبخلة (1) ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع .

قال الحلبي في السيرة 3 ص 220: وأصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر رضي الله عنهما على ما حكاه الشعبي إنهما وهما غلامان تصارعا وكان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت وجبرت ولما ولي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الخلافة أول شئ بدأ به عزل خالد وقال: لا يلي لي عملا أبدا، ومن ثم أرسل إلى أبي عبيدة إن أكذب خالد .. إلخ . وذكره ابن كثير في تاريخه 7 ص 115 .

وأخرج الطبري في تاريخه عن سليمان بن يسار قال: كان عمر كلما مر بخالد قال: يا خالد ! أخرج مال الله من تحت إبتك .

فيقول: والله ما عندي من مال، فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت في سلطاتكم أربعين ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم . قال: هو لك، قال: قد أخذته ولم يكن لخالد مال إلا عدة ورقيق فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم فنصفه عمر ذلك فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال فقيل له: يا أمير المؤمنين ! لو رددت على خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أردده عليه أبدا فكان عمر يرى إنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك . وفي تاريخ ابن كثير 7 ص 117: إن عمر قال لعلي - بعد موت خالد -: ندمت على

(1) في تاريخ الطبري: عن سخطة .

/ صفحة 275 /

ما كان مني . وقال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنا نظن به أمورا ما كانت . م - وذكر ابن كثير في تاريخه 7 ص 115 عن محمد بن سيرين قال: دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطانفة مما يليه .

قال: فمزقوه حتى لم يبق منه شيء) .

وذكر البلاذري جمعا من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا وهم:

- 9 - أبو بكرة نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي .
- 10 - نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة .
- 11 - الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات .
- 12 - جزء بن معاوية عم الأحنف كان على سرق .
- 13 - بشر بن المحتفز كان على جندي سابور .
- 14 - ابن غلاب خالد بن الحرث من بني دهمان كان على بيت المال باصبهان .
- 15 - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي كان على مناذر .
- 16 - سمرة بن جندب كان على سوق الأهواز .
- 17 - النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي كان على كور دجلة .
- 18 - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان كان على أرض البصرة وصدقاتها .
- 19 - شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي كان على قبض المغام .
- 20 - أبو مريم بن محرش الحنفي كان على رام هرمز .

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة * فأنت أمين الله في النهي والأمر

وأنت أمين الله فينا ومن يكن * أميناً لرب العرش يسلم له صدري
فلا تدعن أهل الرساتيق والقرى * يسيغون مال الله في الأدم والوفر

/ صفحة 276 /

فأرسل إلى الحجاج فأعرف حسابه * وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر
ولا تتسين النافعين كليهما * ولا ابن غلاب من سراة بني نصر
وما عاصم منها بصفر عيابه * وذلك الذي في السوق مولى بني بدر
وأرسل إلى النعمان وأعرف حسابه * وصهر بني غزوان إني لذو خير
وشبلا فسله المال وابن محرش * فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر
فقاسمهم أهلي فداؤك إنهم * سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر
ولا تدعوني للشهادة إنني * أغيب ولكني أرى عجب الدهر
نؤوب إذا أبوا ونغزوا إذا غزوا * فأني لهم وفر ولسنا أولي وفر
إذا التاجر الداري جاء بفارة * من المسك راحت في مفارقهم تجري

م - فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعل بنعل، وكان فيهم أبو بكر فقال إني لم آل لك شيئا فقال:
أخوك على بيت المال وعشور الإبله فهو يعطيك المال تتجربه فأخذ منه عشرة آلاف ويقال: قاسمه فأخذ شطر
ماله) .

21 - وصادر الحرث بن وهب أحد بني ليث بكر بن كنانة وقال له: ما فلاب وأعبد بعثها بمائة دينار؟ قال:
خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها . قال: وأنا والله ما بعثتك للتجارة، أدها . قال: أما والله لا أعمل لك بعدها . قال:
أنا والله لا أستعملك بعدها .

راجع فتوح البلدان للبلاذري ص 90، 226، 392، تاريخ الطبري 4 ص 56، 205، العقد الفريد 1 ص 18
- 21، معجم البلدان 2 ص 75، صبح الأعشى 6 ص 386، 477، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 ص
58، ج 3 ص 104، سيرة عمر لابن الجوزي ص 44، تاريخ ابن كثير 7 ص 18، 115، و ج 8 ص 113،
السيرة الحلبية 3 ص 220، الإصابة 3 ص 384، 676، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 96، الفتوحات
الإسلامية 2 ص 480 .

قال الأميني: أنا لا أدري إن قامت البينة عند الخليفة على أن تلك الأموال مختلصة من بيت مال المسلمين، فلم
لم يصادر كلها، وإن كان يحسى أن هناك أموالا مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك في الجميع بنصف
ما بأيديهم حتى النعل والنعل؟ وقد عد ذلك سيرتا له، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عمر يقاسم عماله نصف
ما أصابوا (1) وإن لم

تقم البينة على ذلك فكيف رفع أيدي القوم عما كان في حيازتهم ورفض دعاويهم بأنها من ربح تجارة، أو نتاج خيل، أو منافع زرع، أو ثمن ضيعة؟ ولم لم يحاكمهم في الأمر بإحضار الشهود والتدقيق في القضية وغرم قبل ذلك بمجرد الظنة والتهمة؟ ويد المسلم من إمارات الملك ودعواه له بلا معارض مسموع منه وإلا لما قام للمسلمين سوق .

على أن ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة إنهم لصوص بأقبح التلصص لأن السارق في الغالب لا يسرق إلا من واحد أو اثنين أو أكثر يعدون بالأنامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعا، وكان قد انتمهم قبل ذلك وبعده على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأحكامهم باستعمالهم على البلاد، والعباد، غير أنه كان فيهم من تنصل عن العمل بعد التفرغ، أصحح إنهم كانوا هكذا؟ أنا لا أدري . أصحح أنهم كلهم عدول؟ أيضا لا أدري .

86

الخليفة في شراء الإبل

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابيا جاء بإبل له يبيعهها فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيرا بعيرا يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف فواده فجعل الأعرابي يقول: خل إبلي لا أبا لك .

فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأضنك رجل سوء . فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها فقال عمر: اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها فقال الأعرابي: أشهد إنك رجل سوء فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ قال الأعرابي: نعم .

فقصا على علي قصتهما فقال علي: يا أمير المؤمنين إن كنت اشتطت عليه أحلاسها وأقتابها؟ فهي لك كما اشتطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها .

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها فساقها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن .

كنز العمال 2 ص 221، منتخب الكنز هامش مسند أحمد 2 ص 231 .

جزى الله أمير المؤمنين عليا عليه السلام عن الأعرابي خيرا يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، وأما حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فنكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحر .

رأي الخليفة في بيت المقدس

عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب في إتيان بيت المقدس فقال له: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني فلما تجهز جاءه فقال له عمر: إجعلها عمرة .

قال: ومر به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أين جئتما ؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة وقال: أحج كحج البيت ؟ قالا: إنا كنا مجتازين (1) .

قال الأميني: إن بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وتقصد بالزيارة والصلاة فيها لكن الخليفة عزبت عنه تلك المآثورات النبوية فلم يسمعها منه صلى الله عليه وآله وسلم أولم يعها أو نسيها فمنع الرجل المتأهب لزيارته عنها وعلا بالدرة من حسب إنه زاره فتترسا عنها بإبداء أنهما مرا به مجتازين، وإليك نصوص أحاديث الباب فافقرأها واعجب .

1 - عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى .

أخرجه أحمد في مسنده 2، ص 238، 278، والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى 5 ص 44، ومسلم في صحيحه 1 ص 392، والدارمي في سننه 1 ص 330، وأبو داود في سننه 1 ص 318، وابن ماجة في سننه ص 430، والنسائي في سننه 2 ص 37، والبيهقي في سننه 5 ص 244، والبعوي في مصابيح 1 ص 47، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 ص 3: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات .

لفظ آخر لأبي هريرة: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة . ومسجدي . ومسجد إيليا .

أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 392، والبيهقي في سننه 5 ص 244 .

قال الأميني: إيلياء اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله . قال أبو علي: و سمي البيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق:

(1) أخرجه الأزرقي كما في كنز العمال 7 ص 157 .

/ صفحة 279 /

وبيتان بيت الله نحن ولاته * وقصر بأعلى إيلياء مشرف

2 - عن علي أمير المؤمنين بلفظ أبي هريرة الأول .

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 4 ص 3 .

3 - عن عبد الله بن عمر بلفظ أبي هريرة الأول .

أخرجه البخاري وقال الهيثمي في المجمع 4 ص 4: رجاله رجال الصحيح .

وفي لفظ آخر له: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام . ومسجد المدينة . ومسجد بيت المقدس .

- أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات .
- 4 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه . فأوتيه .
- وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه .
- وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه . أخرجه ابن ماجة في سننه 1 ص 430، والنسائي في سننه 2 ص 34 .
- 5 - عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير مسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجدي هذا .
- أخرجه أحمد في مسنده 3 ص 64، وبلفظ أبي هريرة الأول في ج 3 ص 7، 4، 3، 51، 77، 78، وفي صحيفة 45 بدل المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس، وبلفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه 3 ص 224 في باب الصوم يوم النحر، والترمذي في صحيحه 1 ص 67، وابن ماجة في سننه 1 ص 430، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص 60 .
- 6 - عن أبي الجعد الضميري مرفوعا: لا تشد الرحال .. إلخ، بلفظ أبي هريرة الأول رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد 4 ص 4 .

/ صفحة 280 /

- 8 - عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري مرفوعا: لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء . أو: بيت المقدس . يشك أيهما قال . بغية الوعاة ص 444) .
- م 7 - عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس . قال: أرض المحشر والمنشر أنتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره . قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال: فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .
- أخرجه ابن ماجة في سننه 1 ص 429، والبيهقي في سننه 2 ص 441 .
- هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده للصلاة، وقد أسرى المولى سبحانه عبده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة في مسجدها كم في مجمع الزوائد 4 ص 4، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه وأسماء (المستقصى في فضائل المسجد الأقصى) .
- وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أي من المساجد يكون من المباحات الأولية التي لم يرد عنها نهى، فما معنى الارهاب بالدرة في مثلها ؟ مع أن من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب في أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صحاح أخرجه الترمذي في صحيحه 1 ص 184 . نعم .
- كأن الخليفة كان يرى إتيان تلك المساجد إحياء لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه صفحة 148 من هذا الجزء .

رأي الخليفة في المجوس

أخرج يحيى بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل الكتاب؟ - وفي لفظ: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ - فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب .
وعن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر (1) فجاءنا كتاب عمر:

(1) كورة من كور الأهواز .

/ صفحة 281 /

انظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .
وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

راجع الأموال لأبي عبيد ص 32، موطأ مالك 1 ص 207، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد 1 ص 190، جامع الترمذي 1 ص 192 وفي ط 1 ص 300 بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى، سنن الدارمي 2 ص 234، سنن أبي داود 2 ص 45، كتاب الرسالة للشافعي ص 114، أحكام القرآن للجصاص 3 ص 114، فتوح البلدان للبلاذري ص 276، سنن البيهقي 8 ص 248، و ج 9 ص 189، مصابيح البغوي 2 ص 97 وصححه، سيرة عمر لابن الجوزي ص 114، مشكاة المصابيح ص 344، تيسير الوصول 1 ص 245 .

قال الأميني: أو لا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمس لوازمها بها؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لتمتولي السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية .
أو لا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة (1) ومن الممكن أن يبطل له وبمثله وعبد الرحمن أو مثله في منتأى عنه، فيماذا يعمل إذن؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤل أمره؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الأمر من يجد في الرعية من هو أعلم منه؟ وأين هو ومن ولاه الأمر من قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين (2). فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟ .

(1) راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ص 344 .

(2) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 5 ص 211 .

/ صفحة 282 /

89

رأي الخليفة في صوم رجب

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعونها في الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك (1) .

قال الأميني: لقد عذب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية .

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعم رجباً وغيره من ناحية أخرى .

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة .
وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة .

وما جاء في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أي شهر كان وهذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهل معي فافراها .

الطائفة الأولى: عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر .

ويفطر حتى نقول: لا يصوم .

وفي لفظ البخاري: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله: لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم .

راجع صحيح البخاري 3 ص 215، صحيح مسلم 1 ص 318، مسند أحمد 1 ص 326، سنن أبي داود 1 ص 381، سنن البيهقي 4 ص 291، تيسير الوصول 2 ص 328 .

2 - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مرفوعاً: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت

(1) أخرجه ابن أبي شيبعة والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 3 ص 191، وكنز

العمال 4 ص 341 .

/ صفحة 283 /

عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله .

مجمع الزوائد 3 ص 191، الغنية للجيلاني 1 ص 198 وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجرداني في مصباح الظلام 2 ص 82 من طريق البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك .

3 - عن أبي هريرة مرفوعا: لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان .

مجمع الزوائد 3 ص 191، الغنية 1 ص 200 .

4 - عن أنس بن مالك مرفوعا: إن في الجنة قصرا لا يدخله إلا صوام رجب .

أخرجه ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال 4 ص 341، وذكره الجيلاني في الغنية 1 ص 200 .

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا: إن في الجنة نهرا يقال له: رجب .

أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

ورواه الشيرازي في الألقاب، وذكره الزرقاني في شرح المواهب 8 ص 108، والجيلاني في الغنية 1 ص

200، والسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه 2 ص 470: هذا تنوية عظيم بفضل رجب

ومزية الصيام فيه .

5 - أخرج ابن عساكر عن أبي قلابة إنه قال: إن في الجنة قصرا لصوام رجب .

وذكره القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه 8 ص 128، والسيوطي في جميع الجوامع كما في

ترتيبه 4 ص 341 .

6 - أخرج أبو داود عن عطاء بن أبي رباح: إن عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب؟ قال: نعم ويشرفه .

قالها ثلاثا .

وذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه 8 ص 128، والرفاعي في ضوء الشمس 2 ص 67 .

7 - عن مكحول قال: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت

الجاهلية تعظمه في جاهليتها وما زاده الإسلام إلا فضلا

/ صفحة 284 /

وتعظيما، ومن صام منه يوما تطوعا يحتسب به ثواب الله تعالى ويبتغي به وجهه مخلصا أطفأ صومه ذلك

اليوم غضب الله تعالى، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطي ملء الأرض ذهبا ما كان جزاء له ولا

يستكمل له أجر شئ من الدنيا دون يوم الحساب . الحديث . ذكره الجيلاني في الغنية 1 ص 198 .

وهناك أحاديث جملة في فضل صوم رجب وأول خميس منه ويوم السابع والعشرين . منه خاصة من طريق أبي سعيد الخدري . والإمامين السبطين . وأنس بن مالك . وأبي هريرة . وسلمان الفارسي . وأبي ذر الغفاري . وسلامة بن قيس . وابن عباس . أسلفنا شطرا منها في الجزء الأول ص 407 . وجمعها الجيلاني في الغنية 1 ص 196 - 205، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة ج 3 ص 46، وأورد عدة منها الجرداني في مصباح الظلام 2 ص 81، 82، والرفاعي في ضوء الشمس 2 ص 67 ثم قال: ذكر في طبقات السبكي: إن البيهقي ضعف حديث النهي عن صوم رجب ثم حكى عن الشافعي في القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لنلا يظن الجاهل وجوبه .

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رضي الله تعالى عنه: من نهي عن صوم رجب فهو جاهل . والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب . وذو القعدة . وذو الحجة . والمحرم . وعن النبي صلى الله عليه وسلم: رجب شهر الله، قيل: ما معناه؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء . وفي الحديث: أخبرني جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكا ينادي: ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه .

وروي أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام: يا رب أخبرني بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك . قال: أحب الأيام إلي النصف من رجب فمن تقرب إلي يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألني شيئا إلا أعطيته ولا استغفرني إلا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من رجب صائما ذاكرا حافظا لفرجه متصدقا من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة ... إلخ .

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب غير إن الحنابلة قالوا بكراهة أفراد رجب بالصوم إلا إذا أفطر في أثناءه فلا

/ صفحة 285 /

يكراهه (1) ولعله أخذ بما في إحياء العلوم 1 ص 244 من قوله: وكراه بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهاى بشهر رمضان .

الطائفة الثانية:

1 - عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أكان النبي يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم . قلت من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم . وفي لفظ أبي داود والبيهقي: ما كان يبالي من أي أشهر كان يصوم . وفي لفظ ابن ماجة: قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان .

أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 321، والترمذي في صحيحه 1 ص 147، وابن داود في سننه 1 ص 384، وابن ماجة في سننه 1 ص 522، والبيهقي في سننه 4 ص 295، والخطيب التبريزي في المشكاة ص 171 .

2 - عن أبي ذر الغفاري مرفوعا: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر .

وفي لفظ آخر له: أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

أخرجه الترمذي في صحيحه 1 ص 146، وابن ماجة في سننه 1 ص 522، والنسائي في سننه 4 ص 218، 219، والمنذري في الترغيب والترهيب 2 ص 31، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه 2 ص 330 .

3 - عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا: صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر .
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي في سننه 4 ص 219، والمنذري في الترغيب والترهيب 2 ص 13 .

4 - عن أبي هريرة مرفوعا: صوم الشهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر .
وعنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة: صيام ثلاث من كل شهر . الحديث .
وفي لفظ الترمذي: عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة: وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(1) الفقه على المذاهب الأربعة 1 ص 439 .

/ صفحة 286 /

راجع صحيح البخاري 3 ص 220، صحيح مسلم 1 ص 200، سنن الدارمي 2 ص 18، مسند أحمد 2 ص 263، صحيح الترمذي 1 ص 146، سنن النسائي 4 ص 218، سنن البيهقي 4 ص 293، تاريخ بغداد 7 ص 430، الترغيب والترهيب 2 ص 30 .
5 - عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 200، والمنذري في الترغيب 2 ص 30 .

6 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله .
وفي لفظ آخر له: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ .

وفي لفظ ثالث له: حسبك من كل شهر ثلاثا فذلك صيام الدهر كله .

وفي لفظ رابع له: أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر .

وفي لفظ خامس له: صم من كل شهر ثلاثة أيام .

راجع صحيح البخاري 3 ص 219، صحيح مسلم 1 ص 320، سنن أبي داود 1 ص 380، سنن النسائي 4 ص 210 - 215، الترغيب والترهيب 2 ص 30 .

7 - عن قرّة بن إياس مرفوعا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره .

- أخرجه أحمد في مسنده 5 ص 34، بإسناد صحيح، والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب 2 ص 31، والجامع الصغير 2 ص 78 .
- 8 - عن ابن عباس مرفوعا: صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وحر الصدر . قال الحافظ المنذري في الترغيب 2 ص 31: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه ورواه البزار أيضا من حديث علي .
- 9 - عن عمرو بن شرحبيل مرفوعا: ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

/ صفحة 287 /

- أخرجه النسائي في سننه 4 ص 208، والمنذري في الترغيب 2 ص 31 .
- 10 - عن أبي عقرب مرفوعا: صم ثلاثة أيام من كل شهر .
- أخرجه النسائي في سننه 4 ص 225 .
- 11 - عن عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . أخرجه أبو داود في سننه 1 ص 384، والترمذي في صحيحه 1 ص 143، والنسائي في سننه 4 ص 204، والبيهقي في سننه 4 ص 294، والخطيب التبريزي في المشكاة ص 172 .
- 12 - عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . أخرجه النسائي في سننه 4 ص 219، وفي صحيح البخاري 3 ص 218 من طريقه مرفوعا: صم من الشهر ثلاثة أيام .
- 13 - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام . وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضا، وفي لفظ لأم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر .
- راجع سنن النسائي 4 ص 203، سنن البيهقي 4 ص 295، سنن أبي داود 1 ص 384، مشكاة المصابيح ص 172 .
- وقبل هذه كلها ما أخرجه أنمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعا: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله .
- أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 321، وأبو داود في سننه 1 ص 380، والنسائي في سننه 4 ص 209، والمنذري في الترغيب 2 ص 31، والخطيب التبريزي في المشكاة ص 171 .
- الطائفة الثالثة: عن الباهلي مرفوعا: صم شهر الصبر، . وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم . وفي لفظ آخر له: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك . وفي لفظ ثالث له: صم من الأشهر الحرم واترك .
- قالها ثلاثا .
- أخرجه أبو داود في سننه 1 ص 381، وابن ماجة في سننه 1 ص 530، والبيهقي

/ صفحة 288 /

في سننه 4 ص 292، ويوجد في المواهب اللدنية، وشرح المواهب للزرقاني 8 ص 127 .
2 - عن أنس مرفوعا: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كتب له عبادة سنتين .
أخرجه الطيالسي والأزدي، والغزالي في إحياء العلوم 1 ص 244، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير وحسنه .

3 - ذكر أبو داود في سننه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها .

وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية، والنووي في شرح صحيح مسلم هامش إرشاد الساري 5 ص 150 .

الطائفة الرابعة:

1 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما .

وفي لفظ آخر له: صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما .

وفي لفظ ثالث له: ثم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما .

ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد راجع صحيح البخاري 3 ص 217، صحيح مسلم 1 ص 319 - 321، صحيح الترمذي 1 ص 148، مسند أحمد 2 ص 205، 225، سنن الدارمي 2 ص 20، سنن أبي داود 1 ص 383، سنن النسائي 4 ص 209 - 215، سنن ابن ماجة 1 ص 523، سنن البيهقي 4 ص 296، 299، الترغيب والترهيب 2 ص 32، 36، 37، مشكاة المصابيح ص 171 .

2 - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال صلى الله عليه وسلم: ذلك صوم داود عليه السلام .

صحيح مسلم 1 ص 321، سنن النسائي 4 ص 209 .

الطائفة الخامسة:

1 - عن أبي أمامة قال قلت: يا رسول الله ! مرني بأمر ينفعني الله تعالى به فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له .

/ صفحة 289 /

سنن النسائي 4 ص 165، الترغيب 2 ص 14، تيسير الوصول 2 ص 321 .

2 - عن أبي سعيد مرفوعا: من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا .

أخرجه مسلم في صحيحه 1 ص 318، وأحمد في مسنده 3 ص 83، والبيهقي في سننه 9 ص 173، و ج 4 ص 296، والنسائي في سننه 4 ص 173، وابن ماجة في سننه 1 ص 525، والتبريزي في مصابيح السنة 1 ص 135 .

3 - عن أبي هريرة مرفوعا: من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا .

وفي لفظ آخر له: من صام يوما في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض .
راجع صحيح الترمذي 1 ص 145، سنن النسائي 4 ص 172، سنن ابن ماجة 1 ص 525، مشكاة المصابيح ص 172، تاريخ الخطيب البغدادي 4 ص 8 .

م 4 - عن عبد الله بن سفيان الأزدي مرفوعا: ما من رجل يصوم يوما في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام . أخرجه الطبراني كما في الإصابة 2 ص 319) .

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعم بإطلاقها صوم رجب منها ما ورد في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر .

ومنها ما ورد في صوم الأيام البيض من كل شهر وإنه صيام الشهر .

ومنها ما ورد في صوم كل أربعاء والخميس من الأيام .

ومنها ما ورد في صوم أربعة أيام من كل شهر .

ومنها ما ورد في صوم الاثنين والخميس في أيام السنة بأسرها .

توجد أحاديث هذه الطوائف في صحيح البخاري 3 ص 219، صحيح مسلم 1 ص 321، 322، سنن الدارمي 2 ص 19، سنن أبي داود 1 ص 380 - 383، صحيح الترمذي 1 ص 143، 144، سنن ابن ماجة 1 ص 522، 529، سنن النسائي 4 ص 217 - 223، سنن البيهقي 4 ص 294، الترغيب والترهيب 2 ص 30 - 37 .

ولا أحسبك بعد ذلك كله تقيم وزنا لما انفرد به ابن ماجة عن ابن عباس من

/ صفحة 290 /

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب .

إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنى أو بالتواتر الإجمالي من استحباب صوم رجب المرغب فيه بصدور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فيكيف بها وهي ضعيفة بمكان داود بن عطاء قال أحمد: ليس بشئ وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث منكره .

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث .

وقال النسائي: ضعيف .

وقال الدار قطني: متروك وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطائه (1). وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة 1 ص 531 في نفس الحديث: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق

على تضعيفه، وقال الزرقاني في شرح المواهب 8 ص 127: قال الذهبي وغيره: حديث لا يصح، فيه را وضعيف متروك، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم على أنه من متفردات ابن ماجة ولا يأبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزي: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - أصحاب الصحاح - (2) ولذلك نص غير واحد من الأعلام - وحديث النهي نصب أعينهم - على عدم النهي عن صوم رجب كما في المواهب اللدنية، وإرشاد الساري 5 ص 148، وشرح المواهب للزرقاني 8 ص 127 .

فبعد هذه كلها لا أدري ما محل ضرب الأيدي حتى يضعونها في الطعام ؟ وما معنى قول القائل: رجب وما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك ؟ راجع ص 282 وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلا وقولا .

90

إجتهد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

1 - عن سليمان بن يسار . إن رجلا يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ: فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر . فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال: يا أمير المؤمنين ! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

(1) راجع تهذيب التهذيب 3 ص 194 .

(2) تهذيب التهذيب 9 ص 531 .

/ صفحة 291 /

وعن نافع مولى عبد الله: إن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل ؟ فقال: في الرحل.

قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجهة .

فأتاه به فقال عمر: تسأل محدثة ؟ فأرسل عمر إلى رطاب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة (1) ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له قال: صبيغ: إن كنت تريد قتلي ؟ فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني ؟ فقد والله برئت .

فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين .

فاشتم ذلك على الرجل فكتب أبو موسى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن الناس بمجالسته .

وعن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين ! إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل مشكل القرآن فقال عمر: اللهم مكني منه .

فبينما عمر ذات يوم جالسا يغدي الناس إذ جاء (الرجل) وعليه ثياب وعمامة صفدي حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين ! والذاريات ذروا فالحاملات وقرا ؟ فقال عمر: أنت هو ؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغا ابتغى العلم فأخطأه . فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك وكان سيد قومه .

وعن أنس: إن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره .

وعن الزهري: إن عمر جلد صبيغا لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره (2) .

(1) في سنن الدارمي: وبرة وفي حاشيته: أي ذات فروج: وفي لفظ ابن عساكر والسيوطي دبرة . وهو الصحيح والمعنى واضح .

(2) سنن الدارمي 1 ص 54، 55، تاريخ ابن عساكر 6 ص 384، سيرة عمر لابن الجوزي ص 109، تفسير ابن كثير 4 ص 232، اتقان السيوطي 2 ص 5، كنز العمال 1 ص 228، 229 نقلا عن الدارمي . ونصر المقدسي . والاصبهاني . وابن الأنباري . والالكلائي . وابن عساكر، الدر المنثور 6 ص 111، فتح الباري 8 ص 17، الفتوحات الإسلامية 2 ص 445 .

/ صفحة 292 /

قال الغزالي في الإحياء 1 ص 30: و (عمر) هو الذي سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما أورد عليه سوألا في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره . ا هـ .

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل . ويقال: ابن عسيل . ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل .

2 - عن أبي العديس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! ما الجوار الكنس ؟ فطعن عمر بمخصرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر: أحروري ؟ والذي نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك مخلوقا لأنحيت القمل عن رأسك .

كنز العمال 1 ص 229 نقلا عن الكنى للحاكم، الدر المنثور 6 ص 321 .

3 - عن عبد الرحمن بن يزيد: إن رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم يقولون أقبل عليهم بالدرة (1) .

قال الأميني: أحسب أن في مقول العراجين، ولسان المخصرة، ومنطق الدرّة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الانسان، وإليه يوعز قول الخليفة: نهينا عن التكلف .

في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كل عربي صميم ألا وهو معنى الأب المفسر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى: متاعا لكم ولآئعامكم .

وأنا لا أعلم أن السائلين بماذا استحقوا الإدماء والإيجاع بمحض السؤال عما لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته؟ وليس في ذلك شيء مما يوجب الإلحاد، لكن القصص جرت على ما ترى .
ثم ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأب؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدره؟ وهل تبقى قائمة لأصول التعليم والتعلم والحالة هذه؟ ولعل الأمة قد حرمت ببركة تلك الدره عن التقدم والرقي في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن عباس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه (2) وقال: مكثت سنتين أريد أن

(1) فتح الباري 13 ص 230، الدر المنثور 6 ص 317 .

(2) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 5 ص 8 .

/ صفحة 293 /

أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعتني منه إلا هيبتني (1) وقال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبة (2) .

91

رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفة في مشكلات القرآن رأيه الخاص به في السؤال عما لم يقع فإنه كان ينهي عنه قال طاووس: قال عمر على المنبر: أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن (3) .

وقال: لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن .

وقال: أخرج عليكم أن لا تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا .

وجاء رجل يوما إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن (4) .

فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث، وعمت البلية، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضان فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد .

قال: اترك بلية حتى تنزل .

قال: فدلسنا له رجلا فقال: قد كان .

فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكينا لكل يوم مسكين (5) .

وهذا أبي بن كعب سأله رجل فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا .

قال: أما لا فأجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك (6) .

وقال مسروق: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عماء كذا وكذا ؟ قال: يا بن أخي أكان هذا ؟
قال: لا .

قال: فاعفنا حتى يكون (7)

-
- (1) كتاب العلم لأبي عمر ص 56 .
 - (2) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 118 .
 - (3) سنن الدارمي 1 ص 50، جامع بيان العلم 2 ص 141 .
 - (4) سنن الدارمي 1 ص 50، كتاب العلم لأبي عمر 2 ص 143، وفي مختصره ص 190، فتح الباري 13 ص 225، كنز العمال 2 ص 174 (5) سنن الدارمي 1 ص 57 .
 - (6) سنن الدارمي 1 ص 56 .
 - (7) سنن الدارمي 1 ص 56 .

/ صفحة 294 /

92

نهى الخليفة عن الحديث

وأردف الحادئين في مشكل القرآن والسؤال عما لم يقع، بثالث أقطع وهو نهى الخليفة عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن إكثاره، وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلك .

قال قرظة بن كعب لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا: نعم مكرمة لنا .

قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم .

فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا . فقال: نهانا عمر رضي الله عنه (1) .

وفي لفظ أبي عمر: قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الطبري:

كان عمر يقول: جردوا القرآن ولا تفسروه وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم (2) .

م - ولما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوما لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك .

ذكره ابن كثير في تاريخه 8 ص 107 فقال: هذا معروف عن عمر رضي الله عنه .

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود . وأبا الدرداء .

وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبسهم بالمدينة حتى استشهد (3) .

وفي لفظ الحاكم في المستدرک 1 ص 110: إن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي نر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب .

(1) سنن الدارمي 1 ص 85، سنن ابن ماجة 1 ص 16، مستدرک الحاكم 1 ص 102، جامع بيان العلم 2 ص 120، تذكرة الحفاظ 1 ص 3 .

(2) شرح ابن أبي الحديد 3 ص 120 .

(3) تذكرة الحفاظ 1 ص 7، مجمع الزوائد 1 ص 149 وصححه محشى الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة وكان عمر شديدا في الحديث .

/ صفحة 295 /

وفي لفظ جمال الدين الحنفي: إن عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا نر حتى أصيب .
وقال: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال: ومما روي عنه أيضا أن عمر قال لابن مسعود وأبي نر: ما هذا الحديث؟ قال: أحسبه حبسهم حتى أصيب .

فقال: وكذلك فعل بأبي موسى الأشعري مع عدله عنده (المعتصر 1 ص 459) .

وقال عمر لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقك بأرض دوس (1) .

م - وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقك بأرض القردة .

تاريخ ابن كثير 8 ص 106) .

وأخرج الذهبي في التذكرة 1 ص 7 عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخففته .

وأخرج أبو عمر عن أبي هريرة: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة (جامع بيان العلم 2 ص 121) .

م - وفي لفظ الزهري: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري .

وفي لفظ ابن وهب: إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي .

تاريخ ابن كثير 8 ص 107) .

فمن جراء هذا الحادث قال الشعبي: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا فما سمعت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا (2) .

وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد (سنن ابن ماجة 1 ص 16) .

وقال أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض عمر .

(1) أخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال 5 ص 239، وأخرجه أبو زرعة كما في تاريخ ابن كثير 8 ص 106.

(2) سنن الدارمي 1 ص 84، سنن ابن ماجة 1 ص 15 .

/ صفحة 296 /

تاريخ ابن كثير 8 ص 107 .

قال الأميني: هل خفي على الخليفة أن ظاهر الكتاب لا يعني الأمة عن السنة، وهي لا تفارقه حتى يردا على النبي الحوض، وحاجة الأمة إلى السنة لا تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب ؟ والكتاب كما قال الأوزاعي ومكحول: أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب (جامع بيان العلم 2 ص 191) .

أو رأى هناك أناسا لعبوا بها بوضع أحاديث على النبي الأقدس - وحقا رأى - فهم قطع جرائمه على صلى الله عليه وآله وسلم، وتقصير تلكم الأيدي الأثيمة عن السنة الشريفة ؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوه بصدقه بقول النبي الأعظم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر (1) أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سر رسول الله، وأفضل من قرء القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، الفقيه في الدين، العالم بالسنة (2) أو مثل أبي الدرداء عويمر كبير الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (3) فلماذا حبسهم حتى أصيب ؟ ولماذا هتك أولئك العظماء في الملأ الديني وصغرهم في أعين الناس ؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد ؟ أنا لا أدري .

نعم: هذه الآراء كلها أحداث السياسية الوقتية سدت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها في هوة الجهل ومعترك الأهواء وإن لم يقصد ها الخليفة، لكنه تترس بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجابها عن عويصات المسائل .

م - وبعد نهى الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عما في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والاجتماع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسد باب التعلم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها، والتجافي عن التهيو للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشريفة والحجز عن نشرها في الملأ، فبأي علم ناجع، وبأي حكم وحكم تترفع وتتقدم

(1) مستدرک الحاكم 3 ص 342، 344، ويأتي تفصيل هذا الحديث ومصادره .

(2) مستدرک الحاکم 3 ص 312، 315.

(3) مستدرک الحاکم 3 ص 337 .

/ صفحة 297 /

الأمة المسکينة على الأمم ؟ وبأي کتاب وبأية سنة نأتى لها سيادة العالم التي أسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فسيرة الخليفة هذه ضربة قاضية على الاسلام وعلى أمته وتعاليمها وشرفها وتقدمها وتعاليمها علم بها هو أولم يعلم، ومن ولايد تلك السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن، ألا وهو:



93

حديث كتابة السنن

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا أشوب كتاب الله بشئ أبدا (1) .

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافا للسنة الثابتة عن الصادع الكريم (2) .

94

رأي الخليفة في الكتب

أضف إلى الحوادث الأربعة: حادث مشكلات القرآن . وحادث السؤال عما لم يقع . وحادث الحديث عن رسول الله . وحادث كتابة السنن . رأي الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات . أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال: إنا لما فتحنا المداين أصبنا كتابا فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب . فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ثم قرأ نحن نقص عليك أحسن القصص ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله ؟ إنما هلك من كان قبلكم لأنهم اقبلوا على كتب علمائهم وأسأفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم . صورة أخرى:

عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجل فقال:

(1) طبقات ابن سعد 3 ص 206، مختصر جامع بيان العلم ص 33 .

(2) راجع سنن الدارمي 1 ص 125، مستدرک الحاكم 1 ص 104 - 106، مختصر جامع العلم ص 36،

37

/ صفحة 298 /

يا أمير المؤمنين ! إنا لما فتحنا المداين أصبت كتابا فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله ؟ قال: لا . فدعى بالدرة فجعل يضربه بها فجعل يقرأ: الر تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون . إلى قوله تعالى: وإن كنت من قبله لمن الغافلين .

ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا
وذهب ما فيهما من العلم .

وأخرج عبد الرزاق، وابن الضريس في فضائل القرآن والعسكري في المواعظ، والخطيب عن إبراهيم النخعي
قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضريبة فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فلما
قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: الر تلك آيات الكتاب المبين - حتى بلغ - الغافلين .
قال: فعرفت ما يريد فقلت: يا أمير المؤمنين ! دعني فوالله لا أدع عندي شيئا من تلك الكتب إلا أحرقتة فتركه

راجع سيرة عمر لابن الجوزي ص 107، شرح ابن أبي الحديد ص 3 122، كنز العمال 1 ص 95 .
وجاء في تاريخ مختصر الدول لأبي الفرج الملطي المتوفى 684 ص 180 من طبعة بوك في اوكونيا سنة
1663 م ما نصه: وعاش (يحيى الغراما طيقي) إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على
عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أنسة ما
هاله ففتن به وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكان لا يفارقه ثم قال له يحيى يوما: إنك
قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فمالك به انتفاع فلا تعارضك فيه، وما
لا انتفاع لك به فنحن أولى به .

فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه ؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية .
فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أن أمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما
وافق كتاب الله ؟ ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله ؟ فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها .
فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها في مواقدها فاستنفدت في مدة ستة
أشهر

/ صفحة 299 /

فاسمع ما جرى واعجب .
هذه الجملة من كلام الملطي ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الاسلامي 3 ص 40 برمتها فقال في
التعليق عليها: النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذف منها هذه الجملة كلها
لسبب لا نعلمه .
وقال عبد اللطيف البغدادي المتوفى 629 الهجري في الافادة والاعتبار ص 28: رأيت أيضا حول عمود
السواري من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور ويظهر من حالها إنها كانت مسقوفة
والأعمدة تحمل السقف وعمود السواري عليه قبة هو حاملها .
وأرى إنه الرواق الذي كان يدرس فيه ارسطوطاليس وشيعته من بعده وأنه دار المعلم التي بناها الاسكندر
حين بنى مدينته، وفيها كانت خزانة الكتب التي أحرقتها عمرو بن العاص بإذن عمر رضي الله عنه .

صورة مفصلة :

وقال القاضي الأكرم جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى 646 في كتابه تراجم الحكماء المخطوط (1) في ترجمة يحيى النحوي: وعاش (يحيى النحوي) إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر والاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى فأكرمه عمرو ورأى له موضعا وسمع كلامه في إبطال التثليث فأعجبه وسمع كلامه أيضا في انقضاء الدهر ففتن به وشاهد من حججه المنطقية وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم يكن للعرب بها أنسة ما هاله، وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكاد لا يفارقه، ثم قال له يحيى يوما: إنك قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأجناس الموصوفة الموجودة بها، فأما مالك به انتفاع فلا أعارضك فيه، وأما ما لا نفع لكم به فنحن أولى به، فأمر بالإفراج عنه .

فقال له عمرو: وما الذي تحتاج إليه ؟ قال: كتب الحكمة في الخزائن الملوكية وقد أوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها .

فقال له: ومن جمع هذه الكتب وما قصتها ؟ فقال له يحيى: إن

(1) توجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة 1197 كما في تاريخ التمدن الاسلامي 3 ص 42 .

/ صفحة 300 /

بطولو ماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك حبيب إليه العلم والعلماء وفحص عن كتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت وولى أمرها رجلا يعرف بابن زمرة (زميرة) وتقدم إليه بالاجتهاد في جمعها وتحصيلها والمبالغة في أثمانها وترغيب تجارها ففعل واجتمع من ذلك في مدة خمسون ألف كتابا ومائة وعشرون كتابا، ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزميرة: أتى بقي في الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا ؟ فقال له زميرة: قد بقي في الدنيا شئ في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم .

فعجب الملك من ذلك وقال له: دم على التحصيل فلم يزل على ذلك إلى أن مات، وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعيها كل من يلي الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكنني أن أمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر، واستأذنه ما الذي يصنعه فيها ؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله ؟ ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى ؟ فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها .

فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها في مواقيدها وذكرت عدة الحمامات يومئذ وأنسيتها، فذكروا انها استنفدت في مدة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب . ا هـ .

وفي فهرست ابن النديم المتوفى 385 إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة قال في صحيفة 334: وحكى إسحاق الراهب في تاريخه ابن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم وولى أمرها رجلا يعرف بزميرة فجمع من ذلك على ما حكي أربعة وخمسين ألف كتاب ومائة وعشرين كتابا . وقال له: أيها الملك قد بقي في الدنيا شئ كثير في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم . ا هـ .

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول وهو الذي بنى مدرسة الاسكندرية المعروفة باسم الرواق وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة وآداب وهينة وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي، وبويع لولده بطليموس

/ صفحة 301 /

الثاني - الملقب بفيلادلفوس (أي محب أخيه) - بالملك حياة أبيه قبل موته بسنتين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة فكانت مدة حكمه ثمانيا وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه في حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها (1) .

وكان رأي الخليفة هذا عاما على جميع الكتب في الأقطار التي فتحها يد الاسلام قال صاحب " كشف الظنون " 1 ص 446: إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للمسلمين فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى ؟ فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، وإن يكن ضلالا ؟ فقد كفانا الله تعالى .

فطرحوها في الماء أو في النار فذهبت علوم الفرس فيها .

وقال في ج 1 ص 25 في أثناء كلامه عن أهل الاسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد .

وقال ابن خلدون في تاريخه 1 ص 32: فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الانساني متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التي أمر عمر رضي الله عنه بمحوها عند الفتح ؟ .

قال الأميني: ليس النظر في كتب الأولين على إطلاقه محظورا ولا سيما إذا كانت كتب علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها، وأخص منها ما كان معزوا إلى نبي من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحت النسبة ولم يطرقه التحريف، نعم: إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدء باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الاسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد، وأما من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإن نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحق الصراح من أفضل الطاعات .

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون في الكتب علم ناجع،

/ صفحة 302 /

أو حكمة بالغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ما في القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق منتهى، وأحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازي القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم، مع إخبارهم إلى إنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، فالمنع عن النظر في تلك الكتب جنائية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزير الناظر فيها لا يساعده قانون الاسلام العام كتابا وسنة .

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية في الاسكندرية وتشتيتها في بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنایع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة في كتب الفرس، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه في أمر مكتبة الاسكندرية العامرة، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمي ؟ فأوقفهم على ثروة مالية، وبسطة في العلم، وتقدم في المدنية، وركي في العمران، وكمال في الصحة، وكل منها يستتبع قوة في الملك، وهيبة عند الدول، وبذخا في العالم كله، وسعة في أديم السلطة، فهل يفت شئ من ذلك في عضد الهدى ؟ أو يثلم جانباً من الدين ؟ نعم أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقرا في العلوم، وفقرا في الدنيا، وسمعة سيئة لحقت العروبة والاسلام، وفي النقاد من يحسبه توحشا، وفيهم من يعده من عمل الجاهلين، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم، والمنطق الصحيح .

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقي من هذه الكتب ما أوعزنا إليه مما ينجع المجتمع البشري، ويتلف ما فيه الاحاد والضلال، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة .

95

الخليفة والقراءات

عن محمد بن كعب القرظي مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " (1) فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا ؟ فقال: أبي بن كعب . فقال: لا تفارقني حتى

(1) سورة التوبة آية 100 .

/ صفحة 303 /

أذهب بك إليه فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال: نعم . قال: لا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا .

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبي سلمة ومحمد التيمي قالا مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: والذين اتبعوهم بإحسان . بالواو، فقال: من أقرأك هذه ؟ فقال: أبي .

فأخذ به إليه فقال: يا أبا المنذر أخبرني هذا إنك أقرأته هكذا .

فقال: أبي: صدق وقد تلقنتها كذلك من في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر: أنت تلقنتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: نعم .

فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه .

فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر .

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاري: فقال أبي: والله أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تتبع الخيط .

فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أباي .

وفي لفظ: قرأ عمر: والأنصار (رفعا) اللذين بإسقاط الواو نعنا للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيدا فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعا رفعة لا ينالها معنا أحد وفي

لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أباي .

وفي لفظ الطبري: إذا نتابع أباي .

وفي لفظ: أن عمر سمع رجلا يقرأه بالواو فقال: من أقرأك ؟ قال: أبي .

فدعاه فقال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لتتبع القرظ بالبقيع .

قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتهم، وأوينا وطررتم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رفعا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا .

راجع تفسير الطبري 1 ص 7، مستدرک الحاكم 3 ص 305، تفسير القرطبي 8 ص 238، تفسير ابن كثير 2 ص 383، تفسير الزمخشري 2 ص 46، الدر المنثور 3 ص 269، كنز العمال 1 ص 287، ذكر لفظ أبي الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاكم إياه، وفي ص 285 نقله عن أبي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه، تفسير الشوكاني 2 ص 379، روح المعاني طبع المنيرية 1 ص 8 .

/ صفحة 304 /

2 - أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع .

قال مسعر: يعني السنة قال: فسأله عمر ممن أنت ؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسى فقال عمر: لو أن لامرئ واديا أو واديين لا يتغى إليهما ثالثا .

فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب .

فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا ؟ قال: من أبي .

قال: فإذا كان بالغداة فاغد علي قال: فرجع إلى .

أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام عند عمر؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت أمه: إن أبيا عسى أن لا يكون نسي - فغدا إلى عمر ومعه الدرّة فانطلقنا إلى أبي فخرج أبي عليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابني مذي فغسلت ذكري أو فرجي - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم .

قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم .

قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه .

وفي المسند عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل .

قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب .

فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبي .

قال: فمر بنا إليه قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفأثبتتها؟ فأتيتها .

وفي المحكي عن أحمد: قال " عمر " : إذا أثبتتها في المصحف؟ قال: نعم .

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أبيا يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال: والله لأسألن أبيا فإن أنكر لتكذب فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي .

فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أنني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم واديين من مال لا ابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب فقال عمر: أفأكتبها؟ قال: لا أنهاك .

قال: فكان أبيا شك أقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرآن منزل؟ .

راجع مسند أحمد 5 ص 117، كنز العمال 1 ص 279 نقلا عن أحمد، وسعيد بن

/ صفحة 305 /

منصور، وأبي عوانة، الدر المنثور 6 ص 378 .

3 - عن أبي إدريس الخولاني قال: كان أبي يقرأ: إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية (1)

ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام فأنزل الله سكينته على رسوله .

فبلغ ذلك عمر فاشتد فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناسا من أصحابه فيهم زيد ابن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قرانتنا اليوم فغلظ له عمر فقال أبي، أتتكم؟ قال: تكلم .

فقال: لقد علمت أنني كنت أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرنني وأنت بالبواب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأني قرأت وإلا لم أقرأ حرفا ما حبيبت؟ قال: بل أقرأ الناس .

وفي لفظ: فقال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أنني كنت أحضر وتغيبون، وأدعي وتحجبون، ويصنع بي، والله لنن أحببت لألزم بيتي فلا أحدث أحدا بشئ؟ راجع تفسير ابن كثير 4 ص 194، الدر المنثور 6 ص 79 حكاة عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال 1 ص 285 نقلا عن النسائي وابن أبي داود في المصاحف والحاكم .

ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه .

4 - عن ابن مجلز قال: إن أبي بن كعب قرأ: من الذين استحق عليهم الأوليان (2) فقال عمر: كذبت .

قال: أنت أكذب .

فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟ قال: أنا أشد تعظيما لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذبت في تصديق كتاب الله، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله .

فقال عمر: صدق .

أخرجه ابن جرير الطبري وعبد بن حميد وابن عدي كما في الدر المنثور 2 ص 344، وكنز العمال 1 ص 285.

5 - عن خرشة بن الحر قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحا مكتوبة فيه: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (3) فقال: من أملى عليك هذا؟ قلت: أبي بن كعب .

قال: إن أبيا أقرأنا للمنسوخ قرأها فامضوا إلى ذكر الله .

عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقرأها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله .

(1) سورة الفتح آية 26 .

(2) سورة المائدة آية 107 .

(3) سورة المائدة آية 9 .

/ صفحة 306 /

عن إبراهيم قال: قيل لعمر: إن أبيا يقرأ: فاسعوا إلى ذكر الله .

قال عمر: أبي أعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها فامضوا إلى ذكر الله .

أخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن الأباري في المصاحف، وعبد الرزاق، والشافعي، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن كما في الدر المنثور 6 ص 219، وكنز العمال 1 ص 285 .

6 - عن بجالة قال: مر عمر بن الخطاب بسلام وهو يقرأ في المصحف: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم (1) وهو أب لهم . فقال: يا غلام حكها .

قال: هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال له أبي: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق . وأغلظ

لعمر .

أخرجه سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي في السنن 7: 69، والقرطبي في تفسيره 14 ص 126، وحكى عن الأولين في كنز العمال 1 ص 279 .

7 - قرأ أبي بن كعب: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا من تاب (2) فإن الله كان عفورا رحيفا .

فذكر لعمر فاتاه فسأله عنها قال: أخذتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لك عمل إلا الصفق بالبيع .

أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما في كنز العمال 1 ص 278 .

8 - عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟ فإننا لم نجدها . قال: أسقط فيما أسقط من القرآن . أخرجه أبو عبيد كما في الاتقان 2 ص 42، وكنز العمال 1 ص 278 .

9 - عن ابن عباس وعدي بن عدي عن عمر إنه قال: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آياتكم فإنه كفر بكم . أو: أن كفرا بكم أن ترغبوا عن آياتكم . ثم قال لزيد بن ثابت: أكنك؟ قال: نعم .

(1) سورة الأحزاب آية 6 .

(2) سورة النساء آية 22 .

/ صفحة 307 /

أخرجه البخاري في صحيحه 10 ص 43 . وأبو عبيد كما في الاتقان 2 ص 42 .

10 - أخرج مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموها البتة . فإننا قد قرأناها . وفي لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .

وفي لفظ البخاري عن ابن عباس: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فصيحة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف . وفي لفظ ابن ماجة عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله .

ألا وإن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .
وفي لفظ أبي داود: وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته .
وفي لفظ البيهقي: ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به .

راجع مسند أحمد 1 ص 29، 50، اختلاف الحديث للشافعي المطبوع هامش كتاب الأم له 7 ص 251، موطأ مالك 2 ص 168، صحيح البخاري 10 ص 43، صحيح مسلم 2 ص 33، صحيح الترمذي 1 ص 229، سنن الدارمي 2 ص 179، سنن ابن ماجة 2 ص 115، سنن أبي داود 2 ص 230، مسند الطيالسي ص 6، سنن البيهقي 8 ص 211 - 213، أحكام القرآن للجصاص 3 ص 317 .
قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم

/ صفحة 308 /

وإن هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنما ألهاه عنه الصفق بالاسواق، أو بيع الخيط أو القرظة، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع .

ما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة - يتبع آراء الناس في كتاب الله ؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين ؟ ولم يفرق بين الكتاب و السنة ؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك ؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتتها .

ويصدق لآخر رأيه في إسقاط شئ من القرآن، ويرى آيا محرفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين، وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزاية، فقد أصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفيا باتا كما أسلفناه في الجزء الثالث ص 101 .

وستان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السلمي القارئ المجمع على ثقته وجلالته: ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من علي .

وقال أيضا: ما رأيت أقرأ من علي عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا (1) . وقد مر بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب ص 193 .

96

إجتهد الخليفة في الأسماء والكنى

1 - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وإن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه

وسلم كناني أبا عيسى فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما في جلستنا (2) فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .
صورة أخرى:

إن المغيرة استأذن على عمر فقال: أبو عيسى .
قال: من أبو عيسى ؟ فقال: المغيرة بن شعبة .
قال: فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنيه بها .
فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غفر له وإنما لا ندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله .

(1) طبقات القراء 1 ص 546، مفتاح السعادة 1 ص 351 .

(2) وفي لفظ أبي داود: جلجنا .

/ صفحة 309 /

راجع سنن أبي داود 2 ص 309، سنن البيهقي 9 ص 310، الاستيعاب 1 ص 250، تيسير الوصول 1 ص 39، الكنى والأسماء للدولابي 1 ص 85، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 262، نهاية ابن الأثير 1 ص 198، الإصابة 2 ص 413، ج 3 ص 453 .

2 - جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى تشكوه فقالت: يا أمير المؤمنين ! ألا تعذرنى من أبي عيسى ؟ قال: ومن أبو عيسى ؟ قالت: ابنك عبيد الله .

قال: ويحك ! وقد تكنى بأبي عيسى ؟ ودعاه وقال: أيها اكتنيت بأبي عيسى ؟ فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب ؟ أما تدري ما كنى العرب ؟ أبو سلمة . أبو حنظلة أبو عرفة .
أبو مرة. راجع شرح ابن أبي الحديد 3 ص 104، عمدة القاري 7 ص 143 .

3 - كان عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحدا باسم نبي، و أمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة إنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك فتركهم .

(عمدة القاري 7 ص 143) .

4 - عن حمزة بن صهيب: إن صهيبا كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير .
فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب مالك تتكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال فقال صهيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكني سبيت غلاما صغيرا قد عقلت أهلي وقومي .
وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أطعم الطعام، ورد السلام .
فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام .

وفي لفظ لأبي عمر: قال عمر: ما فيك شئ أعيبه يا صهيب ! إلا ثلاث خصال لولا هن ما قدمت عليك أحدا، هل أنت مخبري عنهن ؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شئ إلا صدقتك عنه .
قال: أراك تتسب عربيا ولسانك أعجمي، وتتكنى بأبي يحيى اسم نبي، وتبذر مالك .
قال: أما تبذير مالي فما أنفقه إلا في حقه، وأما اكتناني بأبي يحيى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتاني بأبي يحيى أفأتركها لك ؟ وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سببتي صغيرا فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط لو انفقت عني

/ صفحة 310 /

روثة لانتسبت إليها .

أخرجه أحمد في مسنده 6 ص 16، والحاكم في المستدرک 4 ص 288، وابن ماجة شطرا منه في سننه 2 ص 406، وأبو عمر في الاستيعاب في ترجمة صهيب ج 1 ص 315، والهيثمي في مجمع الزوائد 8 ص 16 .

5 - سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا ينادي رجلا: يا ذا القرنين .

قال: أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة ؟ .

راجع حياة الحيوان 2 ص 21، فتح الباري 6 ص 295 .

قال الأميني: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل .

1 - نهى الخليفة عن التسمية باسم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره المسمين به بتغيير أسمائهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل .

(1) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه .

(2) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له

وجها . طب 3 ص 91 .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة إسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له: عبي أما استحييتني وأنت تعصيني وإسمك إسم حبيبي محمد .

فينكس العبد رأسه حياء ويقول: ألهم إني قد فعلت، فيقول الله عز وجل: يا جبريل خذ بيد عبي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من إسمه إسم حبيبي .

(3) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا بإسمي كان هو ومولوده في الجنة .

(4) وقالت عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله

- (1) أخرجه الطبري وابن عدي والهيثمي في مجمع الزوائد 8 ص 49، والسيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم .
- (2) مجمع الزوائد 8 ص 48، السيرة الحلبية 1 ص 89 .
- (3) المدخل لابن الحاج 1 ص 129 .
- (4) أخرجه ابن عساكر، وذكره المناوي في فيض القدير 6 ص 237، والحلي في السيرة النبوية 1 ص 89 .

/ صفحة 311 /

- إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك فقال: ما الذي أحل إسمي وحرم كنيتي ؟ أو: ما الذي حرم كنيتي وأحل إسمي؟ (1) .
- وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن طلحة بن عبيد الله محمدا وكناه بأبي القاسم (2) ومحمد هذا كان ممن هم عمر أن يغير إسمه (3) .
- م - وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد من ولدان عصره محمدا منهم:
- محمد بن ثابت بن قيس الأنصاري (4) و محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (5) .
- و محمد بن عمار بن حزم الأنصاري (6) .
- و محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري (7) .
- و محمد بن يفديويه " بالمهملتين " الهروي (8) .
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أنصاري هم بأن يسمي ابنه محمدا فكرهوه وسألوه صلى الله عليه وآله وسلم: سموا باسمي (9) .
- وفي رجل ولد له غلام فسماه القاسم فقالوا له: لا نكنيك به فسأله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (10) .
- على أن تحسين الأسماء مما رغبت فيه الشريعة المطهرة ومحمد أحسنها، وخير الأسماء ما عبد به وحمد فجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمانكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (11).

-
- (1) السنن الكبرى للبيهقي 9 ص 310، مصابيح السنة 2 ص 149، زاد المعاد 1 ص 262 .
- (2) الاستيعاب 1 ص 236، أسد الغابة 4 ص 322 .
- (3) مجمع الزوائد 8 ص 48، 49 .
- (4) الاستيعاب 1 ص 233، أسد الغابة 4 ص 313، الإصابة 3 ص 472 .
- (5) الاستيعاب 1 ص 237، أسد الغابة 4 ص 327، الإصابة 3 ص 476 .
- (6) الإصابة 3 ص 476 .

- (7) الاستيعاب 1 ص 234، أسد الغابة 4 ص 312، الإصابة 3 ص 370 .
- (8) أسد الغابة 4 ص 332، الإصابة 2 ص 385 .
- (9) مسند أحمد 3 ص 369، 385 .
- (10) مسند أحمد 3 ص 303 .
- (11) سنن أبي داود 2 ص 307، سنن البيهقي 9 ص 306، مصابيح السنة 2 ص 148 .

/ صفحة 312 /

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أديبه .
- (1) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أبردتم إلي بريدًا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم .
- (2) وفي جامع الترمذي 2 ص 107، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسم القبيح .
- وممن غير اسمه عاصية بنت عمر فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة كما في صحيح الترمذي 2 ص 137، ومصابيح السنة 2 ص 148 .
- 2 - نهيته عن التسمي بأسماء الأنبياء وهي أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمد وعلي والحسن والحسين .
- وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم بالعداوة والعشي (3) .
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة (4) .
- 3 - تذرره من التكني بأبي عيسى مستدلا بقوله: فهل لعيسى من أب .
- أكان الخليفة يحسب أن من يكنى به يرى نفسه أبا لعيسى بن مريم ويكنى به حتى يقال عليه: فهل لعيسى من أب ؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كناه به أبوه من أب ؟ وكان يحسب أن الآباء يكونون بأسماء أولادهم ومن هنا قال لصهيب: مالك تكني أيا يحيى وليس لك ولد ؟ .
- 4 - وأعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه بأبي عيسى لم ينزحزح عن رأيه، وقد صدقه في مقاله، لكنه عد ذلك ذنبا مغفورا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدري ما يفعل بهم، وليت شعري هل أثبت كون ذلك إنما مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع ؟ ثم علم أن رسول الله

(1) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 8 ص 47 .

(2) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 8 ص 47، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 258 .

(3) المدخل لابن الحاج 1 ص 128 .

(4) سنن أبي داود 2 ص 307، سنن البيهقي 9 ص 306، الاستيعاب في ترجمة أبي وهب 2 ص 700، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 258، 260 وأثبتته .

/ صفحة 313 /

صلى الله عليه وآله وسلم ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح ؟ لا .
لم يثبت ذلك إلا بتلك السفسطة من قوله: هل لعيسى من أب ؟ إن كان الأول ؟ - ولا أقوله - فمرحبا بنبي غير معصوم - والعياذ بالله - وإن كان الثاني ؟ فزه بقائل لا يعلم .

5 - أنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سينة جعل التعزيز بها عض اليد قبل الضرب ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزيز القاسي قط .

6 - إن مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أبو مرة . وقد مر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية بمرة . على أن أبا مرة كنية إبليس كما في المعاجم (1) وقيل تكنى بابنة له تسمى مرة .
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية بحيات وقال: فإن الحيات الشيطان .
وأخرج أبو داود في سننه 2 ص 308 عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من أنت ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع الشيطان .
فكانه كان ناسيا ذلك حين أمر بالتكني بأبي مرة، أو لم يكن يعلم أنها كنية إبليس، أو كان له رأي تجاه الرأي النبوي . والله أعلم .

وكذلك التكني بأبي حنظلة فقد عد ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما في زاد المعاد 1 ص 260 .
7 - حسبانه أن ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عذب عنه إنه كان غلاما روميا اعطي الملك كما فيما أخرجه الطبري، وفي صحيحة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان رجلا أحب الله فأحبه، وناصح الله فناصحه، لم يكن نبيا ولا ملكا (2) .

وفي القرآن الكريم آيات كريمة في ذكر ذي القرنين كأنها عزبت عن الخليفة برمتها، وخفيت عليه تسمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا أمير المؤمنين بذي القرنين، فقال على رؤس الأشهاد: يا أيها الناس أوصيكم بحب ذي قرنيها أخي وابن عمي علي بن أبي طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني (3)

-
- (1) قاموس اللغة 2 ص 133، تاج العروس 2 ص 539، لسان العرب 7 ص 18 .
 - (2) فتح الباري 6 ص 295، كنز العمال 1 ص 254 .
 - (3) الرياض النضرة 2 ص 214، تذكرة السبط ص 17، شرح ابن أبي الحديد 2 ص 451 .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: إن لك في الجنة بيتا - ويروي: كنزا - وأنت لذو قرنيها .
وقال شراح الحديث: أي ذو طرفي الجنة وملكها الأعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض .

أو ذو قرني الأمة فأضمرت وإن لم يتقدم ذكرها كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب .
أراد الشمس ولا ذكر لها، قال أبو عبيد: وأنا أختار هذا التفسير الأخير على الأول .
قالوا: ويروي عن علي رضي الله عنه وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله .

فترى أنه أراد نفسه، يعني أذعو إلى الحق حتى يضرب رأسي ضربتين يكون فيهما قتلي .
أو ذو جبلية الحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب .
أو ذو شجنتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبدود يوم الخندق، والثانية من ابن ملجم لعنه الله .
قال أبو عبيد: وهذا أصح ما قيل (1) . ا هـ .

وبعد خفاء ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية، وقد ذكر ذو القرنين في شعر امرؤ القيس، وأوس ابن حجر، و طرفة بن العبد، وقال الأعشى بن ثعلبة:
والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا * بالحنو في جـدث هناك مقيم
وقال الربيع بن ضبيع .

والصعب ذو القرنين عمر ملكه * ألفين أمسى بعد ذاك رميما

وقال قيس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا * باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما * ملكا تدين له الملوك وتحشد
بلغ المشارق والمغرب بيتغي * أسباب أمر من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها * في عين ذي خلب وثأط حرم

(1) نواذر الأصول للحكيم الترمذي ص 307، مستدرك الحاكم 3 ص 123، الرياض النضرة 2 ص 210،
النهاية لابن الأثير 3 ص 278، لسان العرب 17 ص 210، قاموس اللغة 4 ص 258، تاج العروس 9 ص
307، كنز العمال 1 ص 254 .

/ صفحة 315 /

من بعده بلقيس كانت عمتي * ملكتهم حتى أتاها الهدد

وقال النعمان بن بشير الصحابي الأنصاري:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر * كرام وذو القرنين منا وحاتم

ثم ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة؟ وما أكثر من سمي بأسماء أفضل الملائكة كجبرئيل .
وميكائيل . وإسرافيل؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبد الله و عبید الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه
ابن حجر، وفي صحيح البخاري عن عكرمة إن جبر . وميك . وسراف: عبد . وإيل: الله (1) وقد ورد في
الصحيح: إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (2) ولا وازع إذا وقعت التسمية بتلك الألفاظ
العبرانية أيضا .

8 - حسبانه أن في إطعام الطعام سرفا في المال فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه،
وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام .
وعن عبد الله بن عمرو: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟
قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (3) م - وأخرج الخطيب في تاريخه 4 ص
212 من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عبادا كما
وصفكم الله عز وجل) .

9 - أخذه صهيبا بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله بن مسعود كناه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له . كما في المستدرک 3 ص 313 .

وهذا محمد بن طلحة كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا القاسم وهو رضيع .
وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي عمير وكان صغيرا لم يبلغ
الحلم، وهذا أنس كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبي كلها كانت تكنى غير
عائشة فكانها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأب عبد الله وغير واحد منهم لم يكن لها ولد .

راجع صحيح البخاري و مسلم، و سنن البيهقي 9 ص 310، ومصابيح السنة 2 ص 149، وزاد المعاد 1
ص 261، والاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة .

(1) صحيح البخاري باب: من كان عدوا لجبرئيل .

في كتاب التفسير، صحيح الترمذي 1 ص 340، فتح الباري 8 ص 134 .

(2) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه كما في الإصابة 2 ص 399 .

(3) سنن ابن ماجة 2 ص 399، تاريخ الخطيب 8 ص 169، زاد المعاد لابن القيم 1 ص 277 قال: ثبت

عنه في الصحيحين .

عن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرورة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرا فلما صحا إنطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا سكرنا من شراب شربناه . قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر إنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فنذكر لي أخي: إنه قد سكر . فقلت له: ادخل الدار أطهرك . قال: إنه قد حدث الأمير قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤس الناس، ادخل أحلقك . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبد الله: فحلفت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمتم من جلده .

عن عمرو بن العاص - في حديث - قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سرورة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان . فدخلوا وهما منكسران فقالا: أقم علينا حد الله فإننا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا قال: فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت .

قال فحضرني رأي وعلمت أنني إن لم أقم عليهما الحد غضب علي عمر في ذلك وعزلني وخالفه ما صنعت فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر فقمت إليه فرحبت به وأردت أجلسه في صدر مجلسي فأبى علي وقال: أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدا إن أخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئا فأما الضرب اصنع ما بدا لك .

قال: وكانوا يحلقون مع الحد قال: فأخرجتهما إلى صحن الدار فزبرتهما الحد ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سرورة فوالله ما كتبت إلى عمر بشئ مما كان حتى إذا تحينت كتابه (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابي هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع .

فبعث به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتابا أعترت فيه وأخبره إنني

/ صفحة 317 /

ضربته في صحن داري وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه إنني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر قال أسلم: فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبه فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط .

فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة .

فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره فجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض وأنت قاتلي .

فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله .

ذكره البيهقي في السنن الكبرى 8 ص 312، وابن عبد ربه في العقد الفريد 3 ص 470، والخطيب البغدادي في تاريخه 5 ص 455، وابن الجوزي في سيرة عمر ص 170، وفي ط 207، والمحجب الطبري في الرياض النضرة 2 ص 32، والقسطلاني في إرشاد الساري 9 ص 439 وصححه .

وقال أبو عمر في الاستيعاب 2 ص 394: عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حد الشارب فمرض ومات .

وذكر ابن حجر في الإصابة 3 ص 72 كلام أبي عمر فقال: أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح .

وقال الطبري في تاريخه 4 ص 150، وابن الأثير في الكامل 2 ص 207، وابن كثير في تاريخه 7 ص 48: وفي هذه السنة (أي سنة 14) ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب ؟؟ وجماعة فيه .

قال الأميني: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي: فإن الحد كفارة وطهور فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يحد عليه ثانيا، وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة .

1 - عن خزيمة بن ثابت مرفوعا: من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب .
وفي لفظ آخر له: من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته .

/ صفحة 318 /

أخرجه أحمد في مسنده 5 ص 214، 215، والدارمي في سننه 2 ص 182، والبيهقي في سننه 8 ص 328، والخطيب التبريزي في المشكاة ص 308 .

2 - عن عبادة بن الصامت مرفوعا: من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته وإلا فأمره إلى الله .
وفي لفظ آخر له: من أتى منكم حدا مما نهى عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن أصر عنه الحد فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

وفي لفظ ثالث له: من أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له .

راجع صحيح البخاري 10 ص 25، صحيح مسلم 2 ص 39، صحيح الترمذي 1 ص 271، مسند أبي داود 79، سنن ابن ماجه 2 ص 129، سنن البيهقي 8 ص 328 .

3 - وأخرج الشافعي في حديث مرفوعا: ما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب . سنن البيهقي 8 ص 328 .

4 - عن علي أمير المؤمنين إنه قال: من أتى شيئا من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته، سنن البيهقي 8 ص 329 .

5 - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إن عليا رضي الله عنه أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبون ويلعنونه، فقال علي رضي الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل . سنن البيهقي 8 ص 329 .

6 - عن عبد الله بن معقل: إن عليا رضي الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجراد سوطين فأقاده منه علي رضي الله عنه . سنن البيهقي 8 ص 222 .

وإن كان الخليفة يحسب أن حد عمرو بن العاص كان ملغى لوقوعه في صحن الدار فقد أخبره الرجل إن ذلك عادته الجارية في الحدود كلها وليس من شرط الحد أن يكون على رؤس الأشهاد بل يكتفى بضرب الحد سرا كما عزاه القسطلاني في إرشاده 9 ص 439 إلى الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن يحد أبا سروعة أيضا في القضية وغيره ممن حده عمرو بن العاص في صحن داره .
ولو أراد بذلك تعزيرا وتأديبا كما اعتذر عنه البيهقي في سننه 8 ص 313، و أبو عمر كما مر، والقسطلاني في الارشاد 9 ص 439 فإنه بعد مخالفته للفظ الحديث من

/ صفحة 319 /

أنه أقام عليه الحد ثانيا زيادة لم تفوض إليه لما ذكرناه من أن الحد كفارة ولا يسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزير، ولا بأس ولا تأديب .

ثم إن صح التعزير فإنه لا يزيد في السنة على عشرة أسواط كما مر في ص 175 فلماذا ساوى بينه وبين الحد؟.

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبه، فإن كل ذلك إيذاء دراه الحد ولم يبحه الشرع .

ثم لماذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتآه من الحد الجديد بمرضه ولم يرجأه حتى يبرأ، وهو حكم المريض المحدود في السنة الشريفة .

وإن تعجب بعد ذلك كله فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر من إنه لا ينبغي أن يظن بعبد الرحمن بن عمر إنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولا وظن أن ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة وأبو سروعة من أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها إلى إقامة الحد، وأما كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدا وإنما ضربه غضبا وتأديبا وإلا فالحد لا يكرر .
إنتهى بلفظه .

وإن صحت هذه المزعمة يوجه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين حيث عرضا أنفسهما على الحد من دون أي موجب له وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزي، والحق إنه لا حاجة إليه أيضا لأنهما لم يقترفا ذنبا بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله وعلى هذا فإنهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضاها على هذا الايلام الشديد والاضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعا .

لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرويا الصادقة ؟ فأراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة فألقاهما في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعا، والتشريع في الدين المحرم، والكذب الصراح الذي هو من الكبائر، والحق بمن أقام الحد أو لاتبعة إقامته من دون موجب له، والغضب الذي عزاه إلى الخليفة في حده الثاني سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمله ابن الجوزي، وشذ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافي .

جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله قال: خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت .

صحيح مسلم 1 ص 242، سنن أبي داود 2 ص 280، موطأ مالك 1 ص 147، سنن ابن ماجة 1 ص 188، صحيح الترمذي 1 ص 106، سنن النسائي 3 ص 184، سنن البيهقي 3 ص 294 واللفظ لابن ماجة .

قال الأميني: هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة في الصحاح كما عرفت، و رميها بالإرسال بأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأن الرواية في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد ولا شك أن عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا رد هذه الرمية البيهقي والسندي والسيوطي وغيرهم .

فهل معي نسايل الخليفة عن أنه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين؟ أو كان ناسيا له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي في " تنوير الحالك 1 ص 147 "؟ أو أنه ألهاه عنه الصفق في الأسواق؟ كما اعتذر به هو في غير هذا المورد، وقد تقدم في ص 158 ويأتي بعيد هذا ووصفه به غير واحد، ويبعد النسيان إن حكما مطردا كهذا يكرر في كل عام مرتين على رؤس الأشهاد ومزدهم الجماهير لا ينسى عادة .

وأما احتمال السيوطي الآخر من أراد إعلام الناس بذلك فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافا مسمعا وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالحاجة غير ماسة إلى الإرسال والسؤال .

الخليفة ومعاني الألفاظ

1 - عن عمر رضي الله عنه إنه قال على المنبر: ما تقولون في قوله تعالى: أو يأخذهم على تخوف؟ (1) فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص .

(1) سورة النحل آية 47 .

قال: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ قال: نعم .

قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد مكة واكتنازه:

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن (1)

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضل .

قالوا: وما ديواننا ؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم .

راجع تفسير الكشاف 2 ص 165، تفسير القرطبي 10 ص 110، تفسير البيضاوي 1 ص 667 .

2 - عن أبي الصلت الثقفي: أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية: (2) ومن يرد الله أن يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا .

بنصب الرءاء، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجا بالخفض فقال: ايتوني رجلا من كنانة أو اجعلوا راعيا وليكن مدلجيا فأتوا به فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة ؟ فقال: الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شئ .

فقال عمر رضي الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شئ من الخير .

راجع تفسير ابن كثير 2 ص 175، تفسير الخازن 2 ص 53، الدر المنثور 3 ص 45، كنز العمال 1 ص 285 نقلا عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

3 - عن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية: ما جعل عليكم في الدين من حرج (3) ثم قال: ادعوا لي رجلا من بني مدلج قال عمر: ما الحرج فيكم ؟ قال: الضيق .

كنز العمال 1 ص 257 .

4 - أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (4) فأتى أبي بن كعب فسأله أينما لم يظلم ؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ؟ المستدرك 3 ص 305 .

(1) تمك السنام: طال وارتفع . القرد: المتراكم بعض لحمه فوق بعض . النبعة، شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي . السفن: القشر .

(2) سورة الأنعام آية 125 .

(3) سورة الحج آية 78 .

(4) سورة الأنعام آية 82 .

/ صفحة 322 /

إني أعذر الخليفة إن عذب عنه علم الكتاب والسنة أو تقاصر عن الحكم في القضايا فإن الامتحان بالبرطشة (1) والصفق بالأسواق، والاحتراف ببيع الخيط والقرظة (2) في إملاق لا يحده إلا تحري لمأظة يقتات

بها ألتهته عن العلوم، لكن لا أعذره على عدم معرفته باللغة وهي لغته تلوكها أشدافه في آناء الليل وأطراف النهار .

100

رأى الخليفة في صوم الدهر

عن أبى عمر الشيباني قال: خبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخففته (3) ويقول: كل يا دهر يا دهر (4) .

قال الأميني: لقد أربكنى الموقف فلا أدري على أي النقلين ألقى ثقتي ؟ أعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخففة ؟ أم على نقله الآخر في سيرة عمر ص 146 من أنه كان يصوم الدهر .

وروى الطبري وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنهما السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه 4 ص 332 من إنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي 4 ص 301: أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير في تاريخه 7 ص 135 ورواه المحب الطبري في الرياض 2 ص 38 واستدل به على أن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم .

وليس هناك نهى عن ذلك في السنة الشريفة، وما يشعر بظاهره النهى عنه مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صام من صام الأبد . وقوله: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر .

فهو منزل على صوم الأبد المستلزم بصوم الأيام المحرمة صومها أو على صورتي إيجابه الضعف أو تفويت الحق، وبدون هذه لا نهى عنه كما في صحيح مسلم 1 ص 319، وسنن البيهقي 4 ص 299، وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث وأخرج ابن جرير عن أم كلثوم قالت قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت:

(1) راجع النهاية 1 ص 78، قاموس اللغة 2 ص 262، تاج العروس 4 ص 721، وقال: هو الذي يكتري

للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلا .

(2) راجع صحيفة 158، 303، 306 .

(3) المخففة . الدرة التي يضرب بها .

(4) سيرة عمر لابن الجوزي ص 174 .

/ صفحة 323 /

نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر (1) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم هامش الارشاد 5 ص 51: وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهى عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث قال

القاضي وغيره، وذهب جماهير العلماء إلى جوازہ إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العیدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العیدین والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم .

وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب إنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلانق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها: إنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العیدین والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها .

والثاني: إنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا، ويؤيده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر . والنهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا: فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو ولعلمه بقدرته بلا ضرر .

والثالث: أن معنى لا صام أنه يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لادعاء ... إلخ .

وقال في شرح حديث صم يوما وأفطر يوما: اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث . وفي كلام غيره إشارة

(1) كنز العمال 4 ص 334 .

/ صفحة 324 /

إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو وعن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والله أعلم .

والباحث يجد كثيرا من هذه الكلمات في غضون التآليف لأنمة الفقه وشرح الحديث . وممن يؤثر عنه صوم الدهر .

1 - عثمان بن عفان المقتول 35 . الاستيعاب 2 ص 477 .

2 - عبد الله بن مالك الأزدي المتوفى 56 / 59، يه 8 ص 99، صب 2 ص 364 .

3 - أسود بن يزيد النخعي المتوفى 75، يه 9 ص 12 .

4 - أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي المتوفى 94، يه 9 ص 116 .

5 - الفقيه أبو خالد مسلم المخزومي المتوفى 108، بق 1 ص 235 .

- 6 - سعد بن إبراهيم المدني المتوفى 125، صه 113، هب 1 ص 173 .
- 7 - وكيع بن الجراح المتوفى 196، طب 13 ص 470، بقى 1 ص 282 .
- 8 - مصعب بن عبد الله بن الزبير المتوفى 233، م 3 ص 172 .
- 9 - محمد بن علي أبو العباس الكرخي المتوفى 343، ظم 6 ص 376 .
- 10 - أبو بكر النجاد شيخ الحنابلة بالعراق المتوفى 348، ظم 6 ص 390، يه 11 ص 234 .
- 11 - أحمد بن إبراهيم النيسابوري المتوفى 386، يه 11 ص 319 .
- 12 - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربي المتوفى 412، طب 10 ص 382، ظم 8 ص 4 .
- 13 - أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد المتوفى 415، طب 5 ص 67، يه 12 ص 18، ظم 8 ص 17 .
- 14 - أبو العباس أحمد الأبيوري المتوفى 425، طب 5 ص 51 .
- 15 - أبو عبد الله الصوري محمد بن علي المتوفى 441، طب 3 ص 103، ظم 8 ص 143 .

/ صفحة 325 /

- 16 - عبد الملك بن الحسن المتوفى 472، يه 12 ص 120 .
 - 17 - أبو البركات يحيى الأنباري المتوفى 552، يه 12 ص 237 .
 - 18 - الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى 600، يه 13 ص 39 .
 - 19 - الفقيه محمود البغدادي الحنبلي المتوفى 609، هب 5 ص 39 .
 - 20 - الشيخ محيي الدين النووي المتوفى 677، يه 13 ص 279 .
 - 21 - عبد العزيز بن دنف الحنبلي البغدادي . هب 5 ص 184 (1) .
- وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الاسلام، هذا كله ولكن للمخفقة شأنها، وللخليفة اجتهاده، ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة ؟

إن هذا لهو القصص الحق ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم وما لهم

بذلك من علم إن هم إلا يظنون وإن الظن لا يغني من الحق شيئا

(1) راجع في عرفان الرموز المذكورة مقدمة الجزء الخامس صحيفة ط، ي .



/ صفحة 326 /

نتاج البحث

هذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نواذر الأثر في علم عمر، وبوسعنا الآن أن نأتي بأضعاف ما سردناه لكننا تقتصر على هذا رعاية لمقتضى الحال، وعندنا لمة جمة نقدمها بين يدين القارئ في مستقبل الأجزاء إنشاء الله تعالى، والذي تلخص من هذا البحث الضافي أمور:

1 - إن الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه وفيهم من لم يعرف بالعلم

وهم:

1 - عبد الرحمن بن عوف .

2 - معاذ بن جبل .

3 - عبد الله بن العباس .

4 - زيد بن ثابت .

5 - عمار بن ياسر .

6 - أبو عبيدة الجراح .

7 - عبد الله بن مسعود .

8 - مغيرة بن شعبه .

9 - محمد بن مسلمة .

10 - أبو موسى الأشعري .

11 - أبو سعيد الخدري .

12 - أبي بن كعب .

13 - صهيب أبو يحيى .

14 - الضحاك بن سفيان .

15 - حمل بن نابغة .

16 - عبد الله بن عمرو بن العاص .

/ صفحة 327 /

17 - أبو واقد الليثي .

18 - امرأة من قريش .

19 - شاب من فتیان الأنصار .

20 - رجل لا يعرف .

21 - عبد أسود .

22 - عجوز مدنية .

23 - شيخ من هذيل .

24 - رجل من بني مدلج .

25 - رجل شامي .

وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطرا من ذلك، وهناك أشرطة كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لولا علي لهلك عمر .

وقوله: لولا علي لضل عمر .

تمهيد الباقلاني ص 199 .

وقوله: اللهم لا تبقتي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب .

وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن .

وقوله: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي .

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا علي بن أبي طالب .

وقوله : أعوذ بالله من معضلة لا علي بها .

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر .

وقوله: ردوا قول عمر إلى علي، لولا علي لهلك عمر .

وقوله: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب .

وقوله: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى .

وقوله: هل طفحت حرة بمثله وأبرعته .

وقوله: هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول وأثرة من علم يوتى لها ولا يأتي، في بيته يوتى الحكم .

/ صفحة 328 /

وقوله: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه .

وقوله: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم وقوله: لولاك لافتضحنا .

وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن .

وقوله مشيرا إلى علي: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا مر تفصيل هذه كلها، ولكثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أوده في مواقف لا تحصي في القضاء والفتيا كان يستفتي كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم في

الأحكام، وكان يعرب عن جليلة الحال بحق المقال من قوله: كل أحد أفقه من عمر .
 وقوله: تسمعوني أقول مثل القول فلا تنكروني حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء .
 وقوله: كل أحد أعلم من عمر .
 وقوله: كل الناس أفقه منك يا عمر .
 وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال .
 وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت .
 وقوله: كل الناس أعلم منك يا عمر .
 وقوله: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر .
 وقوله: كل أحد أفقه مني .
 مر تفصيل هذه كلها في نواذر الأثر .
 م - إن الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النواذر المذكورة ومئات من أمثالها يعطينا خبراً بأن الخليفة لم يك متحلياً بما أوجبه أعلام الأمة في الإمامة من الاجتهاد قام إمام الحرمين الجويني في " الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد " ص 426: من شرايط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه . ا هـ .
 فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت في غنى عن ثرى علمه، وحديث استفتاءه غيره ملاً كتب الحديث والسنن، وشحن معاجم التاريخ والسير، فماذا بعد الحق (إلا الضلال) .

/ صفحة 329 /

وبما ذكرناه كله تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه (الفصل): علم كل ذي حس علماً ضرورياً أن الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند علي من العلم إلى آخر كلامه المذكور في الجزء الثالث من كتابنا هذا ص 95 .
 وقول ابن تيمية في منهاج السنة 3 ص 128: وقد جمع الناس الأفضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد من علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخاله .
 فقال: ولم يكن أبو بكر وعمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصان علياً بسؤال، والمعروف إن علياً أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن عن علي قال: كنت إذا سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره حديثاً استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ا هـ .

وعجيب إن الرجل يموه على نفسه ويحسب أن ذلك ينطلي على غيره أيضا، أو هل في الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ - (1) غير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب الشريعة فحسب؟ وهل يبتنى عليه شيء من أفضيته وفتاواه، وما حله من عويصات المسائل في الفرائض والأحكام؟ وهل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر؟ أو جهل شيئا مما يبتنى عليه فسدده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نواذر الأثر؟ والمحتمل أن؟؟ عليه السلام أبا بكر في روايته هذه لأنه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (؟؟) فلم يبلغ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر وهو باب مدينة علم الرسول؟ كما أسلفناه ص 61 - 81، وهو وارث علومه وحكمه كما مر في الجزء الثالث ص 100؟ هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه وهو يدعي شيخوخة الإسلام و على هذا فقس بقية ما افتعله في كلامه هذا .
وبعد ابني حزم وتيمية قول صاحب الوشيعه

(1) راجع تهذيب التهذيب 1 ص 268 .

/ صفحة 330 /

المذكور ص 82 .

2 - وتعرف أيضا بما ذكرناه قيمة تأول القوم للصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (1) حيث نزلوه على من تسنم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار وبنص أبي بكر بعده وبالشورى ولم يسعهم إلا أن يذكروا عليا أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في الفقه والكتاب والسنة أو الفتيا برأيه قانلا: إني سأقول فيها برأبي فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان (2) إذن لأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سير الناس والرأي المجرد في دين الله . وليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا مما عرفوه من كتاب وسنة وإجماع، أو فقل من قياس فإن المجتهد يستنبط كما قلناه مما عرف، والذي لا يعرف شيئا، ولم يحر جوابا عن واضحات المسائل، وقد يحلف بأنه ما يدري ما يصنع (3) وتعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الابتلاء بها كالتيمم والشكوك والغسل وفروع الصلاة والصوم والحج وأمثالها لا يمكن أن يكون متبعا للأمة وأن تعطيه الخلافة قيادها .
على أن العلماء خالفوا سنة عمر في موارد أسلفناها لمضادة النص النبوي لها، ولو صح هذا التأول لكانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التي وأجبت إعراض العلماء عن قوله، وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بسنتي .
وسنة الخلفاء بعدي .

والمفروض أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم تخالف في الجملة سنة الرجل .
والصحيح من معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينص بهم
بأسمائهم، وجعلهم أعدال القرآن الكريم في قوله: إني تارك فيكم الخليفين .
أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض (4)

(1) راجع سنن ابن ماجة 1 ص 20، سنن أبي داود 2 ص 261، سنن الدارمي 1 ص 45، مستدرک الحاكم
1 ص 96 .

(2) كما مر في نواذر الأثر ص 129 . ويأتي تفصيل القول فيه في الجزء السابع .

(3) كما مر في نواذر الأثر في غير موضع .

(4) هذا الحديث مما اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته .

/ صفحة 331 /

كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرة حذو القذة بالقذة لا الذين
لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم، ولا يذكر صلى الله عليه وآله وسلم هناك عددا ينطبق
عليهم، وإنما ذكر أوصافا لا ينطق إلا على الذين أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين، وليس التمسك
بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلا كالتمسك بالعام في الشبهات المصادقية .

3 - إن هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتزم مع شئ مما ذكرناه بأسانيد الوثيقة، وكل من
ذلك يفندها، منها ما يعزى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قول: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر (1) .

ورواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر (2) .

ورواية: لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب (3) .

ورواية: قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر (4) .

ورواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه (5) .

ورواية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه (6) .

ومنها ما روه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من قول: كنا نتحدث إن ملكا ينطق على لسان عمر (7) .

وقوله: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر (8) .

ومنها ما يروى عن أعظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قول: لو وضع علم عمر في كفة وعلم
أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر .

وأمثال هذه من الأكاذيب، فإن من يكون بتلك المثابة حتى يكاد أن يبعث

(1) راجع الجزء الخامس ص 312 .

(2) راجع الجزء الخامس ص 316 .

- (3) الرياض النضرة 1 ص 199 .
 (4) راجع الجزء الخامس ص 42 .
 (5) حلية الأولياء 1 ص 42 .
 (6) الأموال لأبي عبيد ص 543 .
 (7) حلية الأولياء 1 ص 42 .
 (8) الأموال لأبي عبيد ص 543 .

/ صفحة 332 /

نبيا لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها، ولا يتعلم مثله سورة من القرآن في اثنتي عشر سنة (1) وأين كان الحق والملك والسكينة يوم كان لا يهتدي إلى أمهات المسائل سبيلا فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه، ولا تضع الحق في قلبه ؟ .

وكيف يسع المسدد بذلك كله أن يحسب كل الناس أفته منه حتى ربات الحجال ؟ وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلا عن رجالها وأعلامها ؟ وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسرة بالقرآن تكلفا ويقول: هذا لعمر الله هو التكلف، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدري ما الأب (2) ؟ وكيف كان يأخذ عن أولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الأحكام .

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنة بقوله: ألهاني عنه الصفق بالاسواق (3) .

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة وقيمتها ولم يتمكن من تعلم صور ميراث الجد وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما أراه يعلمها . وما أراه يقيمها .

ويقول: إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك ؟ (4) وكيف كان مثل أبي بن كعب يغلظ له في القول ويراه ملهى عن علم الكتاب بالصفق بالأسواق وبيع الخيط والقرظة ؟ (5) وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلا بتأويل القرآن الكريم (6) . وكيف ؟ وكيف ؟ إلى مائة كيف ؟ ! نعم راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يتروا في لوازمها وحسبوا

-
- (1) راجع صحيفة 196 من هذا الجزء .
 (2) راجع ص 99 .
 (3) راجع ص 158 .
 (4) راجع ص 116، 158 (5) راجع ص 303، 306 .
 (6) راجع ص 103 .

أن المستقل الكشاف يمضي كما مضت القرون خاليا عن باحث أو منقب، أو أن بواعث الارهاب يلجم لسانه عن أن ينطق، ويضرب على يده عن أن تكتب، ولا تفسح حرية القلم والمذاهب والأفكار العلماء أن يبوحوا بما عندهم، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله .

عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

3 - ومما ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث الولاية وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا .

4 - حديث المنزلة: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، أشار إليه بقوله:

وإنك مني خاليا من نبوة * كهارون من موسى وحسبك فاحمد

وقد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث وأنه الصحيح الثبت بنص من أئمة الحديث وحفاظه في الجزء الثالث ص 198، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: رواه جماعة من الصحابة، وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه سعد بن أبي وقاص، وطرق حديث سعد فيه كثيرة جدا قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره، ورواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله، وجماعة يطول ذكرهم . ا هـ .

5 - حديث سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الاسلام أو عز إليه بقوله: وكان من الصبيان أول سابق * إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد وقد فصلنا القول فيه في الجزء الثالث ص 219 - 243 .

6 - حديث تقنية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بأبي تراب قال فيه:

وجاء رسول الله مرتضيا له * وكان عن الزهراء بالمتشرد

فمسح عنه التراب إذ مس جلده * وقد قام منها ألفا للتفرد

وقال له قول التلطف: قم أبا * تراب كلام المخلص المتودد

هذا التكني إنما كان في غزوة العشيرة الواقعة في جمادى الأولى أو الثانية أو فيهما من السنة الثانية الهجرية حين وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا أمير المؤمنين وعمارا

نانمين في دقعاء (1) من التراب فأيقظهما وحرك عليا فقال: قم يا أبا تراب ألا أخبرك بأشقى الناس رجلين:

أحمير (2) ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك على هذه (يعني قرنه) فيخضب هذه منها (يعني لحيته) .

وهذا الحديث صحيح السند مما استدرك به الحاكم أبو عبد الله النيسابوري و صححه الهيثمي، أخرجه إمام الحنابلة في مسنده 4: 263، 264، والحاكم في المستدرک ج 3: 140، والطبري في تاريخه 2: 261، وابن هشام في السيرة النبوية 2: 236، وابن كثير في تاريخه 3: 247، .

الهيثمي في المجمع 9 ص 136 وقال: رواه أحمد و الطبراني والبزار ورجال الجميع موثقون، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه 6 ص 399 نقلًا عن ابن عساكر وابن النجار، والعيني في عمدة القاري 7 ص

ويجده القارئ من المتسالم عليه في طبقات ابن سعد ص 509، وعيون الأثر لابن سيد الناس ج 1 ص 226، والإمتاع للمقرئ ص 55، والسيرة الحلبية 2 ص 142، وتاريخ الخميس 2 ص 364، وغيرها . وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده عن أبي الطفيل قال: جاء النبي و علي رضي الله عنه نائم في التراب فقال: إن أحق أسمائك أبو تراب، أنت أبو تراب .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 9 ص 100 فقال: رجاله ثقات .

وأخرج البزار وأحمد وغيرهما عن عمار بن ياسر إن النبي صلى الله عليه وسلم كنى عليا رضي الله عنه بأبي تراب، فكانت من أحب كناه إليه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 9 ص 100 فقال: رجال أحمد ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط بإسناده عن ابن عباس قال: لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فلم يواخ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين أحد منهم، خرج علي مغضبا حتى أتى جدولا فتوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وجده فوكزه برجله فقال له: قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب أغضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أواخ بينك وبين

(1) الدعاء التراب اللين .

(2) أحيمر لقب قدار بن سالف عاقر ناقة صلاح . " الرياض النضرة "

/ صفحة 335 /

أحد منهم ؟ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه ليس بعدي نبي، ألا من أحبك حف بالأمن والإيمان، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الإسلام .

مجمع الزوائد 9 ص 11، مناقب الخوارزمي 22، الفصول المهمة لابن الصباغ ص 22 .

وأخرج أبو يعلى في مسنده بإسناده عن علي عليه السلام قال: طلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في جدول نانما فقال: ما اليوم الناس يسمونك أبا تراب، فرآني كأني وجدت في نفسي من ذلك، فقال: قم والله لأرضينك أنت وأخي وأبو ولدي، تقاتل عن سنتي، وتبرء عن ذمتي، من مات في عهدي فهو كبير الله .

ومن مات في عهدك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت، ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمل في الإسلام .

ذكره السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه 6 ص 404 وقال: قال البوصيري رواه ثقات .

وأخرج ابن عساکر بإسناده عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن هؤلاء القوم يدعونني إلى شتم علي بن أبي طالب .

قال: وما عسيت أن تشتمه به ؟ قال: أكنيه بأبي تراب .

قال: فوالله ما كانت لعلي كنية أحب إليه من أبي تراب، إن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الناس ولم يواخ بينه وبين أحد فخرج مغضبا حتى أتى كتيبا من رمل فنام عليه فاتاه النبي فقال: قم يا أبا تراب، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أواخ بينك وبين أحد؟ قال: نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أخي وأنا أخوك . كفاية الطالب ص 82 .

وهناك صحيحة أخرجهما مسلم والبخاري في موضعين من صحيحة: 1 - في باب مناقب أمير المؤمنين .

2 - كتاب الصلاة في باب نوم الرجل في المسجد .

وأخرجها الطبري في تاريخه 2 ص 363 عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال: قلت لسهل بن سعد: إن بعض أمراء المدينة يريد أن يبعث إليك تسب عليا فوق المنبر .

قال: أقول ماذا؟ قال: تقول: لعن الله أبا تراب، قال: والله ما سماه بذلك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: قلت: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: دخل علي علي فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع

/ صفحة 336 /

في في المسجد، قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فاطمة فقال لها: أين ابن عمك؟ فقالت: هو ذاك مضطجع في المسجد .

قال: فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد سقط رداؤه على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس أبا تراب .

فوالله ما سماه به إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووالله ما كان له إسم أحب إليه منه .

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى 2 ص 446: استعمل علي المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد

فأمره أن يشتم عليا رضي الله عنه قال: فأبى سهل فقال له: أما إذا أبيت فقل: لعن الله أبا تراب .

فقال سهل: ما كان لعلي رضي الله عنه إسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي بها .

فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب؟ الحديث .

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مر من الأحاديث الصحيحة الدالة على تكني أمير المؤمنين بأبي تراب يوم العشيرة أو يوم التآخي، وليس في كل منها ومن هذا إلا عد موقف من المواقف التي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي تراب، ولعل سهل بن سعد ما كان يعلم من تلك المواقف إلا ما حدث به، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك (1) واختلق بزعمه ما يتأتى به الجمع فقد كشف عن خداج رأيه .

نعم عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطراب ينبأ عن تصرف الأهواء فيه، وفي بعض ألفاظه إبهام

المباغضة بين أمير المؤمنين وابنة عمه الطاهرة الصديقة فاطمة كما أوعز إليها شاعرنا المالكي المترجم

بقوله: وكان عن الزهراء بالمتشرد وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمة

بنص الكتاب الكريم .

وروى ابن إسحاق (2) عن بعض أهل العلم أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمي عليا أبا تراب إنه كان إذا عتب على فاطمة في شيء لم يكلمها، ولم يقل لها شيئا

(1) راجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني 1 ص 395 .

(2) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية 2 ص 237، والعيني في عمدته 7 ص 630 .

/ صفحة 337 /

تكرهه إلا أنه يأخذ ترابا فيضعه على رأسه، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى عليه التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول: مالك يا أبا تراب؟ قال الأميني: إن هي إلا نفثات قوم حنق لفظتها رمية القول على عواهنه تلويثا لقداسة أمير المؤمنين، وتشويها لعشترته الحميدة مع حليلته المطهرة، وفيها حظ الصديق الأكبر والصديقة الكبرى عن مكاتهما الراقية في مكارم الأخلاق، وقد أثمر اليوم ما بذرت أمس يد الإحن والشحناء من تلك المفتعلات حتى سود مؤلف اليوم صحائف تاريخه (1) بقوله: وكان علي يحدد بعد كل منافرة ويذهب لينام في المسجد، وكان حموه يربته على كتفيه ويعظه ويوفق بينه وبين فاطمة إلى حين، ومما حدث أن رأى النبي ابنته في بيته ذات مرة وهي تبكي من لکم علي لها . ا ه .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: كان بنو أمية تنقص عليا عليه السلام بهذا الاسم الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلعنوه على المنبر بعد الخطبة مدة ولايتهم وكانوا يستهزؤن به وإنما استهزؤا الذي سماه به وقد قال الله تعالى: قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . الآية .

وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة ص 4: والذي ذكره الحاكم صحيح فإنهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: إنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب؟ الحديث (2) .

مكرمة حول الحديث:

قال الشيخ علاء الدين السكتواري في (محاضرة الأوائل) ص 113: أول من كني بأبي تراب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

كناه به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجده راقدا وعلى جنبه التراب فقال له ملاطفا: قم يا أبا تراب . فكان أحب ألقابه، وكان بعد ذلك له كرامة ببركة النفس المحمدي كان التراب يحدثه بما يجري عليه إلى يوم القيامة وبما جرى . فافهم سرا جليا . دلالات النبوة . ا ه .

وقد أبدع الشاعر المفلح عبد الباقي أفندي العمري في قوله:

(1) راجع الجزء الثالث 17 من كتابنا هذا .

/ صفحة 338 /

يا أبا الأوصياء أنت لطفه * صهره وابن عمه وأخوه
إن الله في معانيك سرا * أكثر العالمين ما علموه
أنت ثاني الآباء في منتهى الدو * ر وآبأؤه تعد بنـوه
خلق الله آدمما من تراب * فهو ابن له وأنت أبوه

7 - ومما أشار إليه شاعرنا المالكي من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حديث البراءة وتبليغها قال:

وأرسله عنه الرسول مبلغا * وخص بهذا الأمر تخصيص مفرد

وقال: هل التبليغ عني ينبغي * لمن ليس من بيتي من القوم ؟ فافتدي

وذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سورة البراءة ليقرأها على أهلها .

فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا على ناقته العضباء أو الجدعاء أثره فقال: أدركه فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه واذهب إلى أهل مكة فاقرأه عليهم فلحقه علي عليه السلام في العرج أو في ذي الخليفة أو في ضجنان أو الجحفة وأخذ الكتاب منه وحج وبلغ وأذن .

هذه الأثارة أخرجها كثير من أئمة الحديث وحفاظه بعدة طرق صحيحة يتأتى التواتر بأقل منها عند جمع من القوم، وإليك أمة ممن أخرجها:

1 - أبو محمد إسماعيل السدي الكوفي المتوفى 128

2 - أبو محمد عبد الملك ابن هشام البصري المتوفى 218

3 - أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري المتوفى 230

4 - الحافظ أبو بكر ابن أبي شيببة العبسي الكوفي المتوفى 235

5 - الحافظ أبو الحسن ابن أبي شيببة العبسي المتوفى 239

6 - إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى 241

7 - الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي صاحب السنن المتوفى 255

8 - الحافظ أبو عبد الله بن ماجة القزويني صاحب السنن المتوفى 273

9 - الحافظ أبو عيسى الترمذي صاحب الصحيح المتوفى 279

10 - الحافظ أبو بكر أحمد ابن أبي عاصم الشيباني المتوفى 287

- 11 - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد النسائي صاحب السنن المتوفى 303
- 12 - الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 310
- 13 - الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري المتوفى 311
- 14 - الحافظ أبو عوانة يعقوب النيسابوري صاحب المسند المتوفى 316
- 15 - الحافظ أبو القاسم عبد الله البغوي صاحب المصابيح المتوفى 317
- 16 - عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي المتوفى 327
- 17 - المتوفى أبو حاتم محمد بن حبان التميمي المتوفى 354
- 18 - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى 360
- 19 - الحافظ أبو الشيخ المتوفى 369
- 20 - الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى 385
- 21 - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک المتوفى 405
- 22 - المتوفى أبو بكر بن مردويه الاصبهاني المتوفى 416
- 23 - الحافظ أبو نعيم أحمد الاصبهاني صاحب الحلية المتوفى 430
- 24 - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن المتوفى 458
- 25 - الفقيه أبو الحسن علي ابن المغازلي الشافعي المتوفى 483
- 26 - الحافظ أبو محمد الحسين البغوي الشافعي المتوفى 516
- 27 - الحافظ نجم الدين أبو حفص النسفي السمرقندي الحنفي المتوفى 537
- 28 - الحافظ أبو القاسم جار الله الزمخشري الشافعي المتوفى 538
- 29 - أبو عبد الله يحيى القرطبي صاحب التفسير الكبير المتوفى 567
- 30 - الحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي المتوفى 568
- 31 - الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي الشافعي المتوفى 571
- 32 - أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي الأندلسي المتوفى 581
- 33 - أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي الشافعي المتوفى 606
- 34 - أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الشافعي المتوفى 606
- 35 - الحافظ أبو الحسن علي بن الأثير الشيباني المتوفى 630

/ صفحة 340 /

- 36 - أبو عبد الله ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي المتوفى 643
- 37 - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الشافعي المتوفى 652
- 38 - أبو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي المتوفى 654
- 39 - عز الدين ابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى 655

- 40 - الحافظ أبو عبد الله الكنجي الشافعي المتوفى 658
- 41 - القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى 685
- 42 - الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري الشافعي المتوفى 694
- 43 - شيخ الاسلام أبو إسحاق إبراهيم الحموي المتوفى 722
- 44 - ولي الدين محمد الخطيب العمري التبريزي صاحب مشكاة المصابيح المتوفى 737
- 45 - علاء الدين علي بن محمد الخازن صاحب التفسير المتوفى 741
- 46 - أثير الدين أبو حبان الأندلسي صاحب التفسير المتوفى 745
- 47 - الحافظ شمس الدين محمد الذهبي الشافعي المتوفى 748
- 48 - نظام الدين الحسن النيسابوري صاحب التفسير المتوفى 0 0 0
- 49 - الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى 774
- 50 - الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى 807
- 51 - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ الحنفي المتوفى 845
- 52 - الحافظ أبو الفضل ابن حجر أحمد العسقلاني الشافعي المتوفى 852
- 53 - نور الدين علي بن محمد بن الصباغ المكي المالكي المتوفى 855
- 54 - بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى 855
- 55 - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي نزيل الحرمين المتوفى 902
- 56 - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى 911
- 57 - الحافظ أبو العباس أحمد القسطلاني الشافعي المتوفى 923
- 58 - الحافظ أبو محمد عبد الرحمن ابن الديبع الشيباني الشافعي المتوفى 944
- 59 - المؤرخ الديار بكري صاحب تاريخ (الخميس) المتوفى 82 / 966
- 60 - الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى 974

/ صفحة 341 /

- 61 - المتقي علي بن حسام الدين القرشي الهندي - نزيل مكة - المتوفى 975
- 62 - الحافظ زين الدين عبد الرؤف المناوي الشافعي المتوفى المتوفى 1031
- 63 - الفقيه شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني - اليمني - المتوفى 1041
- 64 - الشيخ أحمد ابن باكتير المكي الشافعي صاحب الوسيلة المتوفى 1047
- 65 - أبو عبد الله محمد الزرقاني المصري المالكي المتوفى 1122
- 66 - ميرزا محمد البدخشي صاحب مفتاح النجا المتوفى 0 0 0
- 67 - السيد محمد بن إسماعيل الصنعائي الحسيني المتوفى 1182
- 68 ل أبو العرفان الشيخ محمد الصبان الشافعي صاحب الاسعاف المتوفى 1206

69 - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى 1250

70 - أبو التثاء شهاب الدين السيد محمود الألوسي الشافعي المتوفى 1270

71 - الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحسيني - الحنفي - المتوفى 1293

72 - السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي المتوفى 1304

73 - السيد مؤمن الشبلنجي مؤلف (نور الأبصار) "

أسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الأعلام في الجزء الأول ص 73 - 51 تنتهي أسانيدهم في مآثرة أذان البراءة وتبليغها إلى جمع من الصحابة الأولين منهم:

1 - علي أمير المؤمنين من طريق زيد بن يثيع قال رضي الله عنه: لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقراها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم .

فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ! نزل في شيء ؟ قال: لا . ولكن جبريل جاءني فقال: لا . فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والحافظ أبو الشيخ، وابن مردويه، وحكاه عنهم السيوطي في الدر المنثور 3 ص 209، وكنز العمال 1 ص 247، والشوكاني في تفسيره 2 ص 319، ويوجد في الرياض النضرة 2 ص 147، ونخاير العقبي 69، وتاريخ ابن كثير 5 ص 38، وفي ج 7 ص 357، وفي تفسيره 2 ص 333، ومناقب الخوارزمي ص

/ صفحة 342 /

99، وفراند السمطين للحموي، ومجمع الزوائد 7 ص 29، وشرح صحيح البخاري للعيني 8 ص 637،

ووسيلة المال لابن باكثير، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني 3 ص 91، وتفسير المنار 10 ص 157 .

صورة أخرى عن زيد: قال: نزلت براءة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ثم أرسل عليا فأخذها منه فلما رجع أبو بكر قال: هل نزل في شيء ؟ قال: لا .

ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي .

فانطلق علي إلى مكة فقام فيهم بأربع .

تفسير الطبري 10 ص 46، تفسير ابن كثير 2 ص 333 .

صورة ثالثة عن زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم اتبعه بعلي فقال له: خذ الكتاب فامض إلى أهل مكة قال: فلحقه فأخذ الكتاب منه فانصرف أبو بكر وهو كنيب فقال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم: أنزل في شيء ؟ قال: لا .

إلا إنني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي .

خصائص النسائي ص 2، الأموال لأبي عبيد ص 165 .

صورة رابعة: عن علي أمير المؤمنين من طريق حنش باللفظ الأول المذكور من ألفاظ زيد ابن يثيع حرفيا .

أخرجه أحمد في مسنده 1 ص 151، والكنجي في الكفاية ص 126 نقلا عن أحمد وابن عساكر، والهيثمي في مجمع الزوائد 7 ص 29 .

صورة خامسة عن حنش عن أمير المؤمنين: قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه ببراءة فقال: يا نبي الله إني لست باللسن ولا بالخطيب، قال: ما بد أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت قال: فإن كان ولا بد فسأذهب أنا، قال: فانطلق فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك .
قال: ثم وضع يده على فمه .

مسند أحمد 1 ص 150، الرياض النضرة 2 ص 174، تفسير ابن كثير 2 ص 333 الدر المنثور 3 ص 210 نقلا عن أبي الشيخ، كنز العمال 1 ص 247 .

صورة سادسة عن أبي صالح عن أمير المؤمنين: قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ثم

/ صفحة 343 /

بعثني في أثره فأدركنته فأخذتها منه فقال أبو بكر: مالي؟ قال: خير أنت صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني .

أخرجه الطبري كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني 8 ص 256 .

2 - أبو بكر بن أبي قحافة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ببراءة إلى أهل مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله إلى مدته والله برئ من المشركين ورسوله، فسار ثلاثا ثم قال لعلي: ألحقه فرد علي أبا بكر وبلغها أنت .

قال: ففعل فلما قدم على النبي أبو بكر بكى فقال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال: ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني .

أخرجه أحمد في مسنده 1 ص 3، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال 1 ص 246، والكنجي في الكفاية ص 125 نقلا عن أحمد و أبي نعيم وابن عساكر، وابن كثير في تاريخه 7 ص 357 .

3 - ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات ثم أتبعه عليا فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغا ناقة رسول الله القصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو علي رضي الله عنه فدفع إليه كتاب رسول الله وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات (فإنه لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل من أهلي ثم اتفقا) (1) فانطلقا فقام علي أيام التشريق ينادي: ذمة الله ورسوله بريئة عن كل مشرك .
الحديث .

أخرجه الترمذي في جامعه 2 ص 135، والبيهقي في سننه 9: 224، و الخوارزمي في المناقب ص 99، وابن طلحة في مطالب السنول ص 17، والشوكاني في تفسيره 2 ص 319 نقلا عن الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي بلفظ أخصر، وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري 8 ص 256 .
صورة أخرى من لفظ ابن عباس: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه عليا فأخذها منه فقال

(1) لا يوجد ما بين القوسين في بعض المصادر .

/ صفحة 344 /

أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال: لا . أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي . الحديث . أخرجه الطبري في تفسيره ج 10 ص 46 .
حديث آخر عن ابن عباس: قال في حديث طويل عد فيه جملة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما تسالمت الأمة عليه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فأخذها منه وقال: لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه .
وحديث ابن عباس هذا أخرجه كثيرون من أنمة الحديث وحفاظه في المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مصرحين بصحته وثقة رجاله، أسلفناه في الجزء الأول ص 49 - 51 ومر الكلام حوله في الجزء الثالث ص 195 - 217 .

حديث آخر عن ابن عباس: أخرج ابن عساكر بإسناده من طريق الحافظ عبد الرزاق عن ابن عباس قال: مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا بن عباس أظن القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولوه أموركم .

فقلت: والله ما استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اختاره لسورة براءة يقرأها على أهل مكة .
فقال لي: الصواب تقول والله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعلي بن أبي طالب: من أحبك أحبني، ومن أحبني أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة مدلا .
كنز العمال 6 ص 391، شرح ابن أبي الحديد 3 ص 105 ذكره إلى قوله " فقال لي " .

4 - جابر بن عبد الله الأنصاري: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا علي رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج.

فقدنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم

/ صفحة 345 /

عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

أخرجه الدارمي في سننه 2 ص 67، والنسائي في الخصائص ص 20، وابن خزيمة وصححه، وابن حبان من طريق ابن جريج، والطبري، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة 2 ص 173 من طريق أبي حاتم والنسائي .

ويوجد في تيسير الوصول 1 ص 133، تفسير القرطبي 8 ص 67، المواهب اللدنية للقسطاني، شرح المواهب للزرقاني 3 ص 91، تاريخ الخميس 2 ص 141، سيرة زيني دحلان 2 ص 365، تفسير الآلوسي روح المعاني 3 ص 268، تفسير المنار 10 ص 156 نقلا عن الحفاظ الخمسة المذكورين من الدارمي إلى محب الدين الطبري .

5 - أنس بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ثم دعاه فقال: لا ينبغي أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعى عليا فأعطاه إياها .

وفي لفظ آخر لأحمد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلما بلغ ذا الحليفة قال: لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي .

طرق الحديث صحيحة رجاله كلهم ثقات أخرجه في مسنده 3: 212، 283، والترمذي في جامعه 2: 135 ط الهند، والنسائي في خصائصه ص 20، وابن كثير في تاريخه 5: 38 عن الترمذي وأحمد، وفي تفسيره 2: 333، والخوارزمي في المناقب ص 99، والقسطاني في شرح صحيح البخاري 7: 136، وابن حجر في شرح الصحيح 8 ص 256، والعيني في شرح الصحيح 8: 637 .

وابن طلحة في مطالب السؤول ص 17 والسيوطي في الدر المنثور 3 ص 209 نقلا عن ابن أبي شيبه وأحمد والترمذي وأبي الشيخ وابن مردويه، وفي كنز العمال 1 ص 249 عن ابن أبي شيبه، والزرقاني في شرح المواهب 3: 91، والشوكاني في تفسيره 2: 319 نقلا عن نقل عنه السيوطي في الدر المنثور، والآلوسي في تفسيره 3: 268 نقلا عن أحمد والترمذي وأبي الشيخ، وصاحب المنار في تفسيره 10، 157 .

/ صفحة 346 /

6 - أبو سعيد الخدري قال: بعث رسول الله أبا بكر رضي الله عنه يؤدي عنه براءة فلما أرسله بعث إلى علي رضي الله عنه فقال: يا علي إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو أنت فحمله على ناقته العضباء فسار حتى لحق بأبي بكر رضي الله عنه فأخذ منه براءة فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء فلما أتاه قال: مالي يا رسول الله ؟ قال: خير أنت أخي وصاحبي في الغار وأنت معي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني .

أخرجه ابن حبان وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي 3: 209، وروح المعاني للآلوسي 3: 268 وفي طبع المنيرية 10 ص 40، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري 8: 256 من طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد .

أبو رافع قال رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ببراءة إلى الموسم فأتى جبريل عليه السلام فقال: إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك فبعث عليا رضي الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فأخذها فقرأها على الناس في الموسم .

أخرجه ابن مردويه والطبراني بإسنادهما كما في الدر المنثور للسيوطي 3: 210، وفتح الباري لابن حجر 8 ص 256 .

8 - سعد بن أبي وقاص قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة حتى إذا كان ببعض الطريق أرسل عليا رضي الله عنه فأخذها منه ثم سار بها فوجد أبو بكر في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني .

خصائص النسائي ص 20، الدر المنثور 3: 209 نقلا عن ابن مردويه، تفسير الشوكاني 2: 319، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري 8: 255 .

حديث آخر عن سعد: أخرج ابن عساکر بإسناده عن الحرث بن مالك قال: أتيت مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت: هل سمعت لعلي منقبة؟ قال: لقد شهدت له أربعا لئن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من الدنيا أعمر فيها مثل عمر نوح: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ببراءة إلى مشرقي قريش فسار بها يوما وليلة ثم قال لعلي: اتبع أبا بكر فخذها وبلغها فرد علي أبا بكر فرجع يبكي فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا .

إلا خيرا إنه ليس

/ صفحة 347 /

يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني، أو قال: من أهل بيتي . الحديث . راجع الجزء الأول ص 40 .

9 - أبو هريرة قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأدى بأربع حتى سهل صوته . الحديث .

أخرجه الدارمي في سننه 2: 237، والنسائي في سننه 5: 234 مع اختصار غير مخل كما قاله السيوطي في شرحه، وحديث أبي هريرة أخرجه كثير من الحفاظ غير أنه لعبت به أيدي الهوى، ومهدت لرماة القول على

عواهنه مجال الترة والدجل حول هذه الأثارة الكريمة .

وأخرج الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة 2 ص 173، ونخاير العقبي ص 69 من طريق أبي حاتم عن أبي سعيد أو أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فلما بلغ ضجنان سمع بغام ناقة علي فعرفه فاتاه فقال: ما شأنني؟ قال: خير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني براءة .

فلما رجعنا انطلق أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله مالي؟ قال: خير أنت صاحبني في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني يعني عليا .

10 - عبد الله بن عمر، ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 8: 256 ما مر عن أمير المؤمنين عليه

السلام من طريق أبي صالح ثم قال: ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك .

11 - حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي مني وأنا منه لا يؤدي عني إلا أنا أو

علي.

حديث صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه بطرق أربعة أحمد بن حنبل في مسنده 4 ص 164، 165، والترمذي

في صحيحه 2 ص 213 وصححه وحسنه، والنسائي في الخصائص ص 20، وابن ماجة في السنن 1 ص

57، والبغوي في المصابيح 2 ص 275، والخطيب العمري في المشكاة ص 556، والفتية ابن المغازلي في

المنقب، والكنجي في الكفاية ص 557، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والمحب الطبري في الرياض 2

ص 74، عن الحافظ السلفي، وسبط ابن الجوزي في التذكرة ص 23، والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة

سويد بن سعيد، وابن كثير في تاريخه

/ صفحة 348 /

7 ص 356، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والمناوي في كنوز الدقائق ص 92 والحموي في الباب

السابع من فراند السمطين، وجلال الدين السيوطي في الجامع الصغير، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه 6

ص 153، وذكره ابن حجر في الصواعق ص 73، والمتقي الهندي في كنز العمال عن أحد عشر حافظا،

والبدخشاني في نزل الأبرار ص 9 نقلا عن ابن أبي شيبه، وأحمد، وابن ماجة، والترمذي، والبغوي، وابن أبي

عاصم، والنسائي، وابن قانع، والطبراني، والضياء المقدسي، والجارودي، والفتية شيخ بن العيدروس في

العقد النبوي، والأمير محمد الصنعاني في الروضة الندية، والفتودوزي في ينباع المودة، والشبلنجي في نور

الأبصار ص 78، والصبان في الاسعاف هامش نور الأبصار ص 155 .

قال الأميني: هذه الجملة المروية من حبشي بن جنادة . وعمران .

وأبي ذر الغفاري مأخوذة من حديث التبليغ وهي شطره كما نص عليه صاحب اللغات والمرقاة والسندي

الحنفي في شرح سنن ابن ماجة 1 ص 57 وقالوا: قال صلى الله عليه وسلم هذا تكريما لعلي واعتذارا إلى أبي

بكر رضي الله عنهما .

12 - عمران بن حصين في حديث مرفوعا: علي مني وأنا منه، ولا يؤدي عني إلا علي، أخرجه الترمذي

وقال حديث حسن غريب كذا في التذكرة السبط ص 22 .

13 - أبو ذر الغفاري مرفوعاً: علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي إلا أنا أو علي . مطالب السؤول ص 18 .

المراسيل:

1 - عن أبي جعفر محمد بن علي (الإمام الباقر عليه السلام) قال: لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج قيل له: يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال له: أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته، فخرج علي بن أبي طالب رضوان الله عليه على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعضباء

/ صفحة 349 /

حتى أدرك أبا بكر بالطريق، فلما رآه أبو بكر بالطريق قال: أمير أو مأمور ؟ فقال: بل مأمور .
ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث .

سيرة ابن هشام 4: 203، تفسير الطبري 10: 47، تفسير الكشاف 2 ص 23، تفسير ابن كثير 2 ص

334، تاريخ ابن كثير 5: 37، عمدة القاري 4 ص 633 .

2 - روي أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام وقال: يا محمد لا تبغرن رسالتك إلا رجل منك فأرسل علياً، فرجع أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أشيئ نزل من السماء ؟ قال: نعم فسر وأنت على الموسم وعلي ينادي بالآي .

الحديث .

ذكره نظام الدين النيسابوري في تفسيره المطبوع في هامش تفسير الطبري ج 10: 36 .

3 - عن السدي قال: لما نزلت هذه الآيات إلى رأس أربعين آية بعث بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة أتبعه بعلي فأخذها منه فرجع أبو بكر إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! بأبي أنت و أمي أنزل في شأنني شيء ؟ قال: لا .

ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني، أما ترضى يا أبا بكر إنك كنت معي في الغار وأنتك صاحبي على

الحوض ؟ قال: بلى يا رسول الله .

فسار أبو بكر على الحاج وعلي يؤذن ببراءة . الحديث .

تفسير الطبري 10: 47، تاريخ الطبري 3: 154 .

4 - قال البغوي المفسر في تفسيره - هامش تفسير الخازن - 3 / 49: لما كان سنة تسع وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج ثم قال: إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فبعث أبا بكر تلك السنة أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه أربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم ثم بعث بعده علياً كرم الله وجهه على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة: أن قد برنت ذمة الله وذمة رسوله من كل مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .
فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأنى شيئاً ؟ قال: لا .
ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي أما

/ صفحة 350 /

ترضى يا أبا بكر ! إنك كنت معي في الغار، وإنك صاحبى على الحوض ؟ قال: بلى يا رسول الله .
فسار أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحاج وعلي رضي الله عنه ليؤذن ببراءة .
الحديث .
وتجده مرسلًا إرسال المسلم بلفظ موجز أو مفصل في طبقات ابن سعد ص 685، تفسير أبي حيان 5: 6،
تفسير الكشاف 3: 23، تفسير الخازن 2: 213، تفسير البيضاوي 1: 488، تفسير النسفي هامش الخازن
2: 212، تفسير النيسابوري هامش الطبري 10: 36، تذكرة السبط ص 22، إمتاع المقرئ ص 499،
الروض الأنف 2: 328، كامل ابن الأثير 2: 121، تفسير الرازي 4: 408، شرح النهج لابن أبي الحديد 2:
260، شرح المواهب للزرقاني 3: 91، الإصابة لابن حجر 2: 509، تاريخ الخميس 2: 41، الصواعق ص
19 .

السيرة النبوية لزيني دحلان 2: 364 .

وينبأ عن إطباق الصحابة الأولين على هذه المأثرة لأمير المؤمنين استنشاده عليه السلام بها أصحاب
الشورى يوم ذاك بقوله: أفبكم من أوتمن على سورة براءة وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه
لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني، غيري ؟ قالوا: لا .
وقد أسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى في الجزء الأول ص 159 - 163 وأن هذه الجملة المذكورة عدها
ابن أبي الحديد من الصحيح ومما استفاض في الروايات من المناشدة يوم الشورى .
المتخلص من سرد هذه الأحاديث هو تواتر معنوي أو إجمالي لوقوع أصل القصة من استرداد الآي من أبي
بكر وتشريف أمير المؤمنين عليه السلام بتبليغها ونزول الوحي المبين بأنه لا يبلغ عنه صلى الله عليه وآله
وسلم إلا هو أو رجل منه، ولا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التي تفرد به بعض الطرق والمتون
فإنها لا تعدو أن تكون آحاداً، وفي القصة إيعاز إلى أن من لا يستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدة آيات من
الكتاب كيف يأتئنه على التعليم بالدين كله، وتبليغ الأحكام والمصالح كلها ؟ .

* (الشاعر) *

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الهوارى المالكي الأندلسي النحوي المعروف بابن جابر الأعمى، من أهل المرية (1) أحد رجالات الشعر والأدب متضلع

(1) المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء، مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس .

/ صفحة 351 /

من النحو والتاريخ والسير والحديث، ولد سنة 698 وقرأ القرآن والنحو على محمد بن يعيش، والفقه على محمد بن سعيد الرندي، والحديث على أبي عبد الله الزواوي، ثم رحل إلى الشرق وصحب أبا جعفر أحمد بن يوسف الألبيري (1) الطليطلي (2) الشيهر بالبصير المتوفى سنة 779، وشمرا لطلب العلم والأدب ذراعا، ومدا إلى التاريخ باعا، فكان المترجم يولف وينظم ويملي، وصاحبه يقرأ عليه ويكتب، حتى نبغا في الأدب غير أن المترجم أكثر نظاما، ولم يزالا على ذلك طيلة عمرهما، وسمعا بمصر من أبي حيان، ثم حجا ورجعا إلى الشام وسمعا الحديث من المزي أبي الحجاج الدمشقي المتوفى 742 والجندي وابن كاميار ثم قطنا حلب وحدثا بها ثم غادراها إلى البيرة فاستمرا بها نحو من خمسين سنة إلى أن تزوج ابن جابر في الآخر فتهاجرا . يروي عن المترجم جماعة منهم: محمد بن أحمد بن الحريري قاضي حلب وأجاز لمن أدرك حياته ومات في جمادى الآخرة سنة 780 .

تأليفه:

- 1 - شرح الألفية لابن مالك، قال السيوطي في " البغية " : كتاب مفيد يعتني بالإعراب للأبيات وهو جليل جدا نافع للمبتدئين .
- 2 - نظم الفصح لثعلب أبي العباس الشيباني المتوفى 291 .
- 3 - نظم كفاية المتحفظ .
- 4 - شرح ألفية ابن المعطي في ثمان مجلدات، قاله السيوطي في " بغية الوعاة " وفي " شذرات الذهب " : ثلاث مجلدات .
- 5 - ديوان شعره الكثير المتنوع .
- 6 - مقصورة في مدح النبي الأعظم في 296 بيتا أولها:

بإدراك قلبي للهوى وما ارتأى * لما رأى من حسنها ما قد رأى

- 7 - بديعته المشهورة ببديعية العميان المسماة بـ (الحلة السيرا في مدح خير الورى) مر مستهله والإيعاز إلى شرحه في ترجمة صفى الدين الحلبي، سمعها منه شرف الدين أبو بكر محمد بن عمر العجلوني المتوفى 801، وسمعها منه ابن حجر كما

(1) البيرة بألف قطع: كورة كبيرة من الأندلس .

(2) طليطلة بضم الطاءين وفتح اللام أو ضم الأولى وفتح الثانية: مدينة كبيرة بالأندلس .

في " شذرات الذهب " 7 ص 10 .

توجد ترجمته في الدرر الكامنة 3: 339، بغية الوعاة في طبقات النحاة ص 14، شذرات الذهب 6: 268،
نفح الطيب 4: 373 - 408 ذكر جملة ضافية من شعره، وذكر له قصيدة يمدح بها النبي الأعظم صلى الله
عليه وآله وسلم وفيها التورية بسور القرآن وهي:

كم سجدة في طلى الأحزاب قد سجدت * سيوفه فأراهم ربه عبره
في كل فاتحة للقول معتبره * حق الثناء على المبعوث بالبقرة
في آل عمران قدما شاع مبعثه * رجالهم والنساء استوضحوا
خبره من مد للناس من نعماء مائدة * عمت فليست على الانعام مقتصره
أعراف نعماء ما حل الرجاء بها * إلا وأنفال ذاك الجود مبتدره 5
به توسل إذ نادى بتوبته * في البحر يونس والظلماء معتكره
هود ويوسف كم خوف به أمنا * ولن يزوع صوت الرعد من ذكره
مضمون دعوة إبراهيم كان وفي * بيت الإله وفي الحجر التمس أثره
ذو أمة كدوي النحل ذكرهم * في كل قطر فسبحان الذي فطره
بكهف رحماه قد لاذ الورى وبه * بشرى ابن مريم في الانجيل مشتهره 10
سماء طه وحض الأنبياء على * حج المكان الذي من أجله عمره
قد أفلح الناس بالنور الذي عمروا * من نور فرقائه لما جلا غرره
أكابر الشعراء اللسن قد عجزوا * كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره
وحسبه قصص للعنكبوت أتى * إذ حاك نسجا بباب الغار قد ستره
في الروم قد شاع قدما أمره وبه * لقمان وفق للدر الذي نثره 15
كم سجدة في طلى الأحزاب قد سجدت * سيوفه فأراهم ربه عبره
سباهم فاطر السبع العلا كرما * لمن بياسين بين الرسل قد شهره
في الحرب قد صفت الأملاك تنصره * فصار جمع الأعادي هازما زمره
لغافر الذنب في تفضيله سور * قد فصلت لمعان غير منحصره
شوراه أن تهجر الدنيا فزخرها * مثل الدخان فيعشي عين من نظره
عزت شريعته البيضاء حين أتى * أحقاف بدر وجند الله قد نصره
فجاء بعد القتال الفتح متصلا * وأصبحت حجرات الدين منتصره

بقاف والذاريات الله أقسم في * أن الذي قاله حق كما ذكره
في الطور أبصر موسى نجم سؤده * والأفق قد شق إجلالا له قمره
أسرى فقال من الرحمن واقعة * في القرب ثبت فيه ربه بصره
أراه أشياء لا يقوى الحديد لها * وفي مجادلة الكفار قد أزره 25
في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في * صف من الرسل كل تابع أثره
كف يسبح لله الحصة بها * فاقبل إذا جاءك الحق الذي قدره
قد أبصرت عنه الدنيا تغابنها * نالت طلاقا ولم يصرف لها نظره
تحريمه الحب للدنيا ورغبته * عن زهرة الملك حقا عندما نظره
في نون قد حقت الأمداح فيه بما * أثنى به الله إذ أبدى لنا سيره 30
بجاهه سال نوح في سفينته * سفن النجاة وموج لبحر قد غمره
وقالت الجن: جاء الحق فاتبعوا * مزملا تابعا للحق لن يذره
مدثرا شافعا يوم القيامة هل * أتى نبي له هذا العلا زخره ؟
في المرسلات من الكتب انجلى نبأ * عن بعثه سائر الأخبار قد سطره
ألطافه النازعات الضيم في زمن * يوم به عبس العاصي لما ذعره 35
إذ كورت شمس ذات اليوم وانفطرت * سماؤه ودعت ويل به الفجره
وللسماء انشقاق والبروج خلعت * من طارق الشهب والأفلاك مستتره
فسبح اسم الذي في الخلق شفعه * وهل أتاك حديث الحوض إذ نهره
كالفجر في البلد المحروس غرته * والشمس من نوره الوضاح مستتره
والليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم * نشرح لك القول في أخباره العطره 40
ولو دعا التين والزيتون لا ابتدرا * إليه في الحين وأقرأ تستبين خبره
في ليلة القدر كم قد حاز من شرف * في الفجر لم يكن الانسان قد قدره
كم زلزلت بالجياد العاديات له * أرض بقارعة التخويف منتشره
له تكاثر آيات قد اشتهرت * في كل عصر فويل للذي كفره
ألم تر الشمس تصديقا له حبست * على قریش وجاء الروح إذ أمره 45
أرأيت أن إله العرش كرمه * بكوثر مرسل في حوضه نهره

/ صفحة 354 /

أرأيت أن إله العرش كرمه * بكوثر مرسل في حوضه نهره
والكافرون إذا جاء الورى طردوا * عن حوضه فلقد تبت يدا الكفرة
إخلاص أمداحه شغلي فكم فلق * للصبح أسمعت فيه الناس مفتخره 49
أزكى صلاتي على الهادي وعترته * وصحبه وخصوصا منهم عشره

ثم سمي العشرة المبشرة وبعدها خص بالذكر حمزة والعباس وجعفر وعقيل و خديجة و بنتها الزهراء سلام الله عليهم، وقد جراه في قصيدته هذه أنمة الأدب في مدح النبي صلى الله عليه وآله منهم الشيخ القلقشندي بقصيدة ذات 51 بيتا أولها:

عوذت حبي برب الناس والفلق * المصطفى المجتبي الممدوح بالخلق

والشيخ أبو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات 154 بيتا أولها:

بدأت باسم الله في أول السطر * فأسماؤه حصن منيع من الضر

ولغيرهما قصيدة ذات 40 بيتا مستهلها:

بحمد إله العرش استفتح القولا * وفي آية الكرسي أستمنح الطولا

ولآخر قصيدة ذات 37 بيتا مطلعها:

بسم الإله افتتاح الحمد والبقرة * مصليا بصلاة لم تزل عطره

وللمترجم في نفع الطيب قوله:

جعلوا لأبناء الرسول علامة * إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النسبة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الأخضر

قال الحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه ج 7 ص 21: فهذه الذرية الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف، وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضل ضيف، وألبسوا رداء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف، وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين الشرف كالعباسيين والجعافرة (ذرية جعفر بن أبي طالب) بالشطفة (1) الخضراء لمزيد شرفهم، والسبب في ذلك كما قيل: أن المأمون الخليفة العباسي أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فأتخذ لهم شعارا أخضر، وألبسهم ثيابا خضرا، لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر شعار اليهود بآخره، ثم انثنى عزمه عن ذلك، ورد

(1) الشطفة بضم المعجمة: القطعة .

/ صفحة 355 /

الخلافة لبني العباس فبقي ذلك شعار الأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمانهم هي المسماة (بالشطفة) شعارا لهم ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمان من إنباء الغمر بأبناء العمر: وفيها أمر السلطان الأشرف أن يمتازوا عن الناس بعصائب " جمع عصابة " خضر على العمام ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفي ذلك يقول الأديب أبو عبد الله ابن جابر الأندلسي (وذكر البيهتين المذكورين) والأديب شمس الدين الدمشقي:

أطراف تيجان أتت من سندس * خضر بأعلام على الأشراف

والأشرف السلطان خصهم لها * شرفا ليفرقهم من الأطراف

والأشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر، خنق سنة 778 .